

20-كتاب الصلاة من شرح الشيخ السعدي على عمدة الأحكام كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله كتاب الصلاة. باب المواقيت. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله كتاب الصلاة باب المواقيت. الصلاة اقوال وافعال مخصوصة. مفتتح - [00:00:01](#) بالتكبير مختتمة بالتسليم. وهي افضل الاعمال بعد الشهادتين ومن جحد وجوبها كفر بالاجماع. واختلف في كفر من تركها تهاونا فقال احمد والجمهور يكفر. وهو اجماع الصحابة. ولهذا قال عبدالله بن شقيق - [00:00:32](#) كانوا لا يرون شيئا تركه كفر الا الصلاة. وهذا القول هو الصحيح الذي لا ينبغي القول الا به. وهو الذي دلت عليه النصوص الخامس والاربعون الحديث الاول. عن ابي عمرو الشيباني واسمه سعد ابن ابياد - [00:01:02](#) انه قال حدثني صاحب هذه الدار و اشار بيده الى دار عبدالله ابن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اي العمل احب الى الله عز وجل؟ قال الصلاة على وقتها. قلت ثم - [00:01:32](#) اي قال بر الوالدين. قلت ثم اي؟ قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. ولو استزدته لزداني. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته - [00:02:02](#) وقوله في حديث ابي عمرو الشيباني حدثني صاحب هذه الدار. و اشار بيده الى دار عبدالله بن مسعود. اي العمل احب الى الله عز وجل؟ قال الصلاة على وقتها هذا نص في انها افضل الاعمال. قلت ثم اي؟ قال - [00:02:32](#) بر الوالدين. ولهذا كثيرا ما يقرن تعالى بين التوحيد وبر الوالدين. وهو اكدوا الحقوق بعد حق الله تعالى. وقوله قلت ثم اي؟ قال الجهاد في سبيله لله. وفي هذا دليل على مذهب اهل السنة والجماعة. ان الاعمال مراتب - [00:03:02](#) كما دلت على ذلك النصوص. وفيه ايضا اثبات صفة المحبة لله تعالى وانه يحب ويحب. كما دل على ذلك الكتاب والسنة. وهو مذهب اهل السنة والجماعة خلافا للجهمية والاشعرية. وقوله ولو استزدته - [00:03:32](#) لزداني اي لما علم صلى الله عليه وعلى اله وسلم منه انه اهل للعلم رضي الله عنه السادس والاربعون الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء. الى - [00:04:02](#) يابا فيشهد معه النساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن. ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس. رواه البخاري ومسلم المروط عكسية معلمة. تكون من خز وتكون من صوف. ومتنفعات - [00:04:32](#) ملتحفات. والغلس اختلاط ضياء الصباح بظلمة الليل. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث عائشة لقد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء. الى - [00:05:02](#) اخره فيه انه يستحب تقديم صلاة الفجر في اول وقتها ذات يقن طلوع الفجر. وفيه ان المرأة لا تمنع من الصلاة مع المسلمين حيث لا محذور. ولكن كما قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:05:32](#) لا تمنعوا اماء الله مساجد الله. وبيوتهن خير لهن وفيه كمال استتار نساء الصحابة. حتى في هذه الحال التي لا يعرفن فيها السابع والاربعون. الحديث الثالث. عن جابر بن عبدالله - [00:06:02](#) رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كلما يصلي الظهر بالهاجرة. والعصر والشمس نقية. والمغرب اذا

وجبت والعشاء احيانا واحيانا. اذا رآه مجتمع عجل. واذا رآهم - 00:06:32

مؤخر. والصبح كان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يصلها بغلس رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في

تعليقاته وقوله في حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يصلي - 00:07:02

ظهر الى اخره. فيه انه يستحب تعجيل الظهر في اول وقتها من حين ان تزول الشمس. الا في شدة الحر فيستحب الابراد بها لقوله

صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة - 00:07:32

فان شدة الحر من فيح جهنم. ووقتها من الزوال الى مصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال. وفيه ايضا استحباب التبكير بصلاة

العصر. ووقت وقتها من خروج وقت الظهر الى مصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال. هذا - 00:08:02

قول والصحيح انه الى اصفار الشمس. وفيه انه يبكر بالمغرب وقوله اذا وجبت اي سقطت يعني الشمس. واخر وقتها مغيب الشفق

وفيه ان العشاء ينبغي مراعاة المأمومين فيها. وتأخيرها اذا لم يشق على المأمومين افضل لما يأتي. واول وقتها من مغيب الشفق

الاحمر - 00:08:32

الى ثلث الليل على قول. والصحيح انه الى نصفه. وفيه انه يستحب الاغلاس بالفجر. واما حديث اسفروا بالفجر. فانه اعظم للاجر

فقال طائفة منهم ابو حنيفة يستحب تأخيرها جدا. ووقتها الى - 00:09:12

طلوع الشمس. وقال بعضهم معناه اطيولها بحيث تسفروا وقيل معناه لا تصلوا حتى تحققوا طلوع الفجر. وهذا الجمع احسن من

الاول لانه تقدم في حديث عائشة انه كان ينصرف منها في - 00:09:42

في شدة الغلس. ولو لم يمكن الجمع لقدمت هذه الاحاديث. لان حديث اسفرة الفجر لا يقاومها. الثامن والاربعون الحديث الرابع. عن

قبل منها لسيار بن سلامة انه قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال - 00:10:12

فله ابي كيف كان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعوها الاولى حين تدحض

الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية. ونسينا - 00:10:42

ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي تدعوها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. وكان ينفتل من

الغداة حين يعرف الرجل جلسه. وكان يقرأ بالستين الى المئة. رواه - 00:11:12

رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث ابي المنهال سيار ابن سلامة. دخلت انا وابي على

ابي بكر غرزة الاسلمي فقال له ابي الى اخره. سؤال محتمل - 00:11:42

هل هو عن صفتها او عن اوقاتها؟ والجواب يدل ان السؤال عن اوقاتها وفيه مثل الذي قبله الا انه قال ونسيت ما قال في المغرب هذا

حكاية لحاله المستمرة. فلا عبرة بالنادر. وعلم من هذا ومما تقدم - 00:12:12

دم انه يصلي جميع الصلوات في اول الوقت. الا العشاء فيستحب احب تأخيرها. ومع ذلك يراعي فيها حال المأمومين. والا تأخير

غيرها لعارض. كجمع وكالابراد في الظهر ونحوه. والذي نسيه ابو المنهاج - 00:12:42

بدليل قوله ما قال ولم يقل ونسيت المغرب. وفيه ان انه ينبغي للانسان اذا لم يعلم شيئا. او نسيه وعلمه ان يقول نسيت. او لا اعلم ولا

يتكلف شيئا لا يعلمه. وفيه انه ينبغي اتباع الفاظ - 00:13:12

في الكتاب والسنة. لانها افضل الالفاظ. وفي هجرها والعدول الى اللفظ يحصل الجهل بالفاظ الكتاب والسنة. ولهذا قال النبي صلى

الله عليه وعلى اله وسلم. لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء - 00:13:42

انهم يعتمون بالابل فيسمونها العتمة. او كما قال. فهم يسمون العتمة لانهم يعتمون بالابل. اي يؤخرونها عن الشرب في الصفرة وفيه

انه ينبغي للانسان اذا اخبر عن شيء بلفظ والمستعمل غيره - 00:14:12

ان يبين لفظه باستعمالهم. وفيه استحباب تأخير العشاء لكن تقدم انه يراعي المأمومين. اذا اجتمعوا عجل واذا ابطئوا اخر ولا تناقض

بينهما والحمد لله. فان النبي صلى الله عليه وعلى اله - 00:14:42

وسلم يستحب تأخيرها. ومع ذلك يراعي حالهم. فقد يعرض للمفضول ما يصيره افضل من غيره. وفيه كراهة النوم قبلها لانه مضر في

البدن وهو اضر من نوم الصبحة. وربما فاتته الصلاة او الجماعة بنومه قبلها - [00:15:12](#)

واذا قدر انها لا تفوته لان له موقظا. فانه يقوم اليها في كسل. لانه لم يقض نهمته من النوم. فتفوت مصلحة الصلاة وقوله والحديث بعدها ان يكرهه. لانه قوته نوم اول الليل. وهو انفع النوم. وربما فوت صلاة اخر الليل - [00:15:42](#)

بل ربما بسبب سهره فوت صلاة الفجر. ويستثنى منه السمر لمصالح المسلمين كعلم وجهاد. لانه ورد انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم كلما يسمر مع ابي بكر وعمر في الجهاد. وكذلك السمر مع الاهل. لان - [00:16:22](#)

ورد انه كان يسمر مع اهله. وقوله وكان ينفتل الى اخره فيه استحباب التغليس لصلاة الفجر وتطويل قراءتها. ولا تعارض بين هذا وما تقدم من حديث عائشة. ما يعرفهن احد من الغلس - [00:16:52](#)

لان مفهوم قوله حين يعرف الرجل جليسه. ان الانسان لا يعرف غير جليسه كيف يتوافقان؟ والحمد لله. التاسع والاربعون. الحديث الخامس عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى - [00:17:22](#)

آله وسلم قال يوم الخندق ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا. كما عن الصلاة الوسطى. حتى غابت الشمس. وفي لفظ لمسلم شغلوه عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. ثم صلاها بين المغرب والعشاء. رواه البخاري - [00:17:52](#)

ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. وقوله في حديث علي ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال يوم الخندق يا الله قبورهم الى اخره. فيه نص صريح ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر - [00:18:22](#)

كما هو قول الجمهور. وليس معناه انها متوسطة بين الصلوات بل معنى الوسطى الفضلى. وفيه ان من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها ويحتمل انه نسيها. او ان هذا قبل ان تشرع صلاة الخوف - [00:18:52](#)

لكن الظاهر انه بعدما شرعت. ولكن لشدة الامر ذهل عنها فيه انه لا بأس بدعاء المظلوم على من ظلمه. اذا لم يتعد خمسون وله عن عبد الله ابن مسعود انه قال حبس المشركون - [00:19:22](#)

رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا - [00:19:52](#)

او حش الله اجوافهم وقبورهم نارا. رواه مسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وفي معناه حديث ابن مسعود. ومعنى حشر وملأ واحد. الحادي والخمسون الحديث السادس عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما انه قال اعتم النبي صلى الله عليه وعلى - [00:20:22](#)

آله وسلم بالعشاء. فخرج عمر فقال الصلاة يا رسول الله. رقدا النساء والصبيان. فخرج ورأسه يقطر يقول لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة. رواه البخاري ومسلم - [00:21:02](#)

قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث ابن عباس اعتم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بصلاة العشاء. الى اخره الاعتماد التأخير. ويحتمل انه تعمد ذلك لبيان الحكم. وفيه ان النساء - [00:21:32](#)

او الصبيان كانوا يصلون معه صلى الله عليه وعلى اله وسلم فيه انه قد يعرض للمفضول ما يصيره افضل من غيره. وفيه كمال نفقته على امته. حيث لم يأمرهم لانه يشق عليهم. وفيه انه - [00:22:02](#)

اذا لم توجد المشقة بالتأخير استحباب التأخير. وقوله ورأسه يقطر يحتمل انه مغتسل للجنابة او للتبرد او غير ذلك. وفيه ان الرجال الاقوياء لم يرقدوا. وتأخير هذا والله اعلم الى قريب ثلث الليل - [00:22:32](#)

كما ورد في غير هذا اللفظ. الثاني والخمسون. الحديث السابع عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء. رواه - [00:23:02](#)

رواه البخاري ومسلم. وعن ابن عمر نحوه. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث عائشة اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء حديث ابن عمر. فيه البداءة بالعشاء اذا حضر. لكن بشرط توقان - [00:23:32](#)

النفس اليه. وليس من تقديمه على الصلاة. بل اذا بدأ به حصل كمال الصلاة. بحيث انه يفرغ قلبه للصلاة الثالث والخمسون. الحديث

الثامن. ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول - 00:24:12 لا صلاة بحضرة الطعام. ولا وهو يدافعه الاخبثان. رواه رواه مسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته ومثله الحديث الآخر عن عائشة لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان - 00:24:52

ففي هذا انه اذا كان تائقا او حاقنا او حاقبا او حازقا. بحيث انه لو صلى في هذه الحال لم يحصل له كمال الصلاة. فينبغي انه يبدأ ابدأ بهذا الشغل. ولو ادى لفوات الجمعة او الجماعة. لانه اذا اتى الى الصلاة - 00:25:22

ياتي فارغ القلب اكمل من صلاتها في جماعة وقلبه مشغول وفيه انه ليس للانسان من صلاته الا ما استحضر. وان ابرئت ذمته الرابع والخمسون. الحديث التاسع. عن عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شهد عندي رجال مرضيون - 00:25:52

وارضاهم عندي عمر. ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. وبعد العصر حتى تغيب رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته - 00:26:32

قوله في حديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون الى اخره فيه النهي عن الصلاة في هذه الاوقات. والنهي عن النفل خاصة. واما الفرض فاذا فات يقضى اذا ذكر في اي وقت كان. وتجوز الصلاة على الجنازة - 00:27:02

في الوقتين الطويلين. وكذلك الاعادة فيهما. وكذلك فعل ركعتين في الطواف فيهما ايضا. وسنة الفجر قبلها. على القول بان النهي من طلوع الفجر وراتبة الظهر بعد العصر لمن جمع بينهما. واختلف في فعل باقي ذوات الاسباب - 00:27:32

في الوقتين الطويلين كسنة الوضوء وتحية المسجد ونحوهما على قولين والصحيح فعل باقي ذوات الاسباب. واختلف في قوله بعد الصبح. هل هو وبعد الصلاة ام بعد طلوع الفجر. وفيه انه لا يشترط في الشهادة اللفظ بها - 00:28:02

بل مجرد الاخبار. وفيه انه ينبغي تبين مصدر العلم. هل هو عن ام لا الخامس والخمسون. وما في معناه من الحديث العاشر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:28:32

انه قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس. ولا صلاة بعده دل العصر حتى تغيب الشمس. رواه البخاري ومسلم. وفي الباب عن علي ابن ابي في طالب وعبدالله بن مسعود وعبد الله بن عمر. وعبدالله بن عمرو بن العاص وابي هريرة - 00:29:02

وسمرة بن جندب وسلمة بن الكوع. وزيد بن ثابت ومعاذ بن عفراء وكعب بن مرة وابي امامة الباهلي. وعمرو بن عبسة السلمي وعائشة رضي الله عنهم وصنا بحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:29:32

قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته ويقيد بحديث ابيه سعيد في قوله حتى ترتفع. وقيل معنى الشروق الطلوع. وقيل الارتفاع بحيث تكون صافية. فلا يحتاج الى تقييد. ومقدار ما - 00:30:02

به كذلك من طلوعها الى صفائها الذي يزيل النهي. في عشر دقائق الى ربع ساعة تقريبا. والاوقات الثلاثة القصار. من طلوع الشمس حتى ففي عقيدة رمح وعند قيامها حتى تزول. واذا تضيفت للغروب - 00:30:32

سيتم ما بين وقت تضيفها الى غروبها. كما بين طلوعها الى صفائها تقريبا لا تصلى النافلة فيها. ولا يقبر فيها الموتى. السادس خمسون الحديث الحادي عشر. عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما - 00:31:02

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:31:32

والله ما صليتها. قال فقمنا الى بطحان فتوضا للصلاة وتوضا لنا فصلى العصر بعدما غربت الشمس. ثم صلى بعدها المغرب. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في - 00:32:02

حديث جابر ان عمر جاء يوم الخندق. الى اخره. فيه ترتيب قضاء الفوائت. وان يقضي الفائتة قبل الحاضرة. ما لم يخف خروج وقت الحاضرة وقوله فقمنا الى بطحان. هو واد بالمدينة يجتمع فيه الماء - 00:32:32

وفيه انه لا يحل تأخير الصلاة عن وقتها. واجمعت الامة على هذا والوقت مقدم على سائر الشروط. فلو تيقن انه يجد سترة وما ان بعد خروج الوقت وجب عليه الصلاة عريانا بتيمم في الوقت - 00:33:02

فلا يحل التأخير بأي شغل كان. ولو كان القتال ملتحماً إلا لناوي الجمع أناس وفيه وجوب ترتيب قضاء الفوائت. وتقديم الفائتة على الحاضرة. إلا في أربع مسائل. إذا خشي خروج وقت الحاضرة - [00:33:32](#)

أو فوات الجماعة وتترك بركة على الصحيح. وإذا نسيها حتى صلى التي تليه فيها وأما لو ذكر في نفس الصلاة في قطعها. إلا إذا كان في جماعة الرابعة إذا كان جاهلاً بوجوب التقديم فيعذر. باب - [00:34:02](#)

وفضل الجماعة ووجوبها. السابع والخمسون. الحديث الأول عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه عليه وعلى آله وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين - [00:34:32](#)

عشرين درجة. رواه البخاري ومسلم. الثامن والخمسون الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه عليه وعلى آله وسلم. صلاة الرجل في الجماعة تضاعف - [00:35:02](#)

على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً. وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة. لم يخطو خطوة إلا رفعت له بها درجة. وحط عنه بها خطيئة. فإذا صلى لم تزل - [00:35:32](#)

الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه. اللهم صل عليه اللهم اغفر له. اللهم ارحمه. ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته - [00:36:02](#)

باب فضل الجماعة ووجوبها. في حديث ابن عمر وأبي هريرة بيان فضل الجماعة. واختلف في الجمع بينهما. وأقرب ما قيل في ذلك أن ذلك يكون بتفاوت المصلين. أو بتفاوت الجماعات. أو أنه أول - [00:36:32](#)

خمس وعشرون. ثم زيد الفضل إلى سبع وعشرين. وقوله في حديث أبي هريرة وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء إلى آخره هذا بيان للحكمة في فضل صلاة الجماعة. لما يترتب على ذلك من الأسباب والمصائب - [00:37:02](#)

وفيه الفضل العظيم. وذلك أن بكل خطوة يرفع له بها درجة ويحط عنه بها خطيئة. وفيه أن له أجراً. ومثل أجور من فهو ما اتصلت الصفوف. بخلاف ما لو صلى وحده. وفي - [00:37:32](#)

فيه تأليف القلوب. وفي هذا أن كل ما كان أكثر جماعة فهو أفضل وفيه أن المسجد الأبعد أولى من الأقرب. ومن فوائد صلاة الجماعة أن الملائكة تصلي على المصلين. وذلك دليل على محبتهم لبني آدم - [00:38:02](#)

ورحمتهم بهم. وفيه أنه في صلاة ما دام ينتظر الصلاة ولو نائماً فكيف إذا انتظر الصلاة واشتغل بذكر أو قراءة أو تعليم علم التاسع والخمسون. الحديث الثالث. عن أبي هريرة رضي الله عنه - [00:38:32](#)

أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر. ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً. ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام. ثم أمر رجلاً - [00:39:02](#)

أصلي بالناس. ثم انطلق ومعني رجال معهم حزم من حطب. إلى قوم لا فيشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث أبي هريرة - [00:39:32](#)

أثقل الصلاة على المنافقين. إلى آخره. فيه وجوب صلاة الجماعة وفيه معاقبة من تخلف عنها. وفي بعض الروايات لولا ما في بيوت من النساء والذرية. أي لم يمنعه من تحريق بيوتهم عليهم. إلا لأن - [00:40:02](#)

أن فيهم من لا تجب عليه. كما أقر إقامة الحد على الحامل حتى تضع والجماعة واجبة على كل ذكر مكلف. أي بالغ عاقل. ولو عبداً على الصحيح وفيه فضل صلاة العشاء وصلاة الفجر. الستون - [00:40:32](#)

الحديث الرابع. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها. قال فقال بلال بن عبد الله - [00:41:02](#)

والله لنمنعهن. قال فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط. وقال أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وتقول والله لنمنعهن. رواه البخاري - [00:41:32](#)

ومسلم وفي لفظ لا تمنعوا أماء الله مساجد الله. رواه بخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث ابن

عمر اذا استأذنت احدكم امرأته الى اخره - 00:42:02

فيه كراهة او تحريم منع المرأة اذا استأذنت وليها. في الخروج الى المسجد. اذا لم يكن ثم محذور. قوله فقال بلال الى اخره. هو بلال بن عبدالله ابن عمر ولما كان ظاهر كلامه الاعتراض سبه ابوه سبا سيئا - 00:42:32

ولم يكن رضي الله عنه عادته السب. بل كان زاهدا ورعا ولكن حمله الغضب لله ولرسوله. ومع ذلك فبلال رضي الله عنه لم يقصد الاعتراض. وانما حمله على قوله ما رأى من توسع النساء في زمنه - 00:43:02

ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ما رأينا. لمنعهن من الخروج. او كما قال ولكن لما كان ظاهر كلامه سبه ابوه. والا - 00:43:32

لو تأدب وقال ان النساء توسعن. ولو شاهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حالهن لامر بمنعهن. او كلاما نحو هذا لم يسبه وقوله في اللفظ الاخر لا تمنعوا اماء الله مساجد الله. وفي - 00:44:02

لفظ اخر وبيوتهن خير لهن. اي اذا كان الخروج الى المسجد لمجرد الصلاة. فاما اذا اقترن بذلك مصلحة كسماع موعظة ونحو ذلك فخرجها اذا لم يكن ثم محذور خير. كما امر صلى الله عليه - 00:44:32

وعلى آله وسلم النساء ان يخرجن لصلاة العيد. حتى امر بخروج الحيض والعذاب وذوات الخدور. ولكن تخرج كما امر صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله وليخرجن ثفلات. اي بهينة رثة. وعدم اظهار للزينة - 00:45:02

فاما اذا خرجن بزينة وطيب وهيئة حسنة. فيحرم عليها الخروج ويجب على وليها وولاة الامر وكل من له قدرة منعها. لانها وان امت ان تفتتن بنفسها فانها تفتن الناس. فمن رآها وافتتن بها - 00:45:32

او اتبعها بصره فهو اثم. وهي ايضا اثمة. لانها متسبة ومن يجب عليه منعها اثم ايضا. والله المستعان هادي والستون. الحديث

الخامس. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركعتين - 00:46:02
قبل الظهر وركعتين بعدها. وركعتين بعد الجمعة. وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء. وركعتين قبل الفجر. وفي لفظ فاما المغرب والعشاء والفجر والجمعة ففي بيته. وفي لفظ للبخاري ان ابن عمر قال حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - 00:46:42

كلما كان يصلي سجدة خفيفتين. بعدما يطلع الفجر. وكانت ساعة لا ادخلوا على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته ثم ذكر في - 00:47:22

ابن عمر الرواتب وانه لا ينبغي للانسان ان يخل بها. قال الامام احمد رضي الله عنه من داوم على ترك الرواتب والوتر. فانه رجل سوء لا تقبل شهادته. اي فانها وان لم تكن واجبة. فالمداممة على تركها - 00:47:52

بعدالة الانسان. وهي عشر ركعات. وقال بعضهم اثنتا عشرة ركعة لانها ورد في بعض الاحاديث اربع قبل الظهر. وقوله اما المغرب والعشاء والفجر والجمعة ففي بيته اي اذا لم يكن مانع. كما اذا - 00:48:22

اذا اراد ان يحضر مجلس ذكر او ينتظر الصلاة التي بعد تلك الصلاة. ومن فات شيء منها سن له قضاؤه. الثاني والستون الحديث السادس عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن رسول الله - 00:48:52

صلى الله عليه وعلى آله وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر رواه البخاري ومسلم. وفي لفظ لمسلم ركعة الفجر خير من الدنيا وما فيها. رواه مسلم. قال الشيخ السعدي - 00:49:22

رحمه الله في تعليقاته ثم ذكر في حديث عائشة فضل سنة الفجر وهي افضل الرواتب. ومن فات شيء منها سن له قضاؤه ويسن ان يقرأ براتبة الفجر بسورتى الاخلاص. او بقوله تعالى في سورة البقرة - 00:49:52

قولوا امنا بالله. الاية وفي الركعة الثانية بقوله في سورة ال عمران. قل يا اهل الكتاب تعالوا. الاية وفي راتبة المغرب بسورتى الاخلاص. ليفتح النهار ويختمه بالتوحيد ولانه محتاج الى تجديد ايمانه كل وقت. باء - 00:50:22

ابو الاذان. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله باب الاذان الاذان الاعلام بدخول وقت الصلاة. وهو خاص بهذه الامة. وهو

من الدين الظاهرة. وهو مع الإقامة فرض كفاية. يقاتل اهل بلد تركوهما - [00:51:02](#)

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا غزا قوم من واشكل عليه امرهم. انتظر حتى يطلع الفجر. فان سمع اذانا عرف انه مسلمون فكف عنهم. وان لم يسمع اذانا اغار عليهم. وهما واجبان - [00:51:32](#)

للصلاة سفرا وحضرا. ويجب في كل بلد قدر كفايتها وثبت وجوبه بالكتاب والسنة والاجماع. وقد شرع في المدينة. اروي به عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه من الانصار. فلما اخبر رسول الله صلى الله عليه - [00:52:02](#)

على آله وسلم قال انها لرؤيا حق فألقه على بلال فانه اندى صوتا منك. فلما سمعه عمر خرج يجر رداءه فقال يا رسول الله والله لقد رأيت مثل الذي رأى. وقد ورد بصفات كلها - [00:52:32](#)

فاذا واختار الامام احمد اذان بلال. الثالث والستون الحديث الاول عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال امر بلال ان يشفع اذان ويوتر الإقامة. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله - [00:53:02](#)

الله في تعليقاته وقوله في حديث انس امر بلال الى اخره اي غير التهليلة الاخيرة. فانه يكبر اربعا ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله فان الله مرتين. ثم اشهد ان محمدا رسول الله مرتين. ثم حي على الصلاة - [00:53:32](#)

ذات مرتين ثم حي على الفلاح مرتين. ثم الله اكبر مرتين. ثم لا اله الا الله مرة واحدة. وقوله ويوتر الإقامة اي غير التكبير ولفظ الإقامة. فانه يكبر مرتين. ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله - [00:54:02](#)

اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح. قد قامت الصلاة قد قام الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. واي صفة اذن بها مما - [00:54:32](#)

ورد جاز. الرابع والستون الحديث الثاني. عن ابي في جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. وهو في قبة له حمراء من ادم - [00:54:52](#)

قال فخرج بلال بوضوء. فمناضح ونائل. فخرج النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وعليه حلة حمراء. كاني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضأ واذن بلال. قال فجعلت اتبع فاه ها هنا وها هنا - [00:55:22](#)

يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح. ثم ركزت له عنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين. ثم لم يزل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع الى المدينة. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي - [00:55:52](#)

رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث ابي جحيفة اتيت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. وهو في قبة له حمراء من ادم الى اخره. فيه انه لا بأس باتخاذ القباب من اي نوع كان - [00:56:22](#)

ومن اي لون كان والظاهر انها صغيرة. قدره صلى الله عليه وعلى اله وسلم. فلهذا لا بأس باختصاص الوالي بقبة ونحوها لانه لا يعد عن رعيته. قوله فخرج بلال بوضوء - [00:56:52](#)

اي فضل وضوئه صلى الله عليه وعلى اله وسلم. قوله فمن ناضح ونائل النضح رش دون الغسل. ونائل يحتمل ان المراد نائل من النبح ويحتمل وهو الظاهر ان قوله نائل اي قليل دون الغسل - [00:57:22](#)

وفيه محبتهم له وتبركهم بفضلاته. وبهذا ونحوه يظهر فضل الصحابة على غيرهم. واختلف في الجمع بين قوله. فخرج خرج النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وعليه حلة حمراء. الى اخره - [00:57:52](#)

وبين نهيه صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن لباس الرجال الاحمر فقال بعضهم ان هذا خاص به. لانه اذا تعارض قوله وفعله ولم يمكن الجمع فان فعله يكون خاصا به. ولكن يمكن الجمع فيها - [00:58:22](#)

هذا وقال ابن القيم في الهدي الظاهر ان هذا ليس احمر كله. بل انه مقلم. ولكن الظاهر انه ان لم يكن كله احمر فاكثره احمر. ولكن والله اعلم ان اقرب الاقوال اننا - [00:58:52](#)

للكراهة. وفعله لبيان الجواز. وفيه انه يلتفت في الحي علت يمينا. حي على الصلاة. وشمالا حي على الفلاح. لان معنى اهو هلموا واقبلوا. فلما كان كذلك سن الالتفات. وفيه مشروع - [00:59:22](#)

السترة للصلاة. وفيه استحباب القصر في السفر. وهو وافضل من الاتمام. ولهذا لم ينقل عنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه واتم في السفر. لا هو ولا خلفاؤه الا في حجه - [00:59:52](#)

واعتذر عنه باعذار. وحديث عائشة قصر رسول الله واتممت منكر لم يثبت. ويسن الاذان في موضع عال كمنارة ونحوها ويسن ان يكون المؤذن صيتا امينا عالما بالوقت. وان يؤذن على طهارة. الخامس والستون. الحديث الثالث. عن عبد - [01:00:20](#)

الله ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله سلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم. رواه البخاري ومسلم. قال - [01:01:00](#)

شيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث ابن عمر ان بلال يؤذن بليل. الى اخره. فيه ان الفجر يجوز ان يؤذن له قبل طلوع طلوع الفجر. لكن بشرط وجود من يؤذن بعد طلوع الفجر. واما - [01:01:30](#)

مع عدم من يؤذن في الوقت لا يجوز. والظاهر والله اعلم ان هذا في رمضان لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في اللفظ الاخر. ليوظ نائم لكم وليرجع قائمكم. وفيه انه لا يستحب الامساك في الصيام - [01:02:00](#)

قبل طلوع الفجر بل يكره. لانه ورد بالكتاب والسنة الامر بالاكل الى طلوع الفجر واجمعت الامة على انه لا يكره الاكل قبل طلوع الفجر بيسير واما ما عليه عرف الناس اليوم ان الامساك يكون قبل طلوع الفجر بوقت - [01:02:30](#)

ان فلم يشرع بل هذا بدعة. بل ورد الامر بالكتاب والسنة. بالاكمل الى ان يتبين للانسان طلوع الفجر. السادس والستون الحديث الرابع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله - [01:03:00](#)

صلى الله عليه وعلى اله وسلم. اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث ابي سعيد الخدري اذا سمعتم - [01:03:30](#)

مؤذن فقولوا مثلما يقول. فيه استحباب اجابة المؤذن. وهو عام في كل حال. ولو للقارئ والمصلي فان كل ذكر يوجد سببه ولو في الصلاة يستحب قوله. لانه يفوت بفوات سببه. لانه ذكر - [01:04:00](#)

ليس فيه خطاب. ومثله لو عطس استحب له الحمد ولو في الصلاة. ولو اصيب بمصيبة استحب له الاسترجاع. ولو تجدد له نعمة استحب له حمد الله ولو في قال واما ما فيه خطاب ولو كان ذكرا. فلا يقال في الصلاة كرد - [01:04:30](#)

للسلام ونحوه. فقوله فقولوا مثلما يقول اي الا في الحيعلتين فانه ورد في بعض الروايات اذا قال الله اكبر فقولوا الله اكبر الى ان قال واذا قال حي على الصلاة فقولوا لا حول ولا قوة الا بالله - [01:05:00](#)

واذا قال حي على الفلاح فقولوا لا حول ولا قوة الا بالله واما التثويب في اذان الفجر. وهو قوله الصلاة خير من النوم. فلم ارد فيه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم شيء. لكن استحب - [01:05:30](#)

بعض الاصحاب ان يقول في اجابته صدقت وبررت. وقال الشافعي يستحب ان يقول في اجابته صدقت الصلاة خير من النوم. والظاهر ان قول لا حول ولا قوة الا بالله. قياسا على الحيلة اولى. لانه كما قال - [01:06:00](#)

قالوا تثويب اي رجوع الى الدعوة الى الصلاة مرة بعد اخرى. ولم يستحب ان يقول مثلما يقول في الحيلة. لانه دعوة الى الصلاة لا ذكر. فلا يحسن مجيب. بل يحسن به الحوقلة لانها استعانة. وورد عنه انه قال - [01:06:30](#)

من سمع المؤذن فقال مثلما يقول وجبت له الجنة. او كما قال وورد من قال بعد ذلك اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة اتي محمدا الوسيلة والفضيلة. وابعته مقاما محمودا الذي وعدته - [01:07:00](#)

حلت له شفاعتي او كما قال. وورد انه قال ثم سلوا الله لي وسيلة فانها درجة في الجنة. لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو. او كما قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [01:07:30](#)

باب استقبال القبلة. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله باب استقبال القبلة. استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع. السابع والستون حديث الاول عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله - [01:08:00](#)

الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه. وكان ابن عمر يفعل. وفي رواية كان

يوتر على بعيره. ولمسلم غير انه لا يصلي عليها المكتوبة - [01:08:40](#)

وللبخاري الا الفرائض. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث ابن عمر كان يسبح على ظهر راحلته. الى اخره. فيه ان التسبيح في الصلاة لازم - [01:09:10](#)

لانه اذا اطلق على العبادة بعضها علم ان ذلك لازم فيها كالقراءة والركوع والسجود. وفيه جواز صلاة النافلة في السفر على الراحلة سواء كان طويلا او قصيرا. ولو لم يستقبل القبلة. كما هو - [01:09:40](#)

واحد التأويل في قوله تعالى ولله المشرق والمغرب حينما تولوا فثم وجه الله. وهل يلزم افتتاح الصلاة الى القبلة على قولين وفيه ان الوتر ليس بواجب. واما الفريضة فلا تصلى على الراحلة. الا لعذر كخوف ونحوه. الثامن والستون - [01:10:10](#)

الحديث الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بينما الناس بقاء في صلاة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن - [01:10:50](#)

وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها. وكانت وجوههم الى الشام قبل الكعبة. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث ابن عمر ايضا بينما الناس - [01:11:20](#)

الى اخره. فيه كمال امتثالهم. وفيه قاعدة اصولية وهي ان الاحكام لا تلزم الانسان الا اذا بلغته. ولو صلى قبل ان يبلغه الحكم لم يعد. لان الامر باستقبال الكعبة نزل اخر النهار في - [01:11:50](#)

في صلاة العصر. فصلوا بعد نزول الامر. قبل ان يبلغهم الامر المغرب والعشاء شاء وبعض الصبح ومثل هذا لو جهل القبلة واجتهد. فصلى ثم تبين له الخطأ لم يعد. وفيه قبول خبر واحد. التاسع والستون - [01:12:20](#)

الحديث الثالث عن انس بن سيرين انه قال استقبل انسا رضي الله عنه حين قدم من الشام. فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب. يعني عن يسار القبلة - [01:12:50](#)

فقلت رأيتك تصلي لغير القبلة. فقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يفعله ما فعلته. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله وقول في حديث انس ابن سيرين استقبلنا انسا حين - [01:13:20](#)

من الشام الى اخره. قدومه الى العراق وعين التمر من اعمال العراق. وفيه طهارة الحمار وجواز صلاة النافلة في السفر على الراحلة حمارا وغيره. الى القبلة او غيره وهذه رخصة من الله تعالى وترغيب بالعبادة. باء - [01:14:00](#)

ابو الصفوف. السبعون. الحديث الاول. عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لم سوا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة - [01:14:40](#)

رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. باب صفوف قوله في حديث انس ابن مالك سوا صفوفكم فان تسوية كفوفي من تمام الصلاة. هذا نص صريح ان تسوية الصفوف من تمام الصلاة - [01:15:10](#)

وهذا من فوائد صلاة الجماعة. الحادي والسبعون. الحديث عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول لتسون صفوفكم - [01:15:40](#)

او ليخالفن الله بين وجوهكم. ولمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يسوي صفوفنا. حتى كأنما يسوي بها حتى رأى ان قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى - [01:16:10](#)

كاد ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسوا صفوفكم. او ليخالفن الله بين وجوهكم. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث - [01:16:40](#)

نعمان ابن بشير لتسون صفوفكم الى اخره. فيه ان الامام من له نظر على الجماعة يتفقدهم. ويعلمهم ما يحصل به كمال صلاتهم وفيه حسن تعليمه صلى الله عليه وعلى اله وسلم. حيث انه - [01:17:10](#)

بالقول والفعل. والقдах هي النبل. وتسويتهم بالمناكب والاكعب وهذا نص صريح في وجوب تسوية الصفوف. لانه رتب على تركه هذا الوعيد الشديد. وهو المخالفة بين الوجوه. ويحتمل ان المراد بذلك قلب وجوههم الى اقفائهم. ويحتمل وهو الظاهر - [01:17:40](#)

واقرب لمراد الحديث والقياس. وهو ان المراد المخالفة بين القلوب فلا يحب الانسان لاختيه ما يحب لنفسه. وتقع النفرة والبغضاء ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. وخلفاؤه من بعده - [01:18:20](#) تفقدون الصفوف. ويأمرون بتعديلها. حتى كان عمر رضي الله عنه يأمر بالصلاة فتقام. ثم ينظر الى الصفوف. فمن رآه متقدماً او متأخراً ضربه بالدرية. وقد قال صلى الله عليه وعلى اله - [01:18:50](#) سلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا وكيف يصفون يا رسول الله قال يتراصون ويتمون الاول فالاول. ومدحهم بذلك وذكر عنهم قولهم وانا لنحن الصا وقد قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان الله لا ينظر الى صفه - [01:19:20](#) من اعوج فهل في صف لا ينظر الله اليه من خير؟ الثاني والسبعون الحديث الثالث عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لطعام صنعته - [01:20:00](#) فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم. قال انس فقمتم الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس. فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. وصفت انا - [01:20:30](#) واليتيم وراءه. والعجوز من ورائنا. فصلى لنا ركعتين ثم انصرف ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم صلى به وبامه فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا. رواه البخاري - [01:21:00](#) ومسلم. اليتيم هو ضميرة. جد حسين بن عبدالله بن ضميرة قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث انس ابن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الى طعام. الى اخره. فيه حسن خلقه صلى الله عليه وعلى اله وسلم. حتى انه يجيب دعوة المرأة والمملوك. وقوله قوموا فلاصلي لكم اي لاجل تتعلموا صلاتي. فانه يصلي لي - [01:22:00](#) لله لاجل ان يتعلموا. وفيه تواضعه ونصحه وحسن تعليمه وقوله فقمتم الى حصير. الى اخره. فيه قصص الدنيا عليهم وانهم لم يجدوا احسن من هذا الحصير. وفيه ان موقف المرأة اذا كانت مع الرجال - [01:22:30](#) خلفهم. واذا كانت وحدها فلا بأس بفديتها. واما اذا كان معها نساء فكالرجال. لا تصح صلاتها فذا. ويجب عليهن تسوية صفوفهن. وفيه ان المميز تصح مصافته. كما تصح في الفرض والنفل. لان اليتيم من مات ابوه ولم يبلغ. واذا بلغ فلا - [01:23:00](#) يتيما. وقوله في الرواية الاخرى. فاقامني عن يمينه يحتمل انها واقعة اخرى. ويحتمل وهو الظاهر انه اقامه عن اولا. فلما جاء اليتيم صف مع انس. وصارا خلفه والعجوز من ورا - [01:23:40](#) وفيه ان موقف الواحد مع الامام عن يمينه. وان الاثنين موقفهم خلف الامام. الثالث والسبعون. الحديث الرابع عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يصلي من الليل - [01:24:10](#) فقمتم عن يساره فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه. رواه البخاري بخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث ابن عباس بت عند خالتي ميمونة. الى اخره - [01:24:50](#) ميمونة ام المؤمنين. زوج النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وفيه حرص ابن عباس رضي الله عنهما على العلم. لانه لم يبت عندها الا ليتعلم صلاته صلى الله عليه وعلى اله وسلم. وفيه ان - [01:25:20](#) اوقف الواحد مع الامام عن يمينه. لانه لم يقره على موقفه الاول بل اخذ برأسه واقامه عن يمينه. وهل هذا واجب او مستحب فيه خلاف. والصحيح انه مستحب. ويجوز وقوفه عن يساره - [01:25:50](#) وعلى كل فالاولى الا يقف عن يساره مع خلو يمينه القاعدة اصولية ان فعله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الغالب انه استحباب وامره للوجوب. وفيه على القول بوجوب وقوفي عن يمينه انها لا تبطل بمجرد الوقوف. بل اذا استمر على - [01:26:20](#) موقفه الى الركوع. كالفذ خلفه او خلف الصف. وفيه انه لا بأس صلاة البالغ بالصبي كمصافته. لان ابن عباس ذلك الوقت عمره قريب الثلاثة عشر. واما امامة الصبي بالبالغ ففيها خلاف - [01:27:00](#) والصحيح جواز ذلك. خصوصا اذا كان اقراً او افقه للعمومات وكما صلى بقومه عمرو بن سلمة الجرمي وهو صبي عمره سبع سنين

لانه اقرأهم وذلك بزمه صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [01:27:30](#)

وفيه ان الحركة اذا كانت لمصلحة الصلاة فلا بأس بها. بل تستحب وقد جاء في بعض الروايات انه يأخذه النعاس. ثم يأخذ صلى الله عليه وعلى اله وسلم بشحمة اذنه فيوقظه. ففيه ان النوم اليسير - [01:28:00](#)

لا يضر في الصلاة. لكن ورد ان الانسان اذا قام من الليل فاخذ النوم فليتم حتى يستريح. ويذهب عنه النعاس. فانه قد يسب نفسه او كما قال واما اذا كان النوم طبعاً وعادة للانسان فينبغي - [01:28:30](#)

في ان يجاهد نفسه ويعودها. وفيه انه لا بأس اذا جاء انسان لآخر يصلي فاراد ان يأت به. ولو لم ينوي الامامة من اول الصلاة وورد عنه انه لما رأى حرصه دعا له فقال اللهم فقهِه - [01:29:00](#)

في الدين وعلمه التأويل. فكان رضي الله عنه بحراً زاخراً باب الامامة. الرابع والسبعون. الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال - [01:29:30](#)

اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار. رواه البخاري ومسلم. قال شيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته باب الامامة. قوله في حديث - [01:30:00](#)

ابي هريرة اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام الى اخره. فيه تحريم مسابقة الامام. ووجوب المتابعة. وان المسابقة من كبائر الذنوب لانه رتب عليها هذا الوعيد الشديد. ومناسبة جعله حماراً من بينها - [01:30:30](#)

سائر الحيوانات. لان الحمار من ابلد الحيوانات. فهو بصفة هذا لانه من ابلد الناس. وصنف الامام احمد رحمه الله كتاب الصلاة بهذا السبب لانه صلى في مسجد فرأى كثرة مسابقتهم للامام فصنفه وبثه - [01:31:00](#)

تنبيه اذا سبقه بركن الركوع او بركنين غير ركن الركوع متعمداً بطلت صلاته. هذا المشهور من المذهب. والرواية الثانية انه واذا تعدد السبق بطلت صلاته بمجرد السبق. ولو لم يكن بركن. بل الى ركن - [01:31:30](#)

وهذا هو الصحيح. وهو اختيار شيخ الاسلام. واما الجاهل والسهالي والناسي فانه اذا سبق امامه بركن الركوع او بركنين غير ركن الركوع لم يرجع حتى ادركه الامام بطله ركعته. وقامت التي بعدها مقامها - [01:32:00](#)

الخامس والسبعون. الحديث الثاني. عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به. فلا تختلفوا عليه. فاذا كبر فكبروا - [01:32:30](#)

واذا ركع فاركعوا. واذا قال سمع الله لمن حمده. فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً اجمعين رواه البخاري ومسلم. السادس والسبعون وفي معناه حديث عائشة رضي الله عنها صلى رسول الله صلى الله عليه - [01:33:00](#)

وعلى اله وسلم في بيته وهو شاك. فصلى جالساً. وصلى قوم قياماً. فاشار اليهم ان اجلسوا. فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا ركع فاركعوا. واذا رفع فارفعوا - [01:33:40](#)

واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. واذا جالساً فصلوا جلوساً اجمعين. وهو الحديث الثالث. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته حديث ابي هريرة وحديث عائشة معناهما ولفظهما متقارب - [01:34:10](#)

قوله انما جعل الامام ليؤتم به. الى اخره. اي ان ما من يتابع فلا يسبق. ولا يتأخر عنه كثيراً فلا تحصل المتابعة قال الامام احمد رحمه الله كلاماً معناه في الحديث وجوب المتابعة - [01:34:50](#)

ورتبته بالفاء في قوله فاذا كبر فكبروا. واذا ركع فاركعوا اي لا يسبقه ولا يتأخر عنه. لان الفاء تفيد الترتيب تعقيب اي اذا وصل الامام الى الركوع ونحوه من الاركان واستقر - [01:35:20](#)

عقبه المأموم حالاً. انتهى. واركان الافعال كلها يلزم المأموم الا يسبق امامه بها. واما الاركان القولية فالتكبير والتسليم له لا يسبق امامه بها. واما غيرها كالتشهد والقراءة. فانهما يأتيان جميعاً. الا القراءة اذا سمعها المأموم في شرع له الانصات. وقول - [01:35:50](#)

في حديث ابي هريرة فلا تختلفوا عليه. هذا تأكيد للتابع وهل التابع بالافعال والنيات ام بالافعال فقط؟ اما الافعال فالتابع فيها واجب بالاتفاق. واما النيات فاختلف فيما اذا اتم مفترض بمتنفل - [01:36:30](#)

هل يصح ام لا؟ على قولين الصحيح جواز ذلك. لان هذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم العشاء الاخرة ثم يذهب الى قومه فيصلّي بهم. ورسول الله صلى الله عليه وعلى - [01:37:00](#)

آله وسلم يعلم بذلك. ولم ينكر عليه. والذين لا يجوزون ذلك يستدلون بهذا الحديث. وفي الاستدلال فيه نظر. لان المراد بذلك الاختلاف الظاهر. ولانهم ايضا اتفقوا على جواز الاختلاف في بعض الصور - [01:37:30](#)

فاتفقوا على جواز امامة المفترض بالمتنفل. وليس بينهما الرقاق. فالصحيح جواز الاختلاف بالنية. فيجوز امامة المفترض بالمتنبي وعكسها. وتجوز امامة الصبي بالبالغ وعكسه كمصافته وتجوز امامة من يصلي الظهر بمن يصلي العصر او العشاء. اذا لم - [01:38:00](#)

تختلف افعالهما. وقوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون واشترطوا على المشهور شروطا. فقالوا اذا كان امام الحي الراتب المرجو زوال علته. وافتتح بهم الصلاة جالسا والصحيح انه عام لعموم الحديث. وانه سواء الراتب وغيره - [01:38:40](#)

افتتح بهم جالسا. افتتح بهم جالسا او قائما. ثم اعتل فجلس وفيه ان المتابعة الزم من كثير من واجبات الصلاة. لانه امرهم بترك القيام مع انه ركن من اركان الصلاة. لاجل متابعة الامام - [01:39:20](#)

وقال بعضهم اذا كان الانسان يعجز عن القيام اذا حضر الجماعة ويقدر عليه اذا صلى في بيته فهو مخير. لانه في كل يترك واجب عجيبا ويفعل واجبا. ويدل هذا الحديث على انه يشرع له الصلاة مع - [01:39:50](#)

الجماعة ولو صلى قاعدا. لانه اجاز الصلاة للقادر قاعدا لاجل الجمال اه فجوازه للعاجز اولى. وايضا فانه اذا كان قادرا على حضور جماعة وجب عليه الحضور فاذا حضر وعجز عن القيام سقط عنه - [01:40:20](#)

انهو بالعجز. فعلا هذا يجب عليه حضور الجماعة. ولا يقال انه وفي كل حالة يؤدي واجبا ويترك واجبا. لانه اذا حضر الجماعة كان مؤديا واجبا وهو الجماعة. ولم يكن تاركا لواجب. لان - [01:40:50](#)

يسقط بالعجز. وفيه ان التسميع على الامام ومثله المنفرد واما المأموم فلا يجب عليه. السابع والسبعون. الحديث الرابع عن عبدالله بن يزيد الخطمي الانصاري رضي الله عنه انه قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن منا احد حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ساجدا ثم تقع سجودا بعده. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه - [01:42:00](#)

الله في تعليقاته. قوله في حديث عبدالله بن يزيد حدثني البرنس وهو غير كذوب. الى اخره. فيه بيان المتابعة. ونبه هذه الاعلى على الادنى. وهذا من البلاغة. لانهم اذا لم يسبقوا في اطول الاركان - [01:42:30](#)

ففي الاقصر من باب اولى. وفيه انه لا يشرع المأموم في الانتقال الى الركن حتى يصل الامام الى الركن الذي انتقل اليه. وفيه بيان ثقة من نقل عنه العلم الثامن والسبعون الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله - [01:43:00](#)

عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. اذا تأمن الامام فامنوا. فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة. غفر فله ما تقدم من ذنبه. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي - [01:43:30](#)

رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث ابي هريرة اذا امن الامام فامنوا الى اخره. فيه مشروعية التأمين وفضيلته. ومع معناه قول امين. ومعناها اللهم استجب. وتشرع بعد الفراغ من الفاتحة - [01:44:00](#)

بعدما يسكت قليلا. ليعلم انها ليست من الفاتحة. ويجهر بها في الجهرية لان اخر الفاتحة دعاء. وهو اعظم الادعية على الاطلاق. ولهذا ورد في الحديث القدسي يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي - [01:44:30](#)

بنصفين ولعبي ما سأل. فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين. قال الله تعالى حمدني عبدي. واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبد عبدي واذا قال ما لك يوم الدين قال الله مجدني عبدي. واذا قال - [01:45:00](#)

فاياك نعبد واياك نستعين. قال الله تعالى هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل. فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. قال الله تعالى هذا لعبي ولعبي - [01:45:30](#)

فيما سأل او كما قال وقوله فانه من وافق الى اخره. هل موافقة بالزمان او الوصف على قولين. قيل الزمان لان اتفاق الدعوات

واجتماعه من اسباب الاجابة. خصوصا موافقة الملائكة. الذين لا يعصون الله ما امرهم - [01:46:00](#)

ويفعلون ما يؤمرون. فان الملائكة يصفون عند ربهم ويسبحونه وله يسجدون. وقيل وافق تأمين الملائكة بالوصف والحال. ان يستحضروا دعاء ويرى افتقاره. ويتضرع لله. فان الله لا يقبل دعاء من قلب غافل - [01:46:30](#)

لله. ولا مانع من تناول الحديث للمعنيين فان من شروط اجابة الدعاء استحضار ما يقول. وافتقار الداعي الى الله تعالى ومن اسباب الدعاء اجتماع الدعوات. كما شرع الاجتماع في الاستسقاء. والكتب - [01:47:00](#)

والعيدين والحج ونحوها. وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه. هذا فضل عظيم. وينبغي ان يعلم ان كل نص ترتب عليه مغفرة الذنوب. فان اراد بذلك الصغائر. واما الكبائر فلا بد لها من توبة. لقوله تعالى - [01:47:30](#)

ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الاية وقال صلى الله عليه وعلى اله وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان. مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكب - [01:48:00](#)

تنبيه كل لفظ ورد فيه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فانه لم يصح. لان غفران ما تأخر من الذنوب لم يكن لاحد بل غفران ما تأخر من الذنوب خاص به صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [01:48:30](#)

وقوله اذا امن الى اخره. ليس المراد اذا فرغ من التأمين بل المراد اذا وصل الى ذلك. واراد ان يقول امين كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله التاسع والسبعون. الحديث السادس. عن ابي هريرة رضي الله عنه - [01:49:00](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخبر فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة. واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ - [01:49:40](#)

السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث ابي هريرة اذا صلى احدكم الى اخره. فيه ان الامام يجب عليه مراعاة حال المأمومين ولا عبرة بالكرثرة هنا. فانه قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [01:50:10](#)

باضعفهم. ولو كان واحدا. ولهذا قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم اني لادخل في الصلاة وانا اريد تطويلها. فاسمع بكاء الصبي فاخف مخافة ان تفتتن امه. وفي هذا من التأليف والترغيب شيء كثير - [01:50:40](#)

الضعيف يعني ضعف البنية او صغرا او كبرا. وقوله السقيم تعني المريض. وذا الحاجة اي صاحب الحاجة ولو دنيوية. ففي هذا فانه ينبغي مراعاة اهل الحاجات. ومن مراعاتهم ان الامام يصلي في وقته - [01:51:10](#)

راتب فلا يتقدم عن عادته ولا يتأخر. اما في اول الوقت او وسطه او واخيري واما اذا صلى الانسان لنفسه فليطول ما شاء ذلك اذا صلى في جماعة وعددهم ينحصر. واثر التطويل كلهم. ولم يكن - [01:51:40](#)

بعضهم اثر ذلك حياء. فانه في هذا كالذي يصلي لنفسه. لانتفاء الا واختلفوا هل الافضل كثرة الركوع والسجود او طول القيام؟ قال الامام احمد كلاما جامعاً في هذا وغيره. انظر الى ما هو اصلح لقلبك فافعله - [01:52:10](#)

انتهى ان ينبغي ان ينظر الى المصالح. فقد يعرض للمفضول ما يصيره افضل من غيره. فجنس الصلاة افضل من جنس القراءة. وجنس القراءة افضل من جنس الذكر وجنس الذكر افضل من جنس الدعاء. ولكن قد يقتزن بالمفضول مصالح - [01:52:40](#)

تصيره افضل من الفاضل. تنبيه ما ورد تطويله فلا بأس به ولو في جماعة. ولا يراعى في ذلك للنص. وذلك كالكسوف. فان ورد تطويل الصلاة جدا ولو شق. ولانه ايضا نادر الوقوع. وما ورد - [01:53:10](#)

مصيره يقصر. ولو صلى الانسان وحده وذلك كسنتي المغرب والفجر وتحية المسجد لمن دخل والامام يخطب. والمراد بالتخفيف اي غير المخل لا وذلك كما قال انس ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا - [01:53:40](#)

فاتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. وقال شيخ الاسلام يلزم الامام مراعاة المأمومين في التقديم والتأخير. انتهى ويجوز التطويل اذا صلى باحد صلاة عارضة. كصلاة ليل ونحو ذلك - [01:54:10](#)

في هذا اطال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الصلاة. ومعه ابن عباس حتى انه اخذه النعاس. وكذلك صلى معه ابن مسعود مرة قال فاطال حتى اني هممت بسوء. قالوا وما هو؟ قال هممت ان اجلس وادع رسول الله صلى الله عليه - [01:54:40](#)

الله عليه وعلى آله وسلم. وذلك لانه شق عليه جدا ثمانون الحديث السابع عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال - [01:55:10](#)

اني لاتأخر اني لاتأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا قال فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين - [01:55:40](#)

فايكم اما الناس فليوجز. فان من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته ومن مثله حديث ابي مسعود الانصاري. وقوله من اجل فلان الى اخره - [01:56:10](#)

لعله معاذ بن جبل لانه جرى عليه مثل هذا وفيه النهي الشديد عن التنفير. ولهذا غضب صلى الله عليه وعلى آله وسلم غضبا شديدا. ولا يجوز ان يؤنب من فاتته الصلاة او بعضها لعارض. واعظم من ذلك - [01:56:40](#)

كتعزيره حتى ان بعض الناس يترك الصلاة او بعض شروطها خوفا من ذلك وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - [01:57:10](#)

قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. ذكرها المؤلف لان على الانسان ان ان يقتدي به صلى الله عليه وعلى آله وسلم في جميع احواله. خصوصا في - [01:57:40](#)

التي هي اكد اركان الاسلام بعد الشهادتين. وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي. وقد ورد عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم. استفتاحات كثيرة منها وجهت وجهي - [01:58:10](#)

الذي فطر السماوات والارض حنيفا. الى اخره. ومنها اللهم انت السماوات والارض. الى اخره. وهما اطول ما ورد. ومنها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك الى اخره. واختاره الامام احمد بما اشتمل عليه من الثناء. ولان عمر كان يجهر به في الفرض ليعلمه الناس - [01:58:40](#)

ومنها اللهم رب جبرائيل وميكائيل الى اخره. ومنها اللهم باعد بيني وبين خطاياي. الى اخره. وينبغي للانسان الا فيقتصر على استفتاح واحد في كل صلاته. بل يتنوع في ذلك. ليحصل له - [01:59:20](#)

الافتداء وينبغي الاكثار من استعمال الطوال في قيام الليل. لورود ذلك فيه الحادي والثمانون. الحديث الاول. عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا كبر في الصلاة - [01:59:50](#)

سكت هنيهة قبل ان يقرأ. فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة. ما تقول؟ قال اقول الله ثم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من - [02:00:20](#)

ياية كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله اللهم باعد. الى اخره. هذا اعظم الماعدة - [02:00:50](#)

لان الانسان اذا غفرت سيئاته ضوعفت حسناته. والمراد بذلك غفران الذنوب الماضية. والمستقبل بالتوفيق لتركها والعصمة عنها. لان من سعادة العبد ان ييسر له فعل الخيرات وترك السيئات. وقوله اللهم نقني من خطاياي. الى اخره. التنقية لا تكون الا من دنس - [02:01:20](#)

وخص البياض لان اقل دنس يظهر فيه فتنقيته اعظم من غيره وايضا لان القلب كالثوب الابيض. فاذا اذنب العبد تدنس شيئا فشيئا فاذا كثر والعياذ بالله ران على القلب وغطاه. حتى لا يرى الحق ولا يعمل به - [02:02:00](#)

فان تداركه العبد بالتوبة النصوح غسل وصقل. فما احسن تشبيه القلب بالثوب ابيض. لان اقل دنس يظهر فيه. وقوله اللهم اغسلني من خطاياي الى اخره. لم يذكر الماء الحار. مع ان فيه زيادة التنظيف. لان - [02:02:30](#)

انه يرخي والماء فيه قوة التنظيف. والثلج والبرد فيها التبريد والتصلب. لان البارد يصلب الاعضاء. وهذا احسن ما يكون التنظيف والتصلب. فيكون القلب نظيفا نقيا من الذنوب صلبا قويا على طاعة الله تعالى. وفيه حرص ابي هريرة - [02:03:00](#)

خيرة حيث سأله عما يقول في السر وقوله هنيهة وفي نسخة هنيئة اي قليلا وقوله سكت اي عن الجهر. والا فعنده معلوم انه يقول

شيء بدليل لفظ السؤال الثاني والثمانون الحديث الثاني عن - 02:03:30

عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب

العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه. ولكن بين ذلك. وكان اذا رفع رأسه - 02:04:00

سهو من الركوع. لم يسجد حتى يستوي قائما. وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا. وكان يقول في كل

ركعتين التحية. وكان تفريش رجله اليسرى وينصب اليمنى. وكان ينهى عن عقبة الشيطان. وينهى ان يفرش الرجل - 02:04:30

ذراعيه افتراش السبع. وكان يختم الصلاة بالتسليم. رواه مسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وفي حديث عائشة فوائد

منها حد الصلاة وهي في اللغة الدعاء ذكرا او مسألة. واخذ العلماء حدها الشرعي من هذا الحديث - 02:05:00

فقالوا اقوال وافعال مخصوصة. مفتوحة بالتكبير مختومة بالتسليم وقولها يستفتح الصلاة بالتكبير. اي تكبيرة الاحرام. وهي ركن لا

تسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا. وغيرها من التكبيرات واجب. يسقط بالسهو والجهل - 02:05:30

ويجبره سجود السهو. ويجب ايقاع التكبيرة وهو في حال القيام وكبر المسبوق ونحوه. وهو يهوي بالركوع او غيره. ولم يفرغ منها

وهو قائم لم تنعقد صلاته ولو جاهلا. وسميت تكبيرة الاحرام لانه يحرم على الانسان - 02:06:00

بعد ايقاعها جميع مبطلات الصلاة. وهي اكد الاركان. وقولها والقراءة بالحمد لله رب العالمين. لانها ركن وغيرها من القراءة سنة

والبداءة بالركن الزم لانه اكد. ولم يزل المسلمون على هذا العمل. وفيه ان - 02:06:30

انه لا يجهر بالبسملة. وقولها وكان اذا ركع الى اخره. اي يجعل رأسه موازيا لظهره. فلا يرفعه ولا يخفضه. وهذا احسن ما يكون. واقل

ما يجزئ ان كان وضع الرحتين على الركبتين. ويسن وضع يديه على ركبتيه مفرجتي الاصابع - 02:07:00

رابع وقولها وكان اذا رفع رأسه من الركوع الى اخره. فيه وجوب طمأنينة وذكرت هذين الركنين من باب التنبيه بالادنى على الاعلى.

ويغلط في هذا كثير من الناس ويتركون الطمأنينة وهي ركن. وقولها وكان يقول في كل ركعة - 02:07:30

ركعتين التحية. ويخص هذا كما سيأتي ان شاء الله تعالى. بالوتر بسبع او تسع لان الوتر ليس كغيره. وقولها وكان يفرش رجله اليسرى

وينصب اليمنى ان يجلس على اليسرى في جميع جلسات الصلاة. ويستثنى من ذلك التشهد الاخير في الصلاة التي - 02:08:00

فيها تشهدان. فيستحب ان يتورك في الاخير. بان يخرج رجله اليسرى من تحت اليمنى ويجلس على مقعده على الارض. للفرق بين

الاول والاخير. والاول واجب والاخير ركنا. وكذلك اذا صلى جالسا فيسن ان يتربع في محل القيام - 02:08:30

يحصل الفرق بين محل القيام ومحل القعود. وقال بعضهم الصلاة كالمأدبة التي فيها من كل طعام لذيق. فلكل عضو فعل يخصه.

وحظ من الصلاة. سواء الاعضاء الظاهرة والباطنة. وقولها وكان ينهى عن عقبة الشيطان اختلف في - 02:09:00

ذلك فقليل هو ان ينصب رجله ويجلس على مقعده بينهما. وقيل هو ان يتكى على يده وكل هذه مكروهة. لكن الصحيح ان المراد

بذلك ان ينصب ويجلس على عراقيبه. قال في المغني وهو عام لهذه الجلسات - 02:09:30

وقولها وكان ينهى ان يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع. اي الكلب وهذا في حال السجود. بل الافضل ان يجعل اصابعه الى القبلة.

ويجافي يديه عن بيه بحيث لا يؤذي من بجانبه. ويرفع بطنه عن قر فخذه. وهذا دليل - 02:10:00

على النشاط. واما الذي يضم نفسه فهو علامة على الكسل. وقولها وكان الصلاة بالتسليم. اي السلام عليكم ورحمة الله. عن يمينه

واحدة وعن يساره كذلك فيخرج من الصلاة. وهذا الحديث ليس من شرط المؤلف بل قد انفرد به - 02:10:30

في مسلم الثالث والثمانون الحديث الثالث عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يرفع

يديه حذو منكبيه. اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع - 02:11:00

واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك. وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. وكان لا يفعل ذلك في السجود. رواه البخاري

ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث ابن عمر - 02:11:30

كان يرفع يديه حذو منكبيه. الى اخره. فيه استحباب رفع اليدين في ثلاثة هذه المواضع. وهي مع تكبيرة الاحرام. وتكبيرة الركوع

والرفع منه. والرفع يقارن التكبيرة. لا قبلها ولا بعدها - 02:12:00

اختلف في الحكمة في ذلك. فقال الامام الشافعي هو زينة للصلاة. واتباع للنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. وذكر الامام احمد للرفع في تكبيرة تكبيرة الاحرام حكمة فقال هو رفع الحجاب بين العبد وبين ربه. اي ان العبد قال - [02:12:30](#)

قبل ذلك في حجاب الشهوات. فهو يدخل على الله في الصلاة وينتفع العبد باستحضار هذا المعنى. ولهذا قال بعضهم ما اكرمك يا ابن ادم على الله متى اردت توضأت فدخلت على الله. فاذا كبر سن ان يضع يديه فوق صدره - [02:13:00](#)

او فوق سرته او تحتها. ويقبض بيده اليمنى كوع يسراه. قال الامام احمد هذا دل بين يدي عز. وقوله سمع الله لمن حمده اي استجاب لمن حمده. لان هذا سماع الاستجابة. فلها ناسب ان يقول - [02:13:30](#)

ربنا ولك الحمد الى اخره. وقوله وكان لا يفعل ذلك في السجود فيه انه عام لكل سجود. وسجود التلاوة كغيره من سجود الصلاة فلا يستحب رفع اليدين فيه. وقد ورد رفع اليدين في القيام من التشهد الاول - [02:14:00](#)

فتكون المواضع اربعة ترفع فيها اليدين. والرفع عبادة لليدين الرابع والثمانون. الحديث الرابع. عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [02:14:30](#)

امرت ان اسجد على سبعة اعظم. على الجبهة واثار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث ابن عباس امرت ان اسجد - [02:15:00](#)

الى اخره. فيه ان السجود لا يجزئ الا بوضع الاعضاء السبعة في الارض والجبهة مع الانف عضو واحد. وكلها يستحب الا يجعل بينها وبينه الارض حائر الا الركبتين. لان لا تنكشف العورة فيكره كشفهما - [02:15:30](#)

ويجزئ ان يضع من كل عضو اقل شيء. ولابد من وضع الجبهة مع الانف يستحب ان يمكن جميع الاعضاء من الارض. الخامس والثمانون الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله - [02:16:00](#)

صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع. ثم يقول سمع الله لمن حمده. حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد. ثم يكبر حين - [02:16:30](#)

ثم يكبر حين يرفع رأسه. ثم يكبر حين يسجد. ثم كبروا حين يرفع رأسه. ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس. رواه البخاري ومسلم - [02:17:00](#)

قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث ابي هريرة اذا قام الى الصلاة يكبر الى اخره. فيه دليل على وجوب تكبيرات الانتقالات وهو من مفردات مذهب احمد. وغيره من الائمة يرى استحبابها - [02:17:30](#)

والصحيح مذهب احمد. للاحاديث وللحكم الكثيرة في ذلك هو من شعار الصلاة. وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قاوموا على ذلك هو وخلفاؤه من بعده. وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي - [02:18:00](#)

السادس والثمانون. الحديث السادس. عن مطرف بن عبدالله لانه قال صليت انا وعمران بن حصين خلف علي بن ابي طالب كان اذا سجد كبر. واذا رفع رأسه كبر. واذا نهض من الركعتين كبر - [02:18:30](#)

فلما قضى الصلاة اخذ بيدي عمران ابن حصين فقال قد هذا صلاة محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم. او قال صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم. رواه البخاري ومسلم. قال - [02:19:00](#)

قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث مطرف صليت انا وعمران ابن حصين خلف علي الى اخره. فيه ان الائمة كانوا يسرون بالتكبيرات غير تكبيرة الاحرام من قديم. وان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [02:19:30](#)

يجهر بذلك. لان عليا ذكرهم صلاة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انما لما جهر بذلك. فكأنهم قد نسوها فذكرهم والثمانون. الحديث السابع. عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه - [02:20:00](#)

يقال رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم فوجدت قيامه فركعته. فاعتدى له بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته. فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء. وفي رواية للبخاري ما خلا القيم - [02:20:30](#)

ياما والقعود قريبا من السواء. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. وقوله في حديث البراء. رمقت الصلاة

الى اخره. اي صبرتها ونظرت اليها بفطنة. وفيه انه صلى الله - [02:21:10](#)

الله عليه وعلى اله وسلم يناسب بين الاركان. فكان اذا اطال القيام اطال الركوع والسجود والقعود. فتكون الاركان متناسبة. ويوهم ذلك ان يجعل الاركان متساوية بالكثرة والقلة. وليس كذلك. بل انه يجعلها - [02:21:40](#)

متناسبة. يفسر ذلك رواية البخاري. ما خلا القيام والقعود قريبا من سواء اي انه يناسب بين الاركان مناسبة. فالقيام والقعود اطول من الركوع والسجود. مع هذا فالكل يجعلها متناسبة. الثامن والثمانون - [02:22:10](#)

الحديث الثامن عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اني لا الوا ان اصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يصلي بنا. قال ثابت - [02:22:40](#)

فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه. كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما. حتى يقول القائل قد نسي. واذا رفع رأسه السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي. رواه البخاري ومسلم - [02:23:08](#)

قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. قوله في حديث ثابت عن انس اني لا الوا الى اخره. اي لا اقصر. وسأجتهد ان اصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يصلي بنا - [02:23:38](#)

ومراده بذلك ان يأخذوا عنه صلاة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ويتعلموها منه بالفعل وذلك ابلغ. كما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. لما دعتهم مليكة جدة انس الى الطعام. فلما اكل - [02:24:08](#)

قال قوموا فلاصلي لكم. اي لتتعلموا صلاتي كما قال للاعرابي لما سأله عن الصلاة صل معنا. وكما دعا عثمان فتوضأ لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [02:24:38](#)

تعلموا منه. وفيه ان الطمأنينة من اركان الصلاة. خصوصا في هذين الركنين الذين يخل بهما كثير من الناس قديما وحديثا. وهما بعد الرفع من الركن وبين السجدين. وهما ركنان مقصودان لانفسهما. التاسع - [02:25:08](#)

والثمانون. الحديث التاسع. عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. رواه البخاري ومسلم - [02:25:38](#)

قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث انس ما صليت وراء امام قط الى اخره. فيه انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم يؤدي الصلاة حقوقها. ويخفف فلا يشق على المأمومين. ولا - [02:26:08](#)

يخل بالصلاة وفي هذا ترغيب وتأليف كما تقدم. التسعون الحديث العاشر عن ابي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي البصري انه قال جاءنا ما لك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي - [02:26:38](#)

بكم وما اريد الصلاة. اصلي كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يصلي فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي؟ قال مثل صلاة شيخنا هذا. وكان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل ان ينهض - [02:27:08](#)

رواه البخاري. اراد بشيخهم ابا يزيد. عمرو بن سلمان الجرمي قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته ثم ذكر في حديث ابي قلابة جلسة الاستراحة. واختلف في استحبابها. ولا خلاف في اباحتها - [02:27:38](#)

وقال بعضهم تستحب لهذا الحديث. وقال بعضهم لا تستحب والصحيح انها تستحب مع الحاجة اليها. وتجوز مع عدم الحاجة. وتركها اولى لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لم يفعلها الا - [02:28:08](#)

بعدها كبر واخذه اللحم. وهي جلسة خفيفة جدا وتكون في القيام من الافراد. الركعة الاولى والركعة الثالثة بعد السجود. ومع عدم الحاجة لا تستحب. بل يستحب القيام على صدور الاقدام - [02:28:38](#)

وهذا الحديث ليس من شرط المؤلف. لانه من افراد البخاري الحادي والتسعون. الحديث الحادي عشر. عن عبدالله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه انه قال ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان اذا - [02:29:08](#)

فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث عبده الله ابن مالك ابن بحينة كان اذا صلى فرج بين يديه. الى اخره - [02:29:38](#)

وهذا في الركوع والسجود. فيستحب التجافي في ذلك. وقوله حتى يبدو وبياض ابطيه. لانه في ذلك الوقت غالب لباسهم الازار والرداء ويستحب التجافي ما لم يكن في الصف. فيؤذي من الى جنبه - [02:30:08](#)

لان اذية المسلم حرام. فيستحب التجافي. ومثله التبرك بحيث لا اوزي احدا. ومعها يتركه لما هو افضل. الثاني والتسعون الحديث الثاني عشر. عن ابي مسلمة سعيد ابن يزيد انه قال - [02:30:38](#)

قلت انس بن مالك رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يصلي قال نعم. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. قوله في حديث سعيد بن يزيد سألت انس بن مالك - [02:31:08](#)

اكان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يصلي في نعليه. قال نعم فيه مشروعية الصلاة فيهما. بل قد ورد الامر بذلك في قوله صلوا في نعالكم خالفوا اليهود. وفيه مشروعية مخالفة الكفار - [02:31:38](#)

لان الموافقة الظاهرة عنوان الموافقة الباطنة. وفيه ان الاصل بالاشد يا الطهارة. ولو غلب على الظن النجاسة. فالاصل الطهارة. لكن ورد الامر بتفقدتهما عند دخول المسجد. فان رأى فيهما قدرا ازاله - [02:32:08](#)

يستحب الصلاة فيهما ما لم يكن ثم محذور. وكانت نعاله بالاول خفيفة لا تكلف المصلي فيها ولا تشغله. الثالث والتسعون. الحديث الثالث عشر. عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه. ان رسول الله صلى - [02:32:38](#)

الله عليه وعلى اله وسلم. كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. ولابي العاصي ابن ربيع بن عبد شمس. فاذا سجد وضعها واذا قام حملها. رواه البخاري - [02:33:08](#)

ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. وقوله في حديث ابي قتادة. ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يصلي وهو حامل امامة. الى اخره. هي بنت ابي العاص بن الربيع - [02:33:38](#)

وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وفيه ان الحركة مثل هذه لا تبطل الصلاة ولا تضر. والحركة في الصلاة اربعة اقسام. قسم تبطل الصلاة. وهي الكثيرة المتوالية - [02:34:08](#)

لغير ضرورة. وقسم تكره وهي اليسيرة لغير حاجة قسم لا تكره ولا تستحب. وهي اليسيرة للحاجة. وقسم تستحب او تجب وهي التي لمصلحة الصلاة. او فعل مأمور به. كتقدم الصف المؤخر - [02:34:38](#)

وتأخر المقدم في صلاة الخوف. وكأنقاذ معصوم ونحو ذلك وفيه ان الاصل ثياب الاطفال وابدانهم الطهارة. ولو غلب على الظن نجاستها وفيه تواضعه صلى الله عليه وعلى اله وسلم وحسن خلقه - [02:35:08](#)

وفيه ان من فعل مثل هذا لا يذم بل يمدح. الرابع والتسعون الحديث الرابع عشر. عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال اعتدلوا في السجود - [02:35:38](#)

ولا يبسط احدكم ذراعيهم بساط الكلب. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث انس في السجود. الى اخره. الاعتدال في السجود هو تمكين الاعضاء السبعة - [02:36:08](#)

كلها في الارض. ومجافاة اليدين عن الجنبين. والبطن عن الفخذين وهما عن الساقين. ومباعدة اليدين عن الجبهة والناف. واليمنى عن اليسرى وجعلوا اصابعها موجهة الى القبلة. وهما حذو المنكبين او الازنين - [02:36:38](#)

والمباعدة بين الركبتين. وكذلك القدمين. ونصهما اصابعهما الى القبلة. وفيه النهي عن التشبه بالبهايم. خصوصا في حال الصلاة كما ورد النهي عن التشبه في كثير من الحيوانات في الصلاة وغيرها - [02:37:08](#)

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود. اي وغيره من افعال الصلاة. الخامس والتسعون. الحديث الاول. عن ابي - [02:37:38](#)

ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم دخل مسجد فدخل رجل فصلى. ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال ارجع فصلي فانك لم تصل - [02:38:08](#)

رجع فصلى كما صلى. ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال ارجع فصلي فانك لم تصلي ثلاثا. فقال والذي بعثك

بالحق ما احسن غير هذا فعلمني. فقال اذا قمت الى - 02:38:38

صلاة فكبر. ثم اقرأ ما تيسر من القرآن. ثم اركع حتى تطمئن راکعاً. ثم ارفع حتى تعتدل قائماً. ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. افعل ذلك في صلاتك كلها - 02:39:08

رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث ابي هريرة فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم الى اخره. هذا الحديث يسمى حديث المسية في صلاته - 02:39:38

لانه لم يحسن افعال الصلاة لجهله. وليس باثم. وقد اجمع العلماء على ان جميع ما في هذا الحديث من اركان الصلاة. قوله اذا قمت الى الصلاة فيه ركنية القيام. وهو ركن في الفرض خاصة. وقوله فكبر - 02:40:08

وهذه تكبيرة الاحرام. ولا تعتقد الصلاة بدونها. وهي هي ركن بالاجماع. وقوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. اي مع الفاتحة واما الفاتحة فهي ركن لابد من قراءتها. وهذا عام يخص - 02:40:38

في الاحاديث التي فيها وجوب قراءة الفاتحة. والذي لا يحسن الفاتحة يسبح يحمّد ويكبر فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر. ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. مكان قراءة - 02:41:08

الفاتحة ومن يحسن بعضها يكرره بقدرها. وقال بعض الائمة يجزي قراءة ما تيسر ولو من غير الفاتحة. وهذا القول ضعيف محجوج بالاحاديث الصحيحة الصريحة في وجوبها ويستحب القراءة مع الفاتحة في الفجر. سورة من طوال المفصل - 02:41:38

وهو من قاف الى عم يتساءلون. وفي المغرب من قصاره. وهو من ضحى الى الناس. وفي الباقي من اوساطه. وهو من عم الى الضحى ولا يضر لو اطلال في المغرب او قصر في الفجر لعارض. وقوله ثم اركع - 02:42:18

حتى تطمئن راکعاً. وهذا ركن. وقوله ثم ارفع حتى تعتدل قائماً فيه ان الرفع ركناً. والاعتدال وهو الطمأنينة. وقوله ثم اسجد الى اخره فيه ان هذه اركان والطمأنينة فيها ركن - 02:42:48

واركان الصلاة الافعال ثمانية. وهي القيام والركوع والرفع منه هو السجود. والرفع منه وجلس التشهد الاخير. والطمأنينة في هذه الاركان والترتيب والاقوال تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والتشهد الاخير والتسليمات. ويدخل في هذه الصلاة على النبي صلى الله عليه - 02:43:18

وعلى اله وسلم. والاعتدال من الركوع ومن السجود. والجلوس اين السجدين؟ وقال الحنفية ليست طمأنينة بعد الرفع من الركوع وبين السجدين ركناً. والصحيح انهما ركنان مقصودان. تجب فيهما الطمأنينة والظاهر ان هذا القول لاصحاب ابي حنيفة. ليس لابي حنيفة نفسه - 02:43:58

ورد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم المسية ثلاثاً ليجيء مفتقراً الى العلم. فانه ابلغ في الحفظ والفهم. وفيه ان الاركان كان لا تسقط سهواً ولا جهلاً ولا عمداً. لانه لم يعذر هذا المسية مع انه - 02:44:38

جاهل باب القراءة في الصلاة. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. باب القراءة في الصلاة. اي فاتحة وغيرها وصفة القراءة وقدرها. السادس والتسعون الحديث اول عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 02:45:08

وعلى اله وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث عبادة ابن الصامت لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 02:45:48

نص صريح في انها ركن. لا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً وهذا عام للامام والمأموم والمنفرد. ويستثنى المأموم على المشهور من مذهب احمد مطلقاً. في الجهرية والسرية لقوله تعالى واذا - 02:46:18

فاستمعوا له وانصتوا. ولقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. من صلى وراء امام فقرأه الامام له او كما قال والصحيح الرواية الثانية عن الامام احمد انها تسقط عن المأموم في الجهرية خاصة. اذا كان يسمع قراءة امامه - 02:46:48

للاية والحديث والقياس. لانه لا معنى للجهر اذا اوجب على المأموم القراءة. واما في السرية واذا كان المأموم بعيداً. لا يسمع قراءة الامام او اطرش فان القراءة ركن. ولا معنى لاسقاطها عنه - 02:47:28

السابع والتسعون. الحديث الثاني عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر. بفاتحة الكتاب وسورتين - [02:47:58](#)

يطول في الاولى ويقصر في الثانية. يسمعا الآية احيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين. يطول في الاولى ويقصر وفي الثانية. وفي الركعتين الاخيريين بام الكتاب. وكان يطول في الركعة - [02:48:28](#)

الاولى في صلاة الصبح. ويقصر في الثانية. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. وقوله في حديث ابي قتادة كان يقرأ في الركعتين الاوليين. الى اخره. فيه وجوب قراءة - [02:48:58](#)

رأت الفاتحة في كل ركعة. واستحباب قراءة سورة بعدها في الاوليين واستحباب افرادها في الاخيريين او الاخيرة ان كانت ثلاثية اما الوتر فيستحب قراءة سورة. بعد الفاتحة في جميع ركعاته. ولو كان - [02:49:28](#)

ثلاثا او خمسا او سبعا او تسعا او احدى عشرة. وفيه استحباب قراءة سورة كاملة في الركعة كما تقدم. وفيه استحباب اطالة الركعة الاولى اكثر من الثانية لان المصلين يكونون فيها انشط. ولجل ان يدرك الصلاة من اول - [02:49:58](#)

اولها من كان حريصا على ذلك. ولهذا استحب انتظار الداخل ما لم يشق على من مع الامام. ومن انتظاره اطالة القراءة. وفيه استحباب ابو الاسرار بالقراءة في الظهر والعصر. لقوله يسمع الآية احيانا - [02:50:28](#)

فيه اطالة صلاة الصبح. والاولى اكثر من الثانية. الثامن والتسعون الحديث الثالث عن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقرأ في المغرب بالطور. رواه - [02:50:58](#)

بخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. قوله في حديث جبير ابن مطعم. سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقرأ في المغرب بالطور. فيه انه لا بأس باطالة ما يستحب تقصيره - [02:51:28](#)

وفيه ان المغرب يجهر بالقراءة فيها. وهذا والله الحمد يا جماعة القول به والعمل به. وقد ورد انه قرأ فيها بالاعراف كما ورد انه قرأ في الفجر بالمعزتين لعارض. وقد استحب تطويلها - [02:51:58](#)

التاسع والتسعون. الحديث الرابع عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان في فصلى العشاء الاخرة. فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيت فما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه. رواه البخاري - [02:52:28](#)

ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. قوله في حديث البراء. كان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في سفر فصلى العشاء الى اخره. فيه ان العشاء جهرية. وفيه - [02:53:08](#)

انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم احسن الناس خلقا وخلقاً. لان صوت موهبة من الله كسائر الاخلاق. وفيه انه لا بأس بقراءة سورة من قصار المفصل في العشاء. ولعارض كسفر ونحوه. وانه لا - [02:53:38](#)

كونوا تاركاً للسنة. وفيه ان تحسين الصوت بالقراءة من سنة وهدية صلى الله عليه وعلى اله وسلم. ولم يكن من هديه صلى الله عليه وعلى اله وسلم التعمق في القراءة. والتنطع بها كما يفعل - [02:54:08](#)

اكثر الناس بل قد ورد النهي عنه. المئة الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بعث رجلاً على سرية فكان اقرأوا لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد. فلما رجعوا - [02:54:38](#)

ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال سلوه اي شيء يصنع ذلك؟ فسألوه فقال لانها صفة الرحمن عز وجل فانا احب ان اقرأها. فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [02:55:18](#)

اخبروه ان الله تعالى يحبه. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بعث رجلاً على سرية - [02:55:48](#)

الى اخره. فيه انه لا بأس بقراءة سورتين فاكثر في الركعة ويحتمل وهو الظاهر انه يختم الصلاة بسورة الاخلاص. اي يقرأها في الركعة الثانية بعد الفاتحة. او انه يختم كل ركعة بها. وفي - [02:56:18](#)

فيه ان المجتهد معذور. وفيه فضل سورة الاخلاص. كما ورد انها تعدل ثلث القرآن. لانها فيها اثبات الكمال لله من جميع الوجوه ونفي

النقص عنه من جميع الوجوه. وفيه اثبات المحبة لله تعالى - [02:56:48](#)

كما هو مذهب اهل السنة والجماعة. وان من احب الله احبه الله الواحد والمائة. الحديث السادس عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لمعاذ - [02:57:18](#)

فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى. والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. وقوله في - [02:57:48](#)

جابر ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لمعاذ. فلولا اذا صليت بسبح اسم ربك الاعلى. الى اخره. والواقعة في صلاة العشاء وهذه السور التي ذكر من اوساط المفصل. وفيه كما تقدم - [02:58:18](#)

انه يجب على الامام مراعاة حال المأمومين. والا يطيل بهم ولو اثر ذلك اكثرهم. باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الثاني والمئة. الحديث الاول. عن انس ابن رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وابا بكر وعمر - [02:58:48](#)

رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وفي رواية صليت مع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. ولمسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه - [02:59:28](#)

وعلى اله وسلم وابي بكر وعمر وعثمان. فكانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب للعالمين. لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته - [02:59:58](#)

باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. قوله في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا الى اخره. فيه انهم لا يجهرون بالبسملة. والبسملة في سورة النمل في - [03:00:30](#)

في قوله انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم بالاجماع انها من القرآن. وانها من سورة النمل. ومن انكر ذلك كفر. واختلفوا في غيرها. هل هي من كل سورة ام من سورة بعينها - [03:01:00](#)

ام اوتي بها للتبرك. وبعدما اجمع الصحابة على انها من القرآن لا من كل سورة بعينها لانهم لما اتفقوا في زمن امير المؤمنين عثمان على جمع المصحف جمعه ولم يدخلوا فيه غيره. لا اسماء السور ولا احزابا. ولا اعشارا ولا غيرها - [03:01:30](#)

وجعلوا البسملة معه. فبهذا يعلم انها من القرآن. والدليل انها من كل سورة بعينها انهم جعلوها سطرا واحدا فاصلة بين السور ولم يجعلوها تابعة للتي قبلها ولا للتي بعدها. ولم يجعلوها - [03:02:00](#)

قبل براءة قيل لانها سورة غضب. ولهذا تسمى الفاضحة. لانها المنافقين. وقيل لانها تابعة للانفال. والظاهر والله اعلم انهم شهدوا هل هما سورة واحدة او سورتان؟ ففصلوا بينهما لاحتمال انهما - [03:02:30](#)

ولم يجعلوا البسملة قبلها لاحتمال انهما سورة واحدة. وكان شافعي يستحب الجهر بها في الجهرية. لانه يرى انها من الفاتحة. خلافا للائمة الثلاثة واما في السرية فلا خلاف في الاسرار بها كالقراءة - [03:03:00](#)

والصحيح عدم الجهر بها. كما كان عليه النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وخلفاؤه من بعده. ومن اعل هذا الحديث فليس معه دليل. لانه متفق عليه. والفاظه يصدق بعضها بعضا. قال شيخ الاسلام - [03:03:30](#)

ولم يثبت حديث عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بالجهر بها من وجه صحيح ولما قدمت دار قطني مصر صنف كتابا في هذه المسألة. ذكر وفيه احاديث واثارا في الجهر بها. فسأل عن الاحاديث التي فيه فقال كلها - [03:04:00](#)

اليست بصحيحة. وسئل عن الاثار التي فيها فقال بعضها صحيح وبعضها ليس بصحيح انتهى. باب سجود السهو. قال شيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. باب سجود السهو. هو رضا للرحمن وترغيم للشيطان وجبر للنقصان. وسببه الزيادة او النقصان او الشك -

[03:04:30](#)

الثالث والمئة. الحديث الاول. عن محمد بن سيرين عن ابي ابو هريرة رضي الله عنه انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين وسماها ابو هريرة - [03:05:10](#)

لكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم. فقام الى خشبة معروضة في المسجد. فاتكأ عليها كأنه غضبان. ووضع يده اليمنى على

اليسرى وشبك بين أصابعه. وخرجت السرعان من ابواب المسجد - [03:05:40](#)

فقالوا قصرت الصلاة. وفي القوم ابو بكر وعمر فهابى ان يكلماه. وفي قومي رجل في يديه طول. يقال له ذو اليمين. فقال يا رسول الله ان ام قصرت الصلاة؟ فقال لم انس ولم تقصر. فقال اكما يقول ذو اليمين - [03:06:10](#)

قالوا نعم. فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم. ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول. ثم رفع رأسه فكبر. ثم كبر وسجد مثل سجوده او ثم رفع رأسه وكبر. فربما سألوه ثم سلم. قال فنبأت ان - [03:06:40](#)

عمران بن حصين قال ثم سلم. رواه البخاري ومسلم. قال شيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. وقوله في حديث ابي هريرة. صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. احدى صلاتي العشي - [03:07:10](#)

اي الظهر او العصر. وقوله فقام الى خشبة. الى اخره ولم يحدث منهم ما يوجب غضبه. ولكن والله اعلم ان سبب غضبه لانه لم يكمل صلاة لان سبب الغضب فوت محبوب او وجود مكروه. وقد يحزن الانسان ولا يعلم - [03:07:40](#)

سبب حزنه فلو فكر وجد سببه. واعظم المحبوبات اليه صلى الله عليه وعلى اله وسلم الصلاة. ولهذا يقول يا بلال ارحنا بالصلاة وهي قرّة عينه. وفي هذا الحديث فوائد عظيمة. منها مشروعية - [03:08:10](#)

سجود السهو. ومنها انه يقع من النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لانه بشر. ولهذا قال انما انا بشر. انسى كما لا تنسون فاذا نسيت فذكروني. وليس بنقص لانه يقع من الخواص - [03:08:40](#)

بل النقص الذي ذم الله تعالى هو السهو عن الصلاة. وفرق العلماء بين فالمعدى بها هو التهاون بها. وترك الصلاة او واجب من واجباتها. وهو المذموم. والمعد به ليس بمذموم - [03:09:10](#)

ولهذا يقع من الخواص. ومنها ان الكلام لا يضر اذا كان لمصلحتها فاذا سلم عن نقص ساهيا فتكلم لمصلحتها صلى ما ترك. ولا يستأنف ما لم يطل الفصل. لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. وذا اليمين - [03:09:40](#)

والصحابه رضي الله عنهم تكلموا وبنوا. ومنها ان الانسان اذا اخبر عما لم يكن كذبا ولو خطأ. لانه قال لم انس ولم تقصر والحال انه نسي. لكن اخبر عما يظن ويعتقد. ومنها ان سجود السهو - [03:10:10](#)

يهويك سجود صلب الصلاة. يكبر اذا سجد واذا رفع. ومنها انه اذا سلم مع نقص فمحل سجود السهو بعد السلام. الرابع والمئة. الحج الحديث الثاني عن عبد الله ابن بحينة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى اله - [03:10:40](#)

آله وسلم. ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين. ولم يجلس فقام الناس معه. حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس. فسجد سجدين قبل ان يسلم ثم سلم - [03:11:10](#)

رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث عبدالله ابن بحينة. ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم صلى بهم الظهر. فقام في الركعتين الاوليين. الى اخره - [03:11:40](#)

اخره فيه ان التشهد الاول واجب وليس بركن. لانه لم يرجع اليه وفيه انه يلزم بتركه سهوا سجود السهو. وفيه ان محل السجود في هذه الحال قبل السلام. تنبيه تقدم ان سبب سجود السهو اما نقص - [03:12:10](#)

او زيادة او شك. وسنبين كل واحد على حدة. لتنحصر احوال جودي السهو فنقول النقص لا يخلو من ثلاثة احوال. اما نقص ركن او واجب او سنة. فان كان ركنا كركوع وسجود. وذكره بعدما خرج من الصلاة - [03:12:40](#)

فان طال الفصل اعاد الصلاة مطلقا. وان لم يطل الفصل فان كان متروك التشهد الاخير او الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اتى به وان كان المتروك ركنا غيره اتى بركعة كاملة وتشهد. لان - [03:13:10](#)

انه ان كان من الركعة الاخيرة فظاهر. وان كان من غيرها فانها تلغو الركعة منها الركن. وتقوم التي بعدها مقامها. ويلزمه سجود السهو وان ذكره في الصلاة بعدما شرع في الركعة التي بعد المتروك منها الركن لغت - [03:13:40](#)

المتروك منها الركن. ولزمه الاتيان بركعة ايضا. وان لم يشرع في الركعة التي بعدها آرجع واتى به وبما بعده. وان كان المتروك واجبا. فان كانت تشهد الاول وذكر قبل ان يستتم رج. وان لم يذكر الا بعد ما استتم - [03:14:10](#)

او كان واجبا غيره كتكبيرات الانتقال والتسبيح ونحوها. فانه يلزم سجود السهو فقط. الا ان ذكره قبل ان يشرع في الركن الذي بعده. فانه يلزمه ان يرجع ويأتي به. ويسجد للسهو. وان كان المتروك سنة - [03:14:40](#)

انه لا يلزمه سجود السهو ولا يشرع له. واما الزيادة فنوعان اقوال وافعال. وكل منهما نوعان ايضا. فان كان قولاً فلا يخلو اما ان يكون من جنس الصلاة الاولى. فان كان من غير جنسها كأن تكلم ساهيا او جاهيا - [03:15:10](#)

الى فلا تبطل به الصلاة على الصحيح. ولا يلزمه سجود السهو. لان الزيادة من من غير جنس الصلاة. وان كان من جنسها كقول مشروع في غير موضعه. كقراءة في قعود وسجود. وتشهد في قيام ونحو ذلك. فيستحب ان يسجد له - [03:15:40](#)

انه سهو ولا يجب لان لا يبطل الصلاة. الثاني من انواع الزيادة زيادة الافعال. فان كان من غير جنس الصلاة كالحركة فقد تقدم انها اربعة واقسام قسم يبطل الصلاة. وهو اذا كانت الحركة كثيرة متوالية لغيره - [03:16:10](#)

ضرورة وقسم يكره وهو اذا كانت الحركة يسيرة لغير حاجة وقسم يباح وهو اذا كانت يسيرة لحاجة. وقسم يشرع وهو اذا كانت لامر مشروع. كالتقدم للمكان الفاضل. وكالتقدم الصف المؤخر. وتأخر المقدم في احد اوجه صلاة الخوف. ونحو ذلك - [03:16:40](#)

وان كانت الزيادة من جنس الصلاة كزيادة ركوع وسجود وقيام ونحو ذلك فانه يلزمه الرجوع من حين ان يذكر. ويلزمه سجود السهو اما الشك فلا يخلو اما ان يكون بعد السلام او قبله. فان كان بعده فلا يلتفت - [03:17:20](#)

وكذا اذا كثرت الشكوك معه. وان كان في الصلاة فان شك في ترك ركن فتركه. وان شك في ترك واجب فهل يلزمه سجود ام لا فيه روايتان عن احمد المذهب لا يلزمه. وان شك في زيادة - [03:17:50](#)

فان كان وقت فعلها فعليه سجود السهو. والا فلا شيء عليه لا خلاف في ان سجود السهو يجوز قبل السلام وبعده. واما الافضل فانه قبل السلام الا في مسألتين. الاولى اذا سلم - [03:18:20](#)

نقص فانه كما تقدم يستحب ان يكون بعد السلام. فيأتي بما ترك ثم يتشهد ويسلم. ثم يسجد للسهو. وهل يتشهد ام لا؟ فيه خلاف والصحيح الجواز فعلا وتركاً. ثم يسلم. الثانية. اذا بنى - [03:18:50](#)

على غالب ظنه سواء كان اماما او منفردا على الصحيح. ففي هذا يستحب سجود بعد السلام. وان سهى المأموم فان ادرك الصلاة مع الامام من اولها تحمل الامام عنه سجود السهو. والا لزمه. وان سجد مع امامه للسهو - [03:19:20](#)

لم يسجد في اخر صلاته. الا ان سهى بعد ما انفرد عن الامام باب المرور بين يدي المصلي. الخامس والمئة. الحديث الاول عن ابي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري رضي الله عنهما انه قال - [03:19:50](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. لو يعلم المال بين يدي المصلي ماذا عليه من الائم؟ لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه. قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او - [03:20:20](#)

سنة رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته باب المرور بين يدي المصلي. قوله في حديث ابي جهيم لو يعلم المار الى اخره. فيه الوعيد الشديد على ذلك. وهو حرام - [03:20:50](#)

من كبائر الذنوب. وسواء المار ذكرا او انثى. لان مرور الذكر ينقص اجر الصلاة ومرور الانثى يبطلها. كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وينبغي للانسان ان يصلي الى سترة. اتباعا لسنة صلى الله عليه - [03:21:20](#)

عليه وعلى اله وسلم. وايضا فانه لا يضره من مر ورائها ومن خواصها انها تحجز البصر عن تجاوزها. وهي من اكبر الفوائد المعينة على كذلك وليمنع من اراد ان يجتاز دونها. الا في المسجد الحرام. فانه - [03:21:50](#)

لا يرد المار بين يديه. فانه لكثرة الناس يحتاجون الى المرور. ولانه ورد انه لا يمنع فيه. ومثله الطريق المحتاج اليه. ولا يضر المار بين يديه في المسجد الحرام خاصة. قوله لا ادري قال اربعين يوما - [03:22:20](#)

الى اخره. ورد في بعض الروايات صريحا. اربعين خريفا السادس والمئة. الحديث الثاني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول اذا - [03:22:50](#)

صلى احدكم الى شيء يستره من الناس. فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان. رواه البخاري ومسلم

قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. ولهذا قال في حديث ابي سعيد - [03:23:20](#)

اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس الى اخره. وقوله فليدفعه. اي بالاسهل فالاسهل. وقوله فان ابي فليقاتله فانما هو شيء

والمقاتلة المراد بها المنع بالوكز والضرب باليد ونحوه. لا الض - [03:23:50](#)

بالسلاح ونحوه. لانه هو الذي اسقط حرمة نفسه. قال العلماء ان لم يكن له سترة فيمنع من يمر قريبا منه كنحو ثلاثة اذرع. وقالوا لو

دفعه فسقط فمات لم يضمنه. لانه هو المتعدي وليس له حرمة - [03:24:20](#)

وقوله انما هو شيطان. اي في هذه الحالة. لان الشياطين هي التي تحول بين العبد وبين صلاته. وفي بعض الروايات فانه معه القرين

السابع والمائة. الحديث الثالث. عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه - [03:24:50](#)

انه قال اقبلت راكبا على حمار اتان. وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام. ورسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يصلي بمنى الى غير

جدار. فمررت بين يدي بعض الصف. فنزلت - [03:25:20](#)

وارسلت ودخلت في الصف. فلم ينكر ذلك علي احد رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في

حديث ابن عباس اقبلت راكبا على حمار اتان الى اخره - [03:25:50](#)

الاتان الانثى من الحمر. وفيه ان ابن عباس رضي الله عنهما حين توفي رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهو قد احتلم او

قاربه ومع هذا حصل علما كثيرا. لان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله - [03:26:20](#)

وسلم لم يمكث بعد رجوعه من حجة الوداع الا شهرين او نحو ذلك وابن عباس في هذه الحجة يقول وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام

اي قاربته واستدل بهذا ان مرور الحمار لا يبطل الصلاة. وقد - [03:26:50](#)

ثبت عنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال يقطع صلاة المرء المرأة والحمار والكلب الاسود. ولحديث ابن عباس هذا

محامل. احدها انه كان يصلي وراء النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في منى خلق كثير - [03:27:20](#)

والغالب ان اطراف الصف يكون فيه الاعراب ونحوهم. ولا يعلمون ان مرور الحمار يبطل الصلاة. والصف طويل جدا. ولم يره رسول

الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وافاضل الصحابة. الثاني ان سترة - [03:27:50](#)

الامام سترة لمن وراءه. فلا يضر في هذه الحالة. لان الذي يضر لو مر بين رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وسترته. وهذا

ضعيف لانه حتى على القول بان سترة الامام سترة لمن وراءه. فانه - [03:28:20](#)

عن المرور بين يدي المأمومين قريبا منهم. المحمل الثالث وهو احسنها ان ابن عباس لم يمر قريبا منهم. لان الظاهر اللائق بحاله انه لا

يقرب جدا. والمراد بقوله بين يدي بعض الصف اي قدامه - [03:28:50](#)

وقوله يصلي الى غير جدار. ولم يقل الى غير سترة. لانه لم يكن السترة. وفيه انه ليس فيه منى في زمنه صلى الله عليه وعلى اله

وسلم جدران ولا بيوت. وانما احدث هذا بعد ذلك. وقد نهى صلى الله - [03:29:20](#)

عليه وعلى اله وسلم عن حمى مكان له. وقال من المناخ من سبق والبناء فيها حرام غصب. وهي كالمسجد لا يجوز تحميمها فكيف

تملكها وقراها؟ ويجب على من قدر ازالة الابناء - [03:29:50](#)

التي فيها والله المستعان. الثامن والمئة الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت تنام بين يدي رسول الله صلى الله

عليه وعلى اله وسلم ورجلاي في قبلته - [03:30:20](#)

فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي. فاذا قام بسطتهما. والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي

رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث عائشة كنت انام بين يدي رسول الله صلى - [03:30:50](#)

ان الله عليه وعلى اله وسلم ورجلاي في قبلته. الى اخره. عائشة كانت ترى ان مرور المرأة لا يبطل الصلاة. وكانت تقول شبهتمونا

واجيب عن هذا الحديث ان الجلوس في قبلة المصلي ليس كالمرو - [03:31:20](#)

لان النهي ورد في المرور. كما في صحيح مسلم والسنن. انه يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار والكلب الاسود. اي الخالص. قالوا ومثله

الاغر. اي الذي بين عينيه نقطة بياض. وقد اختص الكلب الاسود عن غيره من الكلاب - [03:31:50](#)

بخصائص منها هذه. ومنها انه يجوز قتله في الحل والحرم. ولو لم كن عقورا. وانه يحرم اقتناؤه. ولو لصيد او حرف او ماشية وفي هذا الحديث عدم انبساطهم في الدنيا. لان منازلهم بهذا الضيق. وقد - [03:32:20](#)

عرضت خزائن الارض عليه صلى الله عليه وعلى اله وسلم فابى ان يقبلها وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. هذا تعذر. اي لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي قبل ان يغمزني. باب جامع - [03:32:50](#)

قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته باب جامع لانواع كثيرة لكن كلها من جنس الصلاة. التاسع والمئة. الحديث الاول عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه قال قال - [03:33:20](#)

رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. اذا دخل احدكم المسجد فلا لا يجلس حتى يصلي ركعتين. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. قوله في حديث ابي قتادة. اذا دخل احدكم المسجد - [03:33:50](#)

الى اخره. فيه مشروعية تحية المسجد. وفيه انه ينبغي الانسان اذا دخل المسجد ان يكون على طهارة. ليأتي بهما قبل ان يجلس وهذا عام في كل حال. حتى ورد انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [03:34:20](#)

امر بهما من دخل وهو يخطب يوم الجمعة. مع ان استماع الخطبة واجب والصحيح انه عام مطلقا. حتى ولو دخل في وقت النهي. ويستثمر من ذلك الداخل للمسجد الحرام. فانه يستحب له الطواف. لانه تحية - [03:34:50](#)

المسجد الحرام. كما استثني ما تقدم انه لا يرد المار بين يديه فيه وكذلك من دخل وقد اقيمت الفريضة. فيصليها وتكفيه عن تحية المسجد العاشر والمئة الحديث الثاني عن زيد ابن - [03:35:20](#)

رضي الله عنه انه قال كنا نتكلم في الصلاة. يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة. حتى نزلت وقوموا لله قانتين. فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ - [03:35:50](#)

السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث زيد ابن ارقم كنا نتكلم في الصلاة. الى اخره. فيه النهي عن الكلام في الصلاة لانه يخالف مقصودها. والقنوت هو دوام الطاعة بخضوع - [03:36:20](#)

وقد امر في الصلاة بالسكوت والسكون. ومبطلات الصلاة ثلاثة وما سواها لم يثبت. الاول الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة الثاني ترك واجب من واجبات الصلاة. وقولنا واجب يعم الركن والشرط والواجب. فان قيل ينتقض هذا بمن ترك شيئا من الواجب - [03:36:50](#)

سأهيا او جاهلا. قيل لا ينتقض. لانه لا يكون واجبا الا مع الذنب فكر فان قيل ينتقض ايضا بمن عجز عن بعض الاركان. او الشروط او الواجبات. قيل لا ينتقض لانه لا يكون واجبا الا مع القدرة - [03:37:30](#)

عليه. الثالث من مبطلات الصلاة. القهقهة بخلاف التبسم فانه مكروه. وما ذكر سوا هذا التنحنح والتأوه والتنخم اذا بان حرفان قياسا على الكلام فلا يبطلها. لان شرط القياس مساواة فرع لاصل. وليس بينهما مساواة. وايضا فقد كان رسول الله صلى الله عليه - [03:38:00](#)

عليه وعلى اله وسلم يتنحنح. كما قال علي رضي الله عنه لي مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بالليل والنهار فاذا دخلت وهو يصلي تنحنح لي. والا اذن لي - [03:38:40](#)

فان تكلم سأهيا او جاهلا لم تبطل صلاته على الصحيح الحادي عشر والمئة. الحديث الثالث. عن عبدالله بن عمر وابي هريرة طيرة رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال - [03:39:10](#)

قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة. فان شدة الحر من جهنم. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث ابن عمر وابي هريرة اذا - [03:39:40](#)

اشتد الحر الى اخره. فيه استحباب البراد في شدة الحر اي في صلاة الظهر. لان شدة الحر تشغل عن مقصود الصلاة وفي معنى هذا ما تقدم من قوله لا صلاة بحضرة طعام. ولا وهو - [03:40:10](#)

نافعه الاخبثان. ففيه انه ينبغي ان يدخل في الصلاة فارغ البال متخليا عن جميع الاشغال. وقوله فان شدة الحر من فيح جهنم وذلك

كما ورد انه قال اشتكت النار الى ربها - 03:40:40

فقالت يا ربي اكل بعضي بعضا. فاذن لها بنفسين. نفس في الشتاء ونفس في الصيف. فاشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها اشد ما تجدون من الحر فمن حرها. او كما قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 03:41:10

ولا منافاة بين هذا وبين الاسباب المحسوسة انها كلها من اسباب الحر والبرد. كما في الكسوف وغيره. فينبغي للانسان ان يثبت الاسباب الغيبية. التي ذكر الشارع ويؤمن بها ويثبت الاسباب المشاهدة المحسوسة. فمن كذب احدهما فقد اخطأ - 03:41:40
والابراء بقدر ما تنكسر الحرارة. ولا يستحب في الجمعة لانه يشق فصلاتها في اول الوقت افضل. الثاني عشر والمئة الحديث الرابع عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال - 03:42:20

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها. لا كفارة لها الا ذلك. وتلا قوله تعالى واقم الصلاة لذكرى. ولمسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصلها اذا ذكرها. رواه - 03:42:50
البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث انس من نسي صلاة وفي الرواية الاخرى او نام عنها الى اخره. فيه ان النائم والناسي معذور ولو فاتته الوقت. كما ورد - 03:43:30
في الحديث ليس التفريط في النوم. انما التفريط في اليقظة ومحل عذر النائم اذا لم يفرط. فان فرط كان نام في محل يعلم ليس له موقظ وانه لا ينتبه فهذا مفرط - 03:44:00

كما لو انتبه وقد دخل الوقت فتكاسل حتى استغرق فهذا اثم وليس بمعذور ولا تسقط ولو خرج وقتها. وليس له كفارة الا فعلها ولهذا ورد انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم في سفر فعرس فيه - 03:44:30
في اخر الليل وقد ساروا تلك الليلة. فلما عرسوا قال من يرقب لنا الفجر فقال بلال انا يا رسول الله فاتكأ فنام ولم ينتبه القوم حتى ارهقتهم الشمس. فاستيقظوا فكأنه رأهم حزنوا فقال له - 03:45:00

لا تحزنوا ليس التفريط في النوم. انما التفريط في اليقظة فقال تحولوا عن هذا المنزل الذي حضرتم فيه الشيطان. فتحولوا وصلوا فجر مع سنتها. وقوله وتلا قوله تعالى واقم الصلاة لذكرى. هذا استشهاد على انها لا تترك بفوات وقتها - 03:45:30
لان مقصودها باق. فانها تنهى عن الفحشاء والمنكر وتذكر العبد بربه وذكر الله هو اعظم مقاصدها. ولهذا قال تعالى تنهى عن الفحشاء والمنكر. ولا فذكر الله اكبر. فاعظم ما فيها ومقاصدها ذكر الله تعالى من قول - 03:46:10

وفعل او ان المراد انها تجب اذا ذكرها. فان ذكر الله يذكر بها وهما متلازمان. الثالث عشر والمئة الحديث الخامس. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في صلاة العشاء الاخرة. ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث جابر ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم العشاء - 03:47:30
الى اخره. فيه جواز اعادة الصلاة كما قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم للرجلين اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم. ولو في وقت النهي وذلك اذا كان لعارض. واما قصد المسجد للاعادة فمكروه. لكن - 03:48:10

اذا اتى لعارض كصلاة جنازة وحضور مجلس علم. وتستحب الاعانة ولو لم يدركها من اولها. وفيه جواز امامة المتنفل بالمفترض وفيه حرص معاذ على العلم والخير. وقد ورد اعلم امتي - 03:48:50

الحلال والحرام معاذ بن جبل. وكان بعد قومه عن المسجد النبوي قدر ميل لانهم في العوالي. الرابعة عشر والمئة. الحديث السادس عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال كنا نصلي مع رسول - 03:49:20

الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في شدة الحر. فاذا لم احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته - 03:49:50

وقوله في حديث انس كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في شدة الحر. الى اخره. فيه انه لا بأس بسجود للانسان على ثوبه لحاجة. والحوائل قسمان. متصل بالمصلي - 03:50:20

ومنفصل عنه. فالمنفصل لا بأس به مطلقا الا في صورتين احدهما ان يخصص الجبهة بما يسجد عليه. دون الانف بكرة لانه من شعار الرافضة. وقد امر بمخالفة اهل الشر والثانية ان يصلي او يسجد على شيء معتقدا ان الارض نجسة - [03:50:50](#) او نحو ذلك. فهذا وسواس. واما المتصل فقسمان قسم لا يجوز السجود عليه. ولا يصح السجود في هذه الحالة وهو اذا كان الحائل احد اعضاء السجود. كأن وضع الجبهة على يديه. او - [03:51:30](#) احدهما على الاخرى ونحو ذلك. وقسم يكره لغير حاجة هو اذا سجد على ثوبه ونحوه. ومن الحاجات حرارة الارض وبرودته جدة وكون فيها شوك ونحوه. وليس من الحاجات كونه كل الارض او بعض الاعضاء فيه رطوبة. ولا يخالف هذا ما تقدم من قوله - [03:52:00](#)

اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة. لانهم كانوا يصلون اذا ابردوا ولكن الحرارة تمكث في الارض. لانه ليس على المسجد الا سقف يسير الخامس عشر والمئة. الحديث السابع. عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله - [03:52:40](#) اله وسلم. لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث ابي هريرة لا يصلي احدكم في الثوب - [03:53:20](#) الواحد ليس على عاتقه منه شيء. هذا للرجل لان عورته من السرة الى الركبة. ولا خلاف في مشروعية ستر البدن. واخذ الزينة في الصلاة لقوله تعالى اي عند كل صلاة. واختلف في وجوب ستر العاتق - [03:53:50](#) مذهب احمد رحمه الله انه يجب ستره في الفرض خاصة لهذا الحديث ولان الفرض اغلظ من النفل. واختص دونه بمسائل مرجعها كلها الى التيسير في النفل. كالقيام ركن في الفرض دون النفل - [03:54:30](#) ونحو ذلك. وقال الجمهور ومنهم الائمة الثلاثة. ان ستر احد العاتقين سنة في الفرض والنفل. وهو الصحيح. واجمعوا على ان ستر العورة شرط من شروط الصلاة. فمن صلى عريانا وهو يقدر على - [03:55:00](#) ستر لم تصح صلاته. واما المرأة فكلها عورة الا وجهها وعن احمد الا وجهها وقدميها السادس عشر والمئة. الحديث الثامن. عن جابر بن عبدالله اه رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال - [03:55:30](#) من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا. او ليعتزل مسجدا وليقعده فيه بيته واتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض - [03:56:10](#) اصحابي فلما رآه كربه اكلها قال كل فاني اناجي من تناجي. رواه البخاري ومسلم. السابع عشر والمئة الحديث التاسع عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال من اكل الثوم او البصل او - [03:56:40](#) فلا يقربن مسجدا. فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانسان. رواه مسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديثي جابر من اكل ثوما او بصلا الى اخره - [03:57:20](#) فيه انه لا يجوز اذية المسلم. وان من فيه رائحة كريهة ينهى عن حضور المساجد والمجامع. لانه يؤذي من فيها من الملائكة والادم ولا بأس بأكل هذه الأشياء لأنها حلال. لكن يكره اكلها - [03:57:50](#) لمن اراد حضور الجماعة. ويعذر من اكلها بترك الجماعة. اذا ما لم يتقصد اكلها ليعذر. واما ان تقصد فلا يعذر. ومثله من فيه بحر ونحوه. ويؤمر بمعالجته. باب التشهد قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته باب التشهد سمي بذلك - [03:58:20](#) ان فيه لفظ التشهد وحكمه اما التشهد الاول فواجب. واما الاخير كنا واذا لم يكن في الصلاة الا تشهد واحد فهو ركن. الثامن عشر والمئة الحديث الاول عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه - [03:59:00](#) يقال علمني رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم التشهد كفي بين كفيه. كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد - [03:59:30](#) لا اله الا الله. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. وفي لفظ اذا قعد احدكم للصلاة فليقل التحيات لله ذكره وفيه فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح - [04:00:10](#)

في السماء والارض. وفيه فليتخير من المسألة ما شاء. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [04:00:40](#)

انما التشهد الى اخره. فيه انه ضبطه. لانه في وبالحالات اليه واحسن التعليم. وفيه حسن تعليمه صلى الله عليه وعلى اله عليه وسلم. وقد ورد عنه تشهدات كثيرة هذا احسنها - [04:01:10](#)

وقوله التحيات لله. اي جميع التعظيمات له سبحانه. ومنها الصلاة لكن خصها لشرفها. ولان المقام يقتضي ذلك والطيبات اي من الاقوال والاعمال. فان الله طيب. ولا يقبل من الاقوال والاعمال الا طيبا. السلام عليك ايها النبي - [04:01:40](#)

اي اسأل الله ان يسلمك من جميع العيوب والنقائص. وهذا خطاب استشعارا بانه من عظم المحبة كانه حاضر. ومخاطبة اي مخلوق تبطل الصلاة الا هو في هذا. وقوله ورحمة الله هذا دعاء - [04:02:20](#)

بحصول الخير. وقوله وبركاته هذا دعاء له بزيادة خير وقوله السلام علينا هذا دعاء بالسلامة لنفسه ومن حضر الصلاة من بني ادم ومؤمن الجن والملائكة. وقوله وعلى عباد الله الصالحين. هذا كما قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [04:02:50](#)

دعاء لكل عبد صالح في السماء والارض. وقوله اشهد ان لا اله الا الله. اي لا معبود بحق غيره. فهو الواحد الاحد الفرد الصمد. الذي لم يلد ولم يولد. ولم يكن له كفوا احد. لا رب - [04:03:30](#)

خير ولا اله سواه. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اي انه عبد لا يعبد ونبي لا يكذب. والا يعبد الله الا بما شرع وهذا التزام بان لا يعبد الا الله وحده لا شريك له. والتزام بطاعة الله - [04:04:00](#)

رسوله وفي قوله اذا قعد الى اخره فيه ان محل تشهد القعود. وقوله فليتخير من المسألة ما شاء. يعني ان هذا محل اجابة. فليسأل ما احب من خير الدنيا والاخرة. وافضل - [04:04:30](#)

ذلك ما ورد من الادعية في الكتاب والسنة. وينبغي ان يجتنب السؤال الديوي لان الوارد اجمع وانفع. وقال بعضهم تبطل بذلك. ولا لكن الصحيح انها لا تبطل للعموم. التاسع عشر والمئة. الحديث - [04:05:00](#)

الثاني عن عبدالرحمن بن ابي ليلى انه قال لقيني كعب بن عدي فقال الا اهدي لك هدية؟ ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وآله وسلم خرج علينا. فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم - [04:05:30](#)

وعليك فكيف نصلي عليك؟ قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد. كما باركت على - [04:06:00](#)

الابراهيم انك حميد مجيد. رواه البخاري ومسلم. قال شيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. وقوله في حديث عبدالرحمن بن ابي ليلى لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية - [04:06:30](#)

الى اخره. فيه فضلهم وحرصهم على الخير والعلم. حتى انهم علم المسألة الواحدة من افخر الهدايا. لانهما تبقى وفيها خير الدنيا والاخرة. وفيه ان من عنده علم بشيء ولو مسألة. فينبغي - [04:07:00](#)

تعليمه اذا وجد فرصة ولو لم يسأل. وفيه انهم كانوا يسألون النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم عما جهلوه. لان الله امره قم بالصلاة والسلام عليه في قوله تعالى ان الله وملائكته - [04:07:30](#)

وانكاته يصلون على النبي. يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. فصل الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وعلى اله وسلم. مأمور بها كل وقت وفيها فضل عظيم. كما قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [04:08:00](#)

من صلى علي صلاة واحدة. صلى الله عليه بها عشرا اكد ما يكون في الصلاة. وهي ركن في التشهد الاخير. لا تسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا. فسألوه عن كيفيتها كما في بعض الروايات. فكيف نصلي - [04:08:40](#)

عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا فارشدهم الى احسن الالفاظ في هذا والصلاة من الله ثناؤه على عبده في الملأ الاعلى. لتبجيل اليه وتمجيده والتنويه بذكره. وال النبي قيل اهل بيته - [04:09:10](#)

وقيل جميع اتباعه الى يوم القيامة. والتعميم في مقام الدعاء او اولى وقوله كما صليت على آل ابراهيم واذا اطلق الال دخل فيهم

الانسان. وذكر محمد واله على التفصيل. وابراهيم - 04:09:40

مع اله على الاجمال لان مقام الدعاء يقتضي البسط. والمدعو لهم محمد محمد واله. واما ال ابراهيم فذكروا للتشبيه. فان قيل الاصل ان ان المشبه به افضل من المشبه. فلم شبه الصلاة على محمد واله بالصلاة على - 04:10:10

ال ابراهيم مع ان محمدا بالاجماع افضل الخلق كلهم. قيل الدخول في ال ابراهيم هو وجميع الانبياء بعده. لانهم كلهم من ذريته كما قال تعالى وجعلنا في ذريته النبوة الكتاب. ومنهم محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 04:10:40

فهو من ال ابراهيم. فعلى هذا يزول الاشكال. ويبقى الاصل بحاله قوله وبارك على محمد. الى اخره. هذا كما تقدم في السلام فالصلاة هنا اصل الخير. والبركة الزيادة فيه. وما احسن ختمها - 04:11:20

هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين. لانه كما ان الصلاة اصل الخير والبركة بركة الزيادة فيه. فالحميد هو الذي له الاوصاف الكاملة. والمجيد هو عظمة صافي فالحميد المجيد هو كامل الاوصاف عظيمها. العشرون والمئة - 04:11:50

الحديث الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يدعو. اللهم اني اعوذ اعوذ بك من عذاب القبر. ومن عذاب النار. ومن فتنة المحيا والممات - 04:12:20

ومن فتنة المسيح الدجال. وفي لفظ لمسلم اذا تشهد احدكم فليم استعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم. ثم ذكر نحوه. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه - 04:12:50

الله في تعليقاته. وقوله في حديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يدعو. اللهم اني اعوذ بك. الى وفي اللفظ الاخر اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من - 04:13:20

اربعة الى اخره. فهذا امره وهذا فعله. واذا الحكم بالفعل والامر كان ابغ. وهذا دعاء عظيم لا ينبغي للانسان تركه. وهو متأكد جدا. لا ينبغي تركه لانه جامع للاستعاذة من الشر كله. لان الشر هو العقوبات - 04:13:50

اسبابها فاستعاذ من الشر بقوله اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ففي هذا اثبات عذاب القبر. واستعاذ من اسباب العقوبات بقوله ومن فتنة المحيا والممات. وهذا عام لجميع فتن الحياة - 04:14:29

قوله والممات. اي الفتنة عند الاحتضار. وهي اعظم الفتن. لان الشيطان اعادنا الله من شره. يتسلط على الانسان في هذه الحال بعلمه ان الاعمال بالخواتيم. فهو اشد ما يكون في هذه الحال - 04:14:59

مع ان الانسان الغالب انه في هذا ضعيف القلب والبدن. ولكن على قدر توكله وعمله يعان. فامر العبد بالاستعاذة منها في كل صلاة. وهذه احالة لا يمكن احد ان يسلم منها. فمن اعظم ما يعين العبد حسن عمله في حال - 04:15:29

صحته كما ورد احفظ الله يحفظك. تعرف على الله في الرخاء يعرفك في الشدة. ومن لم يعنه الله ويثبتته فهو مخذول فمن احسن العمل في حال صحته وتعرف الى الله في حال الرخاء. اعانه - 04:15:59

في حال الشدة وثبته. وقد ورد ان الامام احمد رحمه الله لما حضر واخذه النزاع جعل ابنه عبدالله يلقيه ويقول يا ابتي قل لا اله الا ان الله فيقول بعد بعد فاحزنهم ذلك. فلما افاق قال - 04:16:29

يا ابتي انا نقول لك قل لا اله الا الله. فتقول بعد بعد قال يا بني اني رأيت الشيطان عاضا على انامله تحسرا. ويقول يا احمد فاقول بعد بعد انتهى. يعني انه لم يفته - 04:16:59

هما دامت الروح لم تخرج من الحلقوم. فاذا كان هذا الامام احمد فكيف بمن دون فنسأل الله ان يعيذنا من عذاب جهنم ومن عذاب القبر. ومن الفتن ما ظهر منها وما بطن. وقوله ومن فتنة المسيح الدجال - 04:17:29

هذا تخصيص بعد تعميم وخصها لانها من اعظم الفتن. ويحتمل ان المراد بذلك الشخص الذي ثبت بالاحاديث الصحيحة انه يخرج في اخر الزمان وفتنته من اعظم الفتن. ويحتمل ان المراد بذلك الجنس. في - 04:17:59

عم كل فتنة من جنس فتنته. وهذا احسن من الاول لانه اعم الحادي والعشرون والمئة. الحديث الرابع. عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه قال لرسول - 04:18:29

الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. علمني دعاء ادعو به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا. ولا يغفر الذنوب الا انت. فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني. انك انت الغفور الرحيم - [04:18:59](#)

رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث ابي بكر رضي الله عنه. قل اللهم اني ظلمت نفسي الى اخره. سأل رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [04:19:29](#)

ليعلمه دعاء جامعا. فعلمه هذا الدعاء الجامع لبيان صفة الخالق وصفة نفسه وبيان المطلوب. فان الدعاء اما ان يكون باحد هذه الجمل الثلاث او باثنتين منها. او بها كلها. وهذا اكمل ما يكون - [04:19:59](#)

فبيان صفة نفسه قوله اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا. ولا يمكن اي مخلوق ان يبرأ نفسه من هذا الوصف. وقد قال اكمل الخلق واعرفهم بالله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. لن يدخل احد منكم الجنة بعمله - [04:20:29](#)

قالوا ولا انت يا رسول الله. قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وقد طبع الانسان من حيث هو على الظلم والجهل. ثم ذكر صفة ربه تبارك وتعالى بقوله ولا يغفر الذنوب الا انت. اي لا احد يقدر ان يغفر - [04:20:59](#)

غيرك. واما الله تعالى فلا يتعاضمه شيء. فانه يغفر الذنوب جميعا ثم ذكر مطلوبه بقوله فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني. فذكر الموت وبها يزول المكروه. والرحمة وبها يحصل المحبوب. وقوله - [04:21:29](#)

مغفرة من عندك. اي صادرة من عندك لا يبلغها عملي. بل بمجرد فضلك وكرمك وجودك واحسانك ولطفك وامتنانك. ثم توسل الى الله بذكر اسمين عظيمين من اسمائه تبارك وتعالى مناسبين للمطلوب فقال انك انت الغفور - [04:21:59](#)

الرحيم. ذكر الغفور لمناسبة المغفرة. والرحيم لمناسبة الرحمة اي انك عظيم المغفرة واسع الرحمة. فاغفر لنا وارحمنا. واختلف متى قالوا هذا الدعاء. ف قيل في الركوع والسجود. وقيل بعد التشهد. وكلها محل - [04:22:29](#)

دعاء فيستحب قولها بعد التعوذ المتقدم وهو متأكد جدا. وكذلك في الركوع والسجود ان طال. الثاني والعشرون والمئة. الحديث الخامس عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله - [04:22:59](#)

وسلم صلاة بعد اذ انزلت. اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يكتر ان يقول في - [04:23:29](#)

في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. وقوله في حديث عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم صلاة بعد اذ انزلت - [04:23:59](#)

اذا جاء نصر الله والفتح الى اخره. وفي بعض الروايات يتأول القرآن اي يعمل به. لان التأويل يطلق على التفسير والعمل وقوله سبحانك اللهم اي انزهك التنزيه اللائق بجلالك. وبحمد - [04:24:29](#)

اي ثناء عليك. اللهم اغفر لي فهذا توسل بصفاته الكاملة على سؤالي للمغفرة. وكان يقول هذا في الفرض والنفل. والمناسبة في ذلك انه لما دنت وفاته امره الله تعالى ان يختم عمره بالتسبيح والاستغفار - [04:24:59](#)

باب الوتر. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته باب الوتر الوتر ضد الشفع. وفي اصطلاح الشارع فعل الوتر فيما بين صلاة العشاء الآخرة والفجر ويدخل وقته بعد صلاة العشاء ولو جمعت مع المغرب تقديم - [04:25:29](#)

الثالث والعشرون والمئة. الحديث الاول عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل. قال مثنى مثنى. فاذا خشي احدكم الصبح صلى - [04:25:59](#)

وحيدة فاوترت له ما صلى. وانه كان يقول اجعلوا اخر بالليل وترا. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث ابن عمر قال سأل رجل النبي - [04:26:29](#)

صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهو على المنبر. ما ترى في صلاة الليل الى اخره. يحتمل انه سأله وهو يخطب. او انه جالس عليه فقط وهذا عام لقيام الليل والوتر. فلهذا اجابه عنهما - [04:26:59](#)

وفيه انه ينبغي اجابة السائل في اي حالة كان. خصوصا اذا حضره احد لاجل ان ينتفع السائل والسامع ما لم يتبين انه متعنت واحد

التفسيرين في قوله تعالى واما السائل فلا تنهر - [04:27:29](#)

انه سائل العلم والصحيح انه عام لسائر العلم والمال. وسائر خير العلم اولى بالدخول. وقوله مثنى مثنى. اي اثنتين اثنتين. والثاني تأكيد للاولى وفيه ان الافضل لمن يرجو الانتباه ان يوتر من اخر الليل - [04:27:59](#)

لانه كما ورد ان صلاة اخر الليل مشهودة محظورة. ومن اشك في الانتباه يسن له الوتر في اوله. لان المفضل المتحقق خير من الفاضل توهم وقد قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله - [04:28:29](#)

سلم اوصاه ان يوتر قبل ان ينام. قالوا لانه كان يدرس الاهل احاديث التي سمعها من النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في اول الليل فكان لا ينتبه الا لصلاة الفجر. وفيه انه لا بأس ان يوتر - [04:28:59](#)

بواحدة ولكن الافضل الا يقتصر عليها. اذا لم يكن له ورد غيرها وفيه انه ينبغي ان يكون الوتر اخر كل شيء. الرابع والعشرون والمئة الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [04:29:29](#)

من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من اول الليل واوسطه واخره. فانتهى وتره الى السحر. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في - [04:29:59](#)

في حديث عائشة من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الى اخره. يحتمل انه كان يصلي من اوله واوسطه واخره الى السحر ويحتمل انه احيانا يوتر من اوله. وحيانا من اوسطه وحيانا منه - [04:30:29](#)

من اخره ولكن الذي استقر عليه هو الوتر من اخره. ففيه انه يجوز يجوز الوتر من اوله واوسطه واخره ولكن كما تقدم اخره لمن يغلب على ظنه الانتباه افضل. لانه الذي استقر عليه. الخامس والعشرون - [04:30:59](#)

الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس. لا يجلس في شيء الا في اخرها - [04:31:29](#)

رواه مسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. وقوله في في حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يصلي من الليل ثلاثا عشرة ركعة الى اخره. الوتر اقله واحدة. واكثره - [04:31:59](#)

احدى عشرة. فان اوتر بواحدة فظاهر. وان اوتر بثلاث فالافضل وان يسلم من الركعتين. ويأتي بالركعة بعد ذلك. وان سردها فلا بأس وان تشهد بعد الثنتين وقام ولم يسلم. واتى بالثالثة فلا بأس - [04:32:29](#)

فان اوتر بخمس فالافضل سردها بسلام واحد وتشهد واحد. كما في هذا الحديث وان تشهد وسلم من كل ركعتين جاز. وان اوتر بسبع فكالخمر وان اوتر بتسع فالافضل ان يصلي ثمان ثم يتشهد ولا - [04:32:59](#)

سلم ثم يأتي بالتاسعة ويتشهد ويسلم. وان سردها في تشهد واحد وسلام واحد. او سلم من كل ركعتين جاز. وان اوتر يا عشرة فالافضل ان يسلم من كل ركعتين ثم يأتي بالحادية عشرة وحدها - [04:33:29](#)

وان سردها بسلام واحد جاز. وقال بعضهم ان عائشة عدت مع الوتر سنة الفجر في هذا الحديث. وقيل انها عدت ركعتين كان يصليهما بعد الفراغ من الوتر جالسا. ولا حاجة الى هذه التأويل - [04:33:59](#)

فالظاهر انه كان يصلي ثماني ركعات من قيام الليل. ثم يوتر بخمسة ان يسردها تنمة. لا خلاف في مشروعية الوتر. ولكن اختلفوا هل هو واجب او سنة مؤكدة؟ فقال بعضهم واجب. وقال بعضهم - [04:34:29](#)

واجب على حملة القرآن فقط. ولكن الصحيح انه سنة مؤكدة جدا لانه لم يأمر به صلى الله عليه وعلى اله وسلم من سألته عن الفرائض ولهذا لما سألته الاعرابي ثم اخبره عن الفرائض فلما ولى قال - [04:34:59](#)

والله لا ازيد على هذا ولا انقص. فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. افلح الرجل ان صدق. ولم يأمره بالوتر فهو سنة مؤكدة لا ينبغي تركها. قال الامام احمد رحمه الله من - [04:35:29](#)

على ترك الوتر فهو رجل سوء. ينبغي الا تقبل شهادته. اي لان ذلك عدالته تنبيه ورد ان الله وتر يحب الوتر. فلهذا استحب الوتر في النوافل. ووجب ان تكون الفرائض وترا. فالمغرب وتر النهار - [04:35:59](#)

وهي وتر الفرائض. لان الصلوات كلها شفع الا المغرب. فاذا جمعت الصلوات كانت سبع عشرة ركعة وهي وتر. واغلب الشرائع وتر. فالطواف وتر والسعي وتر والرمي وتر والصلوات وتر فرضها ونفلها. فان الله يحب ان يتعبد له - [04:36:29](#)

بصفاته فهو عليم يحب العلماء. رحيم يحب الرحماء. صبور يحب صابرين عفو يحب العافيين وتر يحب الوتر. الى غير ذلك باب الذكر عقيب الصلاة. قال الشيخ السعدي رحمه الله باب الذكر عقيب - [04:36:59](#)

فلا اي المكتوبة وهو سنة مؤكدة شرع لحكم كثيرة منها كما قالت عائشة رضي الله عنها. انه كمسح المرأة بعد صقالها اي ان الصلاة سقال للقلب. والذكر بعدها مسح له. فيكون كامل النظافة - [04:37:29](#)

وهو شعار للصلاة. وعلامة للفراغ منها. ومنها انه يكون كالحال للمرتحل لان الحال المرتحل هو الذي كلما فرغ من عبادة شرع في اخرى وقيل هو الذي كلما ختم القرآن بادر وشرع في ختمة اخرى - [04:37:59](#)

والصحيح الاول لانه عام. ومنها انه من علامة قبول الصلاة لان من علامة قبول العبادة فعل العبادة بعدها. السادس والعشرون والمئة الحديث الاول عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة. كان على عهد رسول الله صلى الله - [04:38:29](#)

الله عليه وعلى اله وسلم. قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته وفي لفظ ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا بالتكبير. رواه البخاري ومسلم - [04:39:09](#)

قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. وقد ورد صفة الذكر وانه يستحب رفع الصوت بذلك. كما ذكره في حديث ابن عباس ان رفع صوتي حين ينصرف الناس من المكتوبة. كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله - [04:39:39](#)

وسلم. قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته. الى اخره ففيه رفع الصوت بحيث يسمع من هو قريب من المسجد. في سوق او بيت ونحوه ويستحب رفع الصوت بكل الذكر. التكبير والتهليل والتسبيح. ليتعلموا - [04:40:09](#)

الصغير من الكبير والجاهل من العالم. الى غير ذلك من الفوائد. فلا يختص الصوت بالتهليل وحده. كما يفعله اكثر الناس اليوم. ولكن يحصل به ادراك السنة. السابع والعشرون والمئة. الحديث الثاني. عن - [04:40:39](#)

قادم مولى المغيرة بن شعبة انه قال املى علي المغيرة ابن شعبة في كتاب الى معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة. لا اله الا الله وحده لا شريك له - [04:41:09](#)

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم لا ثمان لما اعطيت ولا معطي لما منعت. ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم وفدت بعد على معاوية. فسمعت يامر الناس بذلك. وفي لفظ كان - [04:41:39](#)

فينهى عن قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال. وكان ينهى عن عقوق الامة امهات وواد البنات ومنع وهات. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته ثم ذكر صفة التهليل - [04:42:09](#)

في حديث وراد مولى المغيرة بن شعبة انه قال املى علي المغيرة ابن شعبة في كتاب الى معاوية الى اخره. المولى يحتمل انه معتقه او انه مملوك له وهو كاتب المغيرة. فكتب الى معاوية اي بعدما تم - [04:42:39](#)

له الامة وهو في الشام. ويحتمل ان المغيرة في الحجاز. وهو الظاهر لان اكثر اقامته في الطائف. ويحتمل انه في العراق. وفيه نصحهم رضي الله عنهم لائمهم. وفيه مشروعية هذا الذكر دبر كل صلاة مكتوبة. وهو - [04:43:09](#)

يحتوي على كمال التوحيد. قوله لا اله الا الله هذا توحيد للهيته وقوله له له الملك اي هو المالك. وصفة الملك التام له والمملكة له وحده والتدبير له تعالى وحده لا شريك له. وقوله وله الحمد - [04:43:39](#)

اي انه المحمود على كماله وعدله وفضله. وهو على كل شيء قدير اي له القدرة التامة فلا يعجزه شيء. انما اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون. وقوله اللهم لا مانع لما اعطيت. ولا معطي لما منعت - [04:44:09](#)

اي ان الله له التصرف المطلق التام فلا يعارض. كما في حديث ابن عباس اعلم ان الامة لو اجتمعوا على ان يضروك لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك - [04:44:39](#)

ولو اجتمعوا على ان ينفعوك لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك. او كما قال قال وقوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد. اي لا ينفع صاحب الغنى غناه - [04:44:59](#)

كما قال تعالى وما اموالكم ولا اولادكم التي تقربكم عندنا زلفاء الا من. الا من امن وعمل صالحا. اي انه لا يقرب من عند الله الا الايمان والعمل والصالح قوله قال والراد ثم وفدت بعد على معاوية - [04:45:19](#)

فسمعتة يأمر الناس بذلك. ففيه امتثالهم ونصحهم لرعاياهم. لان انه يعلم انه مسؤول عنهم. كما قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. الى اخره. فيجب على من تولى على - [04:45:59](#)

لا احد الامام والامراء فمن دونهم. ان ينصح لهم ويعلمهم ما يلزمهم لان الله تعالى لم يولهم على الناس لتحصيل اغراضهم الدنيوية فقط او ليفخروا بالملك ونحو ذلك. بل انما جعلهم بمنزلة الوكلاء - [04:46:29](#)

يعملون للناس ما يصلح احوال دنياهم واخرتهم. فيعلمونهم الخير ويأمرهم به ويأخذون للضعيف الحق من القوي. وينصفون المظلوم من الظالم وقوله وكان ينهى عن قيل وقال روي بالفتح على وجه الحكاية - [04:46:59](#)

وبالجر والتنوين. ان ينهى عن كثرة الكلام بلا فائدة. كما قال من كان يؤمن بالله فليقل خيرا او ليصمت. واذا تأملت احوالنا اليوم واذا اكثرنا الاوقات نضيعها بالكلام الذي يضر ولا ينفع. فلا تسمع الا قال الناس - [04:47:29](#)

يقول الناس وربما كان اكثره كذبا. فينبغي للعاقل ان يراعي هذا ولا يضيع وقته سدى. فان الوقت ثمين. وبقية عمر المؤمن لا قيمة له وقوله واضاعة المال. اي التبذير والاسراف في النفقات. ومن - [04:47:59](#)

من اضاعة المال صرفه في الوجوه المستحبة. وتركه الامور الواجبة. كمن يتصدق يهب عليه ديون او اقاربه جياع لا ينفق عليهم. واعظم من ذلك صرفه في الامور المحرمة. فالمال ليس ملكا للانسان. بل ان الله - [04:48:29](#)

وجعله في يده وولاه عليه. ليصرفه فيما امره به. فلو ان انسانا ولله المثل الاعلى. وكل انسانا على مال وعين له وجه مصرفه ثم خالفه وصرفه في غير ما امره به. لعداه الناس مفرطا معاندا ظالما - [04:48:59](#)

هذا مع ان ملك الانسان قاصر. فكيف بالمالك للدنيا والاخرة الذي له الملك المطلق. فهو ما لك الخلق وما ملكوا. واذا تأملت احوالنا وجدتنا مرتكبين لهذا النهي. فتجد الانسان يهدي الهدايا العظيمة وعليه ديون - [04:49:29](#)

او اقاربه محتاجون. او كذلك تجده يلبس الملابس الفاخرة ويتبسط في المآكل الكثيرة. وعليه ديون عظيمة. او اقاربه جيرانه جياع. فالفقير الذي يطوف على الابواب وذمته بريئة من الديون احسن من هذا بكثير. وقوله وكثرة السؤال. السؤال - [04:49:59](#)

قالوا اي اللاحاح في سؤال الناس. او التعنت في سؤال العلم. واما كثرة السؤال تعلم فأمور به اذا كان للاسترشاد. كما قيل لابن عباس ما ادركت هذا العلم؟ قال بقلب عقول ولسان سؤال وبدن غير ملول - [04:50:39](#)

قوله وكان ينهى عن عقوق الامهات. لان من اكبر الكبائر عقوق الوالدين وخص الامهات في هذا اما لعظم حقها واما لضعفها اكد برها لان الاب قد يخاف ويرجى. وقوله وواد البنات. اي دفنهن - [04:51:09](#)

كن حيات وكانوا يفعلونه والعياذ بالله في الجاهلية. اما لخوف الفقر او العارف نهى عنه. وقوله ومنع وهات. اي انه يسأل الناس حقوقه ويمنع حقوقهم. او انه مستكثر يسأل الناس. ومع هذا بخيل لا يؤدي - [04:51:39](#)

ما عليه. الثامن والعشرون والمئة. الحديث الثالث. عن سمي مولى ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح السمانى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله - [04:52:09](#)

وسلم فقالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى المقيم. قال وما ذاك؟ قالوا يصلون كما نصلي. ويصوم كما نصوم. ويتصدقون ولا نتصدق. ويعتقون ولا نعتق قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم افلا اعلمكم شيئا تدرکه - [04:52:39](#)

به من سبقكم وتسبقون من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم. قالوا بلى يا رسول الله. قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة. قال ابو صالح - [04:53:19](#)

فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال

رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء - [04:53:49](#)

قال سمي فحدثت بعض اهلي بهذا الحديث فقال وهمت انما قال تسبح الله ثلاثا وثلاثين. وتحمد الله ثلاثا وثلاثين. وتكبر الله ثلاثا

وثلاثين. فرجعت الى ابي صالح فذكرت له ذلك فقال الله اكبر - [04:54:19](#)

وسبحان الله والحمدلله. حتى يبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله

في حديث سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان فقراء - [04:54:49](#)

مهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقالوا يا رسول الله قد ذهب اهل الدثور يعني اهل الاموال والثروة بالدرجات

العا والنعيم المقيم. لم يشكو عليه الا سبقهم اياهم بما لا يقدرون عليه - [04:55:19](#)

من العبادات. ففي هذا فضلهم وعظم مطلوبهم. وانهم لا يتسابقون الا الى هذا المطلوب. لا الى الاغراض الدنيوية فقط. كما هي

عادتنا. الله وهو يعفو ويسامح. قال وما ذاك اي باي سبب؟ قالوا يصلون - [04:55:49](#)

كما نصلي ويصومون كما نصوم. ويتصدقون ولا نتصدق. ويعتقون ولا نعتق اي ان الاعمال البدنية التي نقدر عليها قائمون نحن وهم

بها وقد زادوا علينا بالاعمال المالية التي لا نقدر عليها. ففي هذا دليل ان المال - [04:56:19](#)

فاذا اخرج صاحبه حقوقه وعمل فيه بما امر به. فهو سبب الى الدرجات العلى والنعيم المقيم. وانظر ما حصل لعثمان وعبدالرحمن بن

عوف احوهما بسبب المال. وان لم يؤد حقوقه فهو زاد له الى النار - [04:56:49](#)

عياذ بالله من ذلك. فالمال لا يمدح مطلقا ولا يذم مطلقا فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم افلا اعلمكم شيئا في ان

تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم. ولا يكون احد افضل - [04:57:19](#)

منكم الا من صنع مثل ما صنعتم. قالوا بلى يا رسول الله. اي انما اتينا لهذا المطلوب. وهذا والله فضل عظيم. وانه ليسير على من

يسره الله وعليه قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين - [04:57:49](#)

مرة اي فذهبوا وعملوا بهذا. واشتهر هذا الذكر بينهم كانوا رضي الله عنهم يتسابقون الى فعل الخيرات. ففعله اهل الاموال قال ابو

صالح فرجع فقراء المهاجرين فقالوا سمع اخوان هنا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله. اي فبقي سبقهم ايانا بحاله - [04:58:19](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ذلك فضل الله من يشاء. يحتمل انه اراد بهذا تطمينهم. وان هذا فضل الله ان يؤتيه

من يشاء. فاعملوا بما تقدرون عليه. ولا تحسدوا اخوانكم على ما - [04:58:59](#)

اتاهم الله من فضله. ففي هذا الحديث فضل هذا الذكر. ومحله دبر كل كل صلاة مكتوبة. ويستحب ان يقول تمام المنة. لا اله الا الله

وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لانها - [04:59:29](#)

ثلاث وثلاثون جملة. كل جملة تحتوي على ثلاث جمل. فيقول سبحان الله الله والحمدلله والله اكبر. وفيه فضل الصحابة ومسابقتهم

الى الخيرات وخص فقراء المهاجرين لانهم اعظم فقرا واكثر. كما قال تعالى - [04:59:59](#)

عنهم للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من بيتغون فضلا الله ورسوله. قال مي فحدثت بعض اهلي بهذا الحديث فقال وهمت انما قال

تسبح الله ثلاثا وثلاثين. وتحمد الله ثلاثا وثلاثين. وتكبر الله ثلاثا وثلاثين - [05:00:30](#)

اي انه يسرد التسبيح حتى يكمل ثلاثا وثلاثين. ثم يسرد التحميد حتى يكمل ثلاثا وثلاثين. ثم التكبير كذلك. فرجعت الى ابي صالح. اي

لانتبت منه فقال الله اكبر وسبحان الله والحمدلله. حتى يبلغ من جميعهن ثلاثا - [05:01:20](#)

وثلاثين. اي انه على حد سواء. ولكن هذا احسن من سرد كل جملة وحدها اتباعا لامره صلى الله عليه وعلى اله وسلم. ولانه اضبط

للعدد ولان تكرار التسبيح والتحميد والتكبير على القلب مرة بعد مرة. ابلغ من - [05:01:50](#)

من سرد كل جملة وحدها. وان قدم واخر فلا بأس. تنبيه اذا فرغ من الصلاة ان يستغفر الله ثلاثا. ثم يقول لا اله الا الله وحده لا

شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا - [05:02:20](#)

اله الا الله ولا نعبد الا اياه. له النعمة وله الفضل. وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ثم يقول سبحان

الله والحمدلله والله اكبر ثلاثا وثلاثين مرة. وبعد المغرب والفجر يستحب - [05:02:50](#)

ان يكرر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على شيء قدير عشر مرات ويجهر بالجميع. التاسع والعشرون والمئة
الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله - [05:03:20](#)
الله عليه وعلى اله وسلم صلى في خميسة لها اعلام. فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم
واتوني ابي جهم. فانها الهتني انفا عن صلاتي. رواه البخاري - [05:03:50](#)
بخاري ومسلم. الخميسة كساء مربع له اعلام. والانبجانية كساء غليظ قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث
عائشة صلى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بخميسة لها اعلام - [05:04:20](#)
الى اخره. فيه انه ينبغي للانسان ان يجتنب كل ما يلهيه عن صلاته. كلا لباس الذي فيه شيء يلهي ومن ثم كرهوا زخرفة المساجد
بالتخطيط والنقوش ونحو ذلك وفيه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اجمع الناس على صلاته - [05:04:50](#)
ولو ذكر المؤلف رحمه الله هذا الحديث في الباب الجامع لكان اولي. ولعل المناسبة بذكره هنا انه لا بأس بالكلام الذي نحو هذا. من
حين الفراغ من الصلاة قبل الذكر باب الجمع بين الصلاتين في السفر. قال الشيخ السعدي رحمه الله - [05:05:20](#)
وهو في تعليقاته باب الجمع بين الصلاتين في السفر اي صلاتهما في وقت احدهما هما وهو رحمة من الله تعالى وتخفيف. وهو جائز
الا في ثلاث مسائل فمستحب. ومذهب الامام احمد فيه اوسع المذاهب - [05:05:50](#)
فانه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فقط. لمطر بيل الثياب ولوحل وبريح شديدة باردة في ليلة مظلمة. ويجوز بينهما وبين الظهر
والعصر اصري لمرض وللمستعاضة. ومثلا من حدثه دائم وفي السفر. ولعذر - [05:06:20](#)
جريني يبيح ترك الجمعة والجماعة. الثلاثون والمئة. عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير. ويجمع بين - [05:06:50](#)
المغرب والعشاء. رواه البخاري. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. وقوله في حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم يجمع بين الظهر والعصر. اذا كان على ظهر سير. ويجمع بين - [05:07:20](#)
المغرب والعشاء. اي كذلك اذا كان على ظهر سير. ففيه انه يستحب اذا كان على ظهر سير. لانه ارفق. والافضل فعل الارفق به من
تقديم تأخير واما اذا لم يكن كذلك فالجمع جائز. كما اذا اقام في منزل - [05:07:50](#)
ومثل ذلك ايام منى. فان الجمع جائز وتركه اولي ولهذا لم يكن صلى الله عليه وعلى اله وسلم يجمع الا اذا كان على ظهر سير وورد
انه لم يكن يجمع في ايام منى. ويستحب ايضا الجنة - [05:08:20](#)
جمع بين الظهر والعصر في عرفة تقديم. والحكمة في ذلك ليتسع وقت الوقوف ويستحب الجمع في مزدلفة بين المغرب والعشاء
تأخيرا لموافقة السنة ولان الغالب ان الانسان لا يقدر على الصلاة الا اذا وصل الى مزدلفة - [05:08:50](#)
باب قصر الصلاة في السفر. قال الشيخ السعدي رحمه الله وفي تعليقاته قوله باب قصر الصلاة في السفر القصر في السفر مستحب
وهو افضل من الاتمام. وقال بعضهم يجب ولو اتم لم تجزئه - [05:09:20](#)
والصحيح انها تجزئه. لكن يكره الاتمام. وليس له الا سبب واحد وهو السفر بالاجماع. واما المرض فلا يبيحه. ولا يقصر الا الرباعية
واما الثلاثية والثنائية فلا تقصر بالاجماع. الحادي والثلاثون - [05:09:50](#)
والمئة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فكان لا يزيد في السفر على
ركعتين واما بكر وعمر وعثمان كذلك. رواه البخاري ومسلم - [05:10:20](#)
قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. فكان لا يزيد
في السفر على ركعتين. واما بكر وعمر وعثمان كذلك. اي - [05:10:50](#)
فيزيدون على ركعتين. وهذه سنته صلى الله عليه وعلى اله وسلم وسنة الخلفاء الراشدين من بعده. وهذه نعمة من الله ورخصة
وتخفيف على عباده. لان السفر مظنة المشقة صحيح انه لا يشترط للسفر مدة يومين. بل يجوز الجمع والقصر في كل - [05:11:20](#)
لما يسمى سفرا. وكان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وخلفاءه من بعده. يصلون بالناس في منى ويقصرون ولم يأمرؤا اهل مكة

ان يتموا. وانما امرهم بالاتمام في نفس مكة في المسجد الحرام - [05:12:00](#)

فقال يا اهل مكة اتموا فانما قوم سفر باب الجمعة. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته باب الجمعة سميت بذلك الاجتماع الناس فيها. والحكمة فيها ظاهرة. فان الله تعالى شرع الاجتماع لعباده في عبادتهم - [05:12:30](#)

في كل يوم خمس مرات للصلوات الخمس. وهذا اقل الاجتماع. لانه يجتمع اهل كل حارة في مسجد واحد. ثم شرع الاجتماع لكل اهل بلد في مسجد واحد في الاسبوع مرة لصلاة الجمعة. ولا يجوز تعدد الجمع فيها - [05:13:10](#)

في بلد واحد من غير حاجة. وشرع الاجتماع في العيدين وشرع الاجتماع في مناسك الحج. وفي الاجتماع من المصالح شيء عظيم. منها ما يحصل لبعضهم من بعض من زيادة الاجر والاجتماع. وايضا فيحصل - [05:13:40](#)

اجتماع تأليف القلوب. ويحصل تعلم الجاهل من العالم. وهو من اسباب اجابة الدعوة دعوة الثاني والثلاثون والمئة. الحديث الاول عن سهل الساعدي رضي الله عنه ان رجالا تماروا في منبر رسول الله صلى الله عليه - [05:14:10](#)

وعلى آله وسلم. من اي عود هو؟ فقال سهل من طرفاء واضح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قام فكبر وكبر الناس وراءه. وهو على المنبر. ثم رفع فنزل القهقرة - [05:14:40](#)

حتى سجد في اصل المنبر. ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما صنعت هذا لتأتوا بي تعلموا صلاتي. وفي لفظ فصلى وهو عليها ثم كبر عليها - [05:15:10](#)

ثم ركع وهو عليها فنزل القهقرة. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث سهل تمارا رجال في منبر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. الى - [05:15:40](#)

اه خيري اي تباحثوا فيما بينهم. فقال سهل من طرفاء الغابة. يحتمل ان المراد بالطرفاء المعروفة. ويحتمل ان المراد بها الاثل. كما في بعض الروايات. من اثن الغابة. وبعضهم يسمي الاخ - [05:16:10](#)

لطرفاء والغابة موضع معروف. قرب المدينة من جهة الغرب وقوله ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. قام فكبر وكبر الناس وراءه. وهو على المنبر. الى اخره. فيه فوائد - [05:16:40](#)

منها استحباب اتخاذ المنبر للخطبة. لانه ابلغ في الاعلام وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. يخطب قبل ان يصنع له المنبر على شيء مرتفع. من حصة او نحوها. وغالبا ما يخطب على جذع نخلة في - [05:17:10](#)

في مسجده صلى الله عليه وعلى اله وسلم. ولهذا ورد انه لما اتخذ المنبر وقام عليه حن الجذع حتى سمعه الصحابة. وذلك لفقده رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. فنزل رسول الله صلى الله عليه - [05:17:40](#)

وعلى اله وسلم وجعل يهديه كما يهدي الصبي حتى سكن ففيه المعجزة العظيمة. ومنها استحباب الخطبة قائما. ومن انها كما تقدم ان الحركة التي من مصلحة الصلاة لا بأس بها - [05:18:10](#)

بل ربما كانت مشروعة لانه نزل من المنبر وعاد ثم نزل الى ان فرى. ومنها انه لا بأس بارتفاع الامام عن المأمومين. لمصلحة من تعليم ونحوه والا فقد ثبت النهي عن ارتفاعه عن المأمومين. وحمل بعضهم هذا الحبل - [05:18:39](#)

حديث على ان الارتفاع اليسير لا يضر. والصحيح انه يضر والمحمل الاول اصح. انه ينهى عنه الا لمصلحة. ولهذا هذا فسر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. وعلل فعله بذلك فقال - [05:19:13](#)

ايها الناس انما صنعت هذا لتأتوا بي وتعلموا صلاتي وفي هذا نصحه وحسن تعليمه. وفيه ان كل افعاله قدوة فاذا نقل الصحابة فعلا عنه فعله. فهو كالامر به لانه امر - [05:19:43](#)

وتعلم صلاته. وفي بعض الاحاديث صلوا كما رأيتموه كوني اصلي. وفيه انه اجمع الناس على صلاته. الثالث والثلاثون والمئة. الحديث الثاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال من جاء منكم - [05:20:13](#)

الجمعة فليغتسل. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله وهو في تعليقاته وقوله في حديث ابن عمر من جاء منكم الجمعة فليغتسل فيه مشروعية الغسل للجمعة وهل هو واجب او مستحب - [05:20:53](#)

الا قولين الصحيح انه مستحب متأكد جدا. الا على من به وسخط ورائحة كريهة فانه يجب. وقال بعضهم يجب مطلقا لعمومها هذا الحديث ولانه ثبت عنه انه قال غسل الجمعة واجب على كل - [05:21:23](#)

محتمل وقال اخرون يستحب لانه ثبت عنه انه قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت. ومن اغتسل فالفصل افضل. والصحيح التفصيل كما تقدم. ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية ان سبب قوله - [05:21:53](#)

صلى الله عليه وعلى اله وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتمل وقوله من جاء منكم الجمعة فليغتسل. ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اصحاب حرف. وكان احدهم ليس له الا ثوب واحد - [05:22:23](#)

فلهذا كانوا يأتون وفيهم وسخ من العرق والاعمال. فارشدهم الى لما وجد منهم الرائحة المكروهة. فالصحيح انه يجب على من به وسخ او رائحة كريهة. ويستحب لغيره. انتهى او كما قال - [05:22:53](#)

وهذا عام في الشتاء والصيف. الرابع والثلاثون والمئة الحديث الثالث عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما انه قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يخطب الناس يوم - [05:23:23](#)

جمعة فقال اصليت يا فلان؟ قال لا. قال قم اركع ركعتين. وفي رواية فصل ركعتين. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث جابر جاء رجل والنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يخطب الناس يوم الجمعة - [05:23:53](#)

الى اخره. فيه فوائد منها تأكد تحية المسجد. وان لا تسقط حتى في هذه الحال التي شرع فيها الانصات. ومنها انها لا تسقط الجلوس الخفيف. ومنها انه يستثنى من النهي عن الكلام والامام يخطب - [05:24:33](#)

كلام الامام ومن يكلمه. ومنها ان الامام يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر اذا رأى ذلك. ولا يقطع ذلك عليه خطبته. فاذا فرغ مضى في ومنها مشروعية الخطبة. وهي شرط لصلاة الجمعة - [05:25:03](#)

ولهذا داوم على فعلها صلى الله عليه وعلى اله وسلم وخلفاؤه من بعد بعده ولم يزل عمل المسلمين على ذلك. الخامس والثلاثون والمئة الحديث الرابع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال - [05:25:33](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس. رواه البخاري ومسلم. قال شيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. ولهذا قال في حديث ابن عمر - [05:26:03](#)

كان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يخطب خطبتين. يفصل بينهما جلوس اجمع المسلمون على اشتراط تقدم خطبتين لصلاة الجمعة واتفقوا على ان من شرطها الوعظ. وتذكير الناس والامر بالتقوى. لان - [05:26:33](#)

انها لا تسمى خطبة الا بذلك. واختلفوا فيما سوى هذا الشرط فمذهب الامام احمد يشترط لهما مع ما تقدم حمد الله. والصلاة السلام على رسول الله. وقراءة اية من كتاب الله تعالى. وفيه - [05:27:03](#)

في مشروعية الخطبة قائما لانه ابلي. وفيه انه يستحب الفصل بينهما به جلوس وكانت خطبته صلى الله عليه وعلى اله وسلم لازمة كخطبتي الجمعة والعيد ونحو ذلك. وعارضة اذا حدث امر يوجب ذلك جمع الناس وخطبهم. وكان في خطبتي الجمعة ونحوه - [05:27:33](#)

فيما يقصر الخطبة؟ لانه ارغب للناس واحفظ لهم. واما العوام فبقدر اللازم. السادس والثلاثون والمئة الحديث الخامس. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام - [05:28:13](#)

اخطبوا فقد لغوت. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث ابي هريرة اذا قلت قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت. فيه وجوب الانصات - [05:28:53](#)

وتحريم الكلام في هذه الحالة. لانه اذا نهى عن الامر بالمعروف الذي هو الانصات. فالكلام الفارغ اولى. وفي بعض الاحاديث ومن لغا فلا جمعة له. ويستثنى من ذلك كما تقدم الامام ومن يكلمه - [05:29:23](#)

ويستثنى ايضا الذي لا يسمع الخطبة لبعده. فانه لا بأس ان يتكلم والاولى له الاشتغال بالقراءة والذكر. اذا كان لا يسمعه لبعده لا لطرش. واما من لا يسمع الامام لطرش ونحوه فكمن يسمعه - [05:29:53](#)

لانه يشغل الذي الى جانبه. واما مجاوبة الامام بالذكر والسؤال والصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ونحو ذلك فالجهر بذلك مكروه في هذه الحال. واما ما يفعل الجهال من السكوت - [05:30:23](#)

اذا كان احدهم بعيدا عن الامام لا يسمعه في حال الخطبة او قراءة الصلاة فهذا ايسر. والاولى له الاشتغال بالذكر والقراءة وجوز بعضهم الكلام. اذا شرع الخطيب في الدعاء. والظاهر انه يحرم - [05:30:53](#)

لانه يشمل مسمى الخطبة والحديث عام السابع والثلاثون والمئة. الحديث السادس. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه. ومن راح في - [05:31:23](#)

الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة - [05:32:03](#)

اذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث ابي هريرة خيرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه - [05:32:33](#)

الى اخره. فيه الفضل العظيم لمن اغتسل وتقدم الى الجمعة والثواب في هذا على الغتسال والتقدم. وراح ذهب لا كما زعم بعضهم انه من الرواح اي الذهاب بعد الزوال فعلا هذا تكون هذه الساعات قليلة جدا. والصحيح ان راحة - [05:33:03](#)

تستعمل بمعنى ذهب. وبمعنى الرواح الذي هو اخر النهار. مقابل الذي هو اوله. واختلف في اول هذه الساعات. ف قيل من طلوع طلوع الفجر. وقيل من طلوع الشمس وهو الصحيح. لان الانسان بعد طلوع - [05:33:43](#)

فجر مأمور بالسعي لصلاة الفجر. ولان اول النهار كما يكون من طلوع الفجر يكون من طلوع الشمس. فتقدر هذه الساعات من طلوع الشمس الى خروج امام فاحيانا تطول واحيانا تقصر. وفيه الفضل العظيم - [05:34:13](#)

عظيم لمن اغتسل وتقدم. ومن حرم هذا فقد حرم. وليس فيه مشقة لانه في الاسبوع مرة. واذا لم يقرب الانسان بدنة فلا ما اقل من بقرة. وان لم يقربها فلا اقل من كبش اقرن - [05:34:43](#)

الاقرن لانه الغالب الافضل. وقوله فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر. اي من جاء بعد ذلك فاته هذا الثواب العظيم وهؤلاء الملائكة موكلون بهذا العمل. وهم غير الحفظة كما في بعض الاحاديث - [05:35:13](#)

انهم في كل جمعة يقعدون على ابواب الجوامع يكتبون الاول فالاول تنبيه الساعة لها اول واوسط واخر. والثواب لمن جاء فيها هذه الساعة ولكن من المعلوم بالضرورة ان من جاء في اولها فهو افضل من - [05:35:43](#)

من جاء في وسطها ومن جاء في وسطها فهو افضل ممن جاء في اخرها ويفسر هذا انهم يكتبون الاول فالاول. الثامن ثلاثون والمئة. الحديث السابع. عن سلمة بن الاكوع وكان من اصحاب الشجرة رضي الله عنه انه قال كنا نصلي مع رسول - [05:36:13](#)

صلى الله عليه وعلى اله وسلم صلاة الجمعة. ثم ننصرف وليس حيطان ظل نستظل به. وفي لفظ كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا زالت الشمس. ثم نرجع فنتتبع الفية - [05:36:53](#)

رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله عن سلمة بن الاكوع. وكان من اصحاب الشجرة كثيرا ما يذكرون بعد ذكر الراوي صفة من صفاته او نعتا من نعوته. كما - [05:37:23](#)

فيقولون من اصحاب بدر ونحو ذلك وذلك لانه يجب على الانسان محبة الله ورسوله وعباده المؤمنين والصحابة كغيرهم من المؤمنين وطبقاتهم متفاوتة. وينبغي للانسان ان يراعي احوالهم فتكون محبته لله تعالى. في حب المؤمن - [05:37:53](#)

لما قام به من الايمان. فكلما كان المؤمن اعظم ايمانا كان اعظم محبة. في حب المؤمنين عموما وخواصهم خصوصا وقوله كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الجمعة - [05:38:28](#)

الى اخره. فيه انه كان عادته صلى الله عليه وعلى اله وسلم يصلي الجمعة من حين ان تزول الشمس. ولا خلاف بين العلماء في مشروعته نوعية ذلك. واختلفوا هل يجوز فعلها قبل الزوال ام لا؟ مذهب الائمة - [05:38:57](#)

الثلاثة ان اول وقتها كوقت الظهر ومذهب الامام احمد رحمه الله ان اول وقتها كصلاة العيد. فيجوز فعلها قبل الزوال وبعد ارتفاع

شمس وقد ورد ذلك عن الخلفاء الراشدين وهو الصحيح. لكن - [05:39:27](#)

قال الامام احمد رحمه الله يكره فعلها قبل الزوال لغير حاجة لان عادته صلى الله عليه وعلى اله وسلم فعلها بعد الزوال واما لحاجة فلا يكره. كما اذا كانوا في الصيف ولا ثم ظل - [05:39:57](#)

كل يصلون فيه. ولو اخروها الى الزوال كلفتهم الشمس. وكما اذا كان ثم طلب او غزو ونحو ذلك. وفيه انه لم يكن يؤخره بل من حين ان تزول الشمس يشرع في الخطبة. وكانت خطبه صلى الله عليه - [05:40:27](#)

وعلى اله وسلم قصيرة كما تقدم. وكانت حيطانهم ليست طويلة لان ابنيتهم حجر على سقف واحد قصيرة. ولا خلاف خاف بين العلماء في ان اخر وقتها اخر وقت الظهر وهي مستقلة ليست بدلا عن الظهر - [05:40:57](#)

ومن شرطها الوقت فاذا فات وقتها لم تقض على صفتها. لكن قبونها ظهرا. ولا تدرك الا بادراك ركعة كاملة. فمن ادرك مع اقل من ركعة قضاها ظهرا. فالظهر بدل عنها اذا فاتت - [05:41:29](#)

التاسع والثلاثون والمئة. الحديث الثامن. عن ابي هريرة رضي الله عنه انه يقال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الف تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان؟ رواه البخاري ومسلم - [05:41:59](#)

قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الف لام ميم تنزيل السجدة. وهل اتى على الانسان فيه استحباب قراءتهما في - [05:42:39](#)

في فجر يوم الجمعة. وذلك لمناسبتهم لذلك اليوم. لانهما احتوتا على ما كان وما يكون في يوم الجمعة. فالشيء بالشيء يذكر. لانهما ثمننا لمبدأ خلق ابن ادم ومعهده. وخلقهم كان في يوم الجمعة. وكذلك - [05:43:19](#)

تقوم القيامة في يوم الجمعة. فناسب قراءتهما في ذلك اليوم وليس كما يظن بعض العوام ان قراءتهما لاجل السجدة. قال العلماء ويستحب الا يداوم على قراءتهما. بحيث يظن وجوبهما. فيستحب تركه - [05:43:49](#)

بعض الاحيان. فيكون فعلهما سنة وتركهما لهذا المعنى سنة فقد يعرض للمفضول ما يصيره افضل من غيره. كما يستحب ترك القنوات ونحوه في احيانا ليعلم انه سنة. والله اعلم. باب العيدين - [05:44:19](#)

قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته سمي عيدا لانه يعود ويكرر. ولم يزل الناس من ادم والى ان تقوم الساعة وهم يتخذون يوما للفرح والسرور. واصل العيد للفرح والسرور. ولكن - [05:44:49](#)

ان اعياد الكفار بالفرح والسرور فقط. لانهم بمنزلة البهائم. يأكلون كما الانعام والنار مثنوى لهم. ولكن من فضل الله ومنته على المؤمنين جعل عيدهم عبادة. لانه فرح بعبادة الله تعالى وفضله ومنة - [05:45:19](#)

عليهم. فشرع لهم عيد الفطر. ليشكروا الله على ما من عليهم به من صيام رمضان وقيامه. واكمال العدة وليكبروه. وشرع لهم عيدا ليشكروا الله على ما من به من الحج وبهيمة الانعام - [05:45:49](#)

ففرحهم في عيدهم عبادة. لانه فرح في عبادة الله كما قال تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون والمراد بالعيدين عيد العام وهما الفطر والاضحى. وشرع - [05:46:19](#)

بعد هذين الركنين العظيمين من اركان الاسلام. وشرع لهما الاجتماع لفضلهما وقد شرع الله للناس عدة اجتماعات. منها اجتماع في العام مرة وذا ذلك كالحج. ومنها اجتماع في العام مرتين وذلك في العيدين. ومنهج - [05:46:59](#)

اجتماع في كل اسبوع مرة وذلك في الجمع. ومنها اجتماع في كل يوم وليلة خمس خمس مرات وذلك في الصلوات الخمس. وشرع الاجتماع لهذه العبادة لفوائد عديدة. منها حصول التأليف والمودة بين المؤمنين. ومن - [05:47:29](#)

مضاعفة الاجر بالاجتماع. كما ورد صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. وذلك لما يترتب عليها من المصالح. وكل كل عبادة شرع لها الاجتماع. فهي افضل من العبادة التي لم يشرع لها الاجتماع - [05:47:59](#)

ومنها تعلم الجاهل من العالم. ولهذا تجد المسلمين صغيروهم وكبيروهم قل لهم ولله الحمد يعرفون احوال الصلاة. ومنها اظهار شعائر الدين لان هذه العبادات التي شرع لها الاجتماع من اعظم شعائر الدين - [05:48:29](#)

واختلف في صلاة العيد. فمذهب الامام احمد انها فرض كفاية. والجمهور انها فرض عين. وهو رواية عن احمد. وبها قال شيخ الاسلام وجملة من الاصحاب وهو الصواب لدلالة كثيرة. منها كما سيأتي - [05:48:59](#)

ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم امر بخروج الحيض وذوات الخدور اللاتي ليس من عادتهن حضور الجماعات. وقيل انها سنة على كل فانه اتفقوا على انه لو تركها اهل بلد قاتلهم الامام - [05:49:29](#)

وهي كالجمعة لكن تخالفها في اشياء. منها ان الجمعة تفعل في البلد والعيد يستحب فعلها في الصحراء. حتى في المسجد النبوي. لانه صلى الله عليه وعلى اله وسلم. كان يفعلها في الصحراء وهو في المدينة. لكني - [05:49:59](#)

يستثنى من ذلك مكة. فيستحب فعلها في المسجد الحرام. ومنها ان ينادى لها دون العيد. ومنها انه يسلم على المأمومين اذا عليهم في الجمعة دون العيد. ومنها التكبيرات الزوائد والذكر بينها - [05:50:29](#)

سنة في العيد دون الجمعة. ومنها انه يستحب في العيد لمن اتى من طريق ان يرجع من طريق اخرى دون الجمعة ومنها ان وقت الجمعة من ارتفاع الشمس الى دخول وقت العصر. ووقت العيد - [05:50:59](#)

من ارتفاع الشمس الى قبيل الزوال. ومنها ان العيد اذا خرج وقتها تقضى من الغد على صفتها. والجمعة لا تقضى. بل تصلى ظهرا ومنها ان الخطبتين في الجمعة ركن. وفي العيدين سنة. ومنها ان - [05:51:29](#)

مجمع على وجوبها. والعيد على ما تقدم من الخلاف. ومنها ان العيد يكره لمن اتى اليها التنفل قبلها وبعدها في موضعها. والجمعة تحب التنفل قبلها وبعدها. ومنها انه يستحب حضور النساء في العيد - [05:51:59](#)

واما الجمعة فكغيرها من الصلوات. لا يمتنع من الحضور وبيوتهن خير لهن ومنها انه متفق على ان خطبة الجمعة تفتتح بالحمد. واختلف في خطبة العيد. فمذهب احمد انها تفتتح بالتكبير وعليه عمل الناس - [05:52:29](#)

وعنه انها تفتتح بالحمد. وهذا اختيار شيخ الاسلام وهو الصحيح ومنها ان الخطبة في الجمعة تقدم على الصلاة. وفي العيد تؤخر الخطبة عن الصلاة الاربعون والمئة الحديث الاول عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله - [05:52:59](#)

عليه وعلى اله وسلم وابو بكر وعمر. يصلون العيدين قبل الخطبة رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته ولهذا ذكره بقوله في حديث ابن عمر كان - [05:53:39](#)

النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة ولم يزل عمل المسلمين على ذلك. من ذلك الوقت والى زماننا هذا الا ان بعض امراء بني امية تقدم الخطبة على الصلاة. وذلك - [05:54:09](#)

لغرض ملوكي ليس من السنة في شيء. فلما رأى بعض الناس يكره حضور الخطبة فاذا فرغت الصلاة دخل الناس وتركوهم. فلما رأى ذلك قد الخطبة لينجبر الناس على حضورها لاجل الصلاة. وقد وقع ذلك في زمن الصحابة - [05:54:39](#)

فلهذا بينوا رضي الله عنهم عملا الرسول وخلفائه الراشدين ولهذا لما خرج ابو سعيد مع امير المدينة في ذلك الزمان وهو من اخوان الى مصلى العيد. فلما وصل المصلى واراد ان يصعد المنبر - [05:55:09](#)

ابو سعيد وقال ليس هكذا السنة. فقال لقد كما هنالك يا ابا سعيد فقال ابو سعيد لا خير فيما خالف السنة ولكن لم يلبث هذا العمل ان ترك وعمل بالسنة. ولم يزل العمل بالسنة الى زمان - [05:55:39](#)

هذا ولا صلاح للناس الا باتباع السنة في جميع احوالهم الحادي والاربعون والمئة. الحديث الثاني. عن ابن عازب رضي الله عنهما انه قال خطبنا النبي صلى الله عليه عليه وعلى اله وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة وقال من صلى - [05:56:09](#)

صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك. ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك فقال ابو بردة ابن نيار خال البراء بن عازب يا رسول الله اني نسكت شاتي قبل الصلاة. وعرفت ان اليوم يوم اكل - [05:56:49](#)

وشرب واحببت ان تكون شاتي اول ما يذبح في بيتي. فذبحت شاب وتغديت قبل ان اتى الصلاة. قال شاة كشاة لحم. قال يا رسول الله عندي عناق هي احب الي من شاتين. افتجزى عني - [05:57:19](#)

قال نعم ولن تجزء عن احد بعدك. رواه البخاري ومسلم. قال شيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. وقوله في حديث البراء بن عازب

خطبنا النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة وقال - [05:57:49](#) من صلى صلاتنا الى اخره. فيه ان الخطبة بعد الصلاة وفيه مشروعية النسك وانه بعد الصلاة. ولهذا جاء في القرآن مؤخرا عن الصلاة في جميع المواضع. كما قال تعالى فصل - [05:58:19](#) وكما قال تعالى ومحياي ومماتي لله رب العالمين وفيه ان من ذبح قبل الصلاة انه لا يجزئ عنه ولو كان جاهلا وقوله شاة كشاة لحم. انها ليست شاة نسك. لان الذبح اما للنسخ - [05:58:49](#) كالاضاحي والهدايا والعقائق. اي انه بالاصل للنسك واللحم تبعا واما ان يكون الذبح للحم فقط. كما في غير ذلك من الذبح وفيه استحباب التوسعة على العيال في ذلك اليوم. وفيه فضل ابي بردة ابن نيار - [05:59:29](#) هذه الخسيسة. لان الانسان اذا خص بخصيصة عدت من مناقبه وفضائله الثاني والاربعون والمئة. الحديث الثالث عن جندب ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال صلى النبي صلى - [05:59:59](#) الله عليه وعلى اله وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها. ومن لم يذبح فليذبح باسمه رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله - [06:00:30](#) الله في تعليقاته قوله في حديث جندب ابن عبد الله البجلي صلى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح الى اخره. فيه ان الخطبة بعد الصلاة والذبح بعدها - [06:01:00](#) وفيه ان الذبح قبل الصلاة لا يجزئ حتى من الجاهل. وفيه عند الذبح. وما لم يذكر اسم الله عليه. او ذكر عليه اسم غير الله فهو رجس لا يحل. كما قال تعالى ولا تأكلوا - [06:01:30](#) مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فانظر الى بركة اسم الله تعالى في هذا وغيره. وفيه استحباب الذبح بعد الخطبة وكان عاداتهم الذبح في مصلى العيد لاطهار الشعار - [06:02:00](#) الفقراء منها. الثالث والاربعون والمئة. الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه انه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يوم العيد. فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا - [06:02:30](#) فاقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله تعالى وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم. ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فانكن اكثر حطب جهل جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت - [06:03:00](#) لم يا رسول الله؟ قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن. يلقين في ثوب بلال من اقراط فيهن وخواتيمهن. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث جابر شهدت - [06:03:40](#) عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يوم العيد. فبدأ بالصلاة قبل لا الخطبة الى اخره. فيه ان الصلاة قبل الخطبة وقوله متوكئا على بلال. يحتمل انه قبل ان يتخذ المنبر - [06:04:20](#) اكتمل انه بعدما اتخذه ليكون اريح له. وبلال حر ولكنه يخدم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. وقوله فامر بتقوى الله الله لان عليها مدار الامر. وهي المقصود الاعظم من الخطبة - [06:04:50](#) وقوله وحث على طاعته فيكون الامر بالتقوى يعني اجتناب والحث على الطاعة الامر بفعل الاوامر. وبذلك صلاح العالم. وقوله ووعظ الناس الوعظ هو تبیین الحكم مع الترغيب والترهيب. والوعظ للمعرض كما قال تعالى - [06:05:20](#) ادعوا الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة. وجاء وهذه مراتب الدعوة الى الله تعالى فالدعاء بالحكمة لمن معه فهم وحسن قصد. فيكفي في دعوة فيه ان يبين له الحق. لان ما معه من الرغبة يدعوه الى فعل ما امر الله به - [06:06:00](#) به وترك ما نهى عنه. والدعاء بالموعظة الحسنة يكون لمن معه شهر واعراض فانه يبين له الحق ويرغب ويُرهب فلا يكفي فيه مجرد تبیین الحق. لان داعي الشهوة يمنعه من اتباع - [06:06:40](#) اعمى امر به. فاذا قوبل ذلك بالترغيب والترهيب كان ابلغ وانجح والمجادلة بالتى هي احسن تكون للمعارض والعياذ بالله من ذلك فهذا لا ينفع فيه الوعظ ولا التذكير. فيجادل بالتى هي احسن - [06:07:10](#)

فكان صلى الله عليه وعلى اله وسلم يدعو الناس على قدر مراتبهم فيعظ ويذكر. وقوله وذكرهم لانه قد تقرر في قلوب المؤمنين اين حب الخير وبغض الشر؟ فاذا ذكروا وبين لهم الحلال فعلوه - [06:07:40](#)

واذا بين لهم الحرام تركوه. كما قال تعالى وذكر وقوله ثم مضى حتى اتى النساء. يعني هو وبالل. وقوله فوعظهن تذكرهن وقال تصدقن فانكن اكثر حطب جهنم. ففيه ان ان الصدقة سبب للنجاة من عذاب جهنم. لانه احسان يكفر السيئات - [06:08:10](#)

التي هي سبب العذاب. والصدقة تدفع البلاء في الدنيا والاخرة وقوله فقامت امرأة منسطة النساء سفعاء الخدين. اي في خده تغير بسواد. اما خلقة او لمرض او لكبر. وقول فقالت لم يا رسول الله؟ اي ما السبب؟ وما الحكمة؟ ففي - [06:09:00](#)

فهم نساء الصحابة وحسن تعلمهن. وانه لا يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين. وذلك انها لما علمت ان الله حكيم لا يعذب احدا الا بذنب. سألته عن ذلك. فبين لها السبب بقوله - [06:09:40](#)

لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير. اي تكثرن اللعن كما في الرواية الاخرى وكفران العشير جحد نعمته. والعشير الزوج ويفسر ذلك ما في بعض الروايات. لو احسنت الى فهن الدهر ثم رأيت منك شيئا لقاتلت. ما رأيت منك خيرا قط - [06:10:10](#)

فبادرنا رضي الله عنهن الى اجابة امره صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال فجعلن يتصدقن من حليهن. يلقين في ثوب بلال من اقراطهن وخواتيمهن. ففي هذا بيان فضل نساء الصحابة - [06:10:50](#)

ومبادرتن بفعل الخير. وفيه بيان جواز صدقته في المرأة بلا اذن زوجها. لانهن بادرن بالصدقة ولم يراجعن ازواجهن وفي هذا الحديث انه ينبغي افراد النساء بخطبة اذا لم يسمعن خطبة الرجال كما ذكر الفقهاء. وكذلك اذا دعت الحاجة - [06:11:20](#)

الى افرادهن بخطبة لمعنى خاص بهن. كما في هذا الحديث وفيه انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يخدم. وليس هذا من الكبر. والاقراط ما يجعل في الاذان من الحلي. وفي - [06:12:00](#)

فيه انه لا ينادى لصلاة العيد. وقال بعض العلماء ينادى لها صلاة جامعة قياسا على الكسوف. والصحيح انه لا ينادى لها لانه لم يرد. وقياسها على صلاة الكسوف منتقض. لان - [06:12:30](#)

الكسوف يقع بغتة لا يعلم به كثير من الناس. فاحتاج الى النداء له ليعلم به من غفل او نام. والعيد ليس بمحتاج الى النداء لانه مشهور يعلم به كل احد. وهو ابين حتى من الصلوات الخمس - [06:13:00](#)

بشهرته وظهوره. الرابع والاربعون والمئة الحديث الخامس. عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور. وامر الحيض ان - [06:13:30](#)

يعتزلن مصلى المسلمين. وفي لفظ كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها. وحتى نخرج الحيض كبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم. يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته - [06:14:10](#)

قوله في حديث ام عطية امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور. الى اخره فيه فضل صلاة العيدين. وهذا من جملة الدالة على وجوبها - [06:14:50](#)

وفيه استحباب حضور النساء في صلاة العيدين. حتى اللاتي لم يكن عادتتهن خروج وهن العواتق وذوات الخدور. وحتى اللاتي لسن من اهل الصلاة وهن ان الحيض. والعواتق هن النساء الحسنات الحيات. جمع عاتقة - [06:15:20](#)

وهي المرأة الحية الجميلة. والخدور جمع خدر. وهو البيت المقطوع وسط بيت الشعر ونحوه. على عادة العرب ان المرأة التي لا تبرز بالرجال تكون فيه. فتسمى ذات الخدر اي صاحبتة. والمعنى انه - [06:15:50](#)

التي لا تبرز للرجال وهو في الغالب للبكر. وفيه ان الحائض تجتنب مصلى المسلمين. وقولها يرجون بركة ذلك اليوم فيما يحصل فيه من الاجر والثواب لانه يوم عظيم. ولهذا هو على اسمه - [06:16:20](#)

عيد يفرح به المسلمون. لما يحصل لهم فيه من عظيم الاجر والثواب وهذا اعظم ما يفرح به كما قال تعالى وقولها وطهرته اي ما يحصل فيه من تكفير السيئات والتطهير من الذنوب. وام عطية هذه من فقيحات الانصار - [06:16:50](#)

باب صلاة الكسوف. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته باب صلاة الكسوف. الكسوف زهاب ضوء الشمس او القمر او بعضه.

وهو ومن آيات الله التي يخوف الله بها عباده. ولم يقع في زمن النبي صلى - 06:17:40

الله عليه وعلى اله وسلم الا مرة واحدة. وهو يدرك بالحساب ولا منافاة بين انه يدركه البصير بالحساب. وان الله يخوف به عباده. فان الاشياء توجد بوجود اسبابها. مع ما في - 06:18:10

في ذلك من الحكم والمصالح العظيمة. ولكن الغلط ان يقال انه يقع موجب الحساب. وليس مما يخوف الله به عباده. ورسوله الله، صلى الله عليه وعلى اله وسلم، لما وقع في زمنه قام فزعا يخشى - 06:18:40

ان تكون الساعة الخامسة والرابعون والمئة. الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. فبعث مناديا ينادي - 06:19:10

الصلاة جامعة. فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجعات. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث عائشة خسفت الشمس على عهد - 06:19:40

هدي رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة. الى اخره. هذا مما يقع بغتة ولهذا لا ينادى له وكانت هذه عادته صلى الله عليه وعلى اله وسلم هو - 06:20:10

خلفاؤه من بعده. اذا وقع امر مهم جمع الناس فشاورهم. فلم ما اجتمعوا تقدم فصلى بهم صلاة رهبة. ولهذا خالفت جميع الصلوات فهي ركعتان. وكل ركعة تشتمل على ركوعين وسجدين يطول في - 06:20:40

فيها كما سيأتي ووردت على غير هذه الصفة. لكن هذه اصح حمى ورد. فقد ورد الى خمس ركوعات في الركعة الواحدة. لكن قال الامام احمد والبخاري وكثير من الحفاظ كل ما خالف هذه الرواية - 06:21:10

فغلط من الرواية. وان كان بعضها في صحيح مسلم. لان هذه الرواية يعني انه اتى في كل ركعة بركوعين وسجدين اصح الروايات والكسوف لم يقع الا مرة في زمنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 06:21:40

فتعين ان غير هذه من الروايات غلط من بعض رواته السادس والرابعون والمئة. الحديث الثاني عن ابي مسعود عقبة بن الانصاري البديري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه - 06:22:10

وعلى اله وسلم ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله خوف الله بهما عباده. وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رأيتما منهما شيئا فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم. رواه البخاري - 06:22:40

ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث ابي مسعود عقبة بن عمرو ان الشمس والقمر ايتان الى اخره فيه مشروعية صلاة الكسوف. وكذلك الدعاء حتى ينكشف - 06:23:10

قال العلماء ولا يستحب اعاتتها. لانه لم يرد. وان فرغ منها قبل ان يتجلى لم يعد. ويدعو حتى ينكشف. وفيه انهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته. السابع والرابعون والمئة. الحديث الثالث - 06:23:40

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. فصلى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بالناس فاطال القيام. ثم ركع فاطال الركوع - 06:24:10

ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول. ثم ركع فاطاع قال الركوع وهو دون الركوع الاول. ثم سجد فاطال السجود. ثم فعل في الركعتين الاخرى مثلما فعل في الركعة الاولى. ثم انصرف وقد انجلت الشمس. فخطب - 06:24:40

الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من آية الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته. فاذا رأيتما ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا. ثم قال يا امة محمد - 06:25:10

والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته. يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وفي لفظ فاستكمل اربع ركعات واربع سجعات. رواه البخاري - 06:25:40

مسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقول في حديث عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. فصلى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 06:26:10

الى اخره. هذا الحديث اجمع ما ورد في صلاة الكسوف وفيه مشروعية تطويلها بحسب الكسوف. ان كان كليا فتطول جدا وان كان جزئيا فبحسبه. وفيه انها تشتمل على اربع ركعات واربع - [06:26:40](#)

سجدات وما ورد على غير هذه الصفة فغلط من الرواة. كما تقدم من قول الامام احمد والبخاري. وكثير من الحفاظ. وفيه انه خطب وهل هي خطبة لازمة لصلاة الكسوف كخطبتي الجمعة والعيد فتستحب - [06:27:10](#)

او عارضة كسائر الخطب فلا تستحب الا لعارض. على قولين فمذهب انها تستحب لها مطلقا. ومذهب احمد انها لا تستحب. لان خطبته انه كان في الجاهلية اذا وقع الكسوف قالوا انه - [06:27:40](#)

حادث في الارض اما موت عظيم او ولادة عظيم. ومن المصادفات العجيبة ان الكسوف وقع يوم موت ابراهيم. ابن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقالوا ان الكسوف وقع لموت ابراهيم. على عادتهم وما - [06:28:10](#)

تقرر عندهم فلماذا احتاج ان يبين لهم ان الكسوف لا يكون لموت احد ولا لحياته فكانت خطبته عارضة فلا بعد ذلك. لان المسلمين علموا ذلك. فكل من بلغته هذه الاحاديث امن بها وصدق - [06:28:40](#)

واعتقد ما اشتملت عليه. والصحيح التفصيل. وانها تستحب للحاجة واما مع عدم الحاجة فلا تستحب. ففي زماننا هذا تستحب لان حاجة داعية الى ذلك. فان الناس في هذا الزمان بسبب كثرة النتائج - [06:29:10](#)

بين الناس لا يكون معهم خوف اذا وقع الكسوف. لان انه يقع وقد وطنوا انفسهم عليه وهذا غلط منهم. فانه وان كان بالحساب كما تقدم. فان الله يخوف به عباده. فلا - [06:29:40](#)

ينبغي افشاؤه واعلانه. لانه بذلك يأمن الناس ولا يحدث معهم خوف ورسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اعلم الناس ومع ذلك فزع وخوف الناس وحذرهم. وليس من شرط الخطبة ان يرقى على - [06:30:10](#)

منبر ويخطب. وانما الخطبة تذكير للناس ووعظهم. وتحذيرهم ولو كلام عامي ليس بعربي. بل ربما كان ابلغ. فكل من تحسنوا ان يتكلم على الناس ويعظهم يستحب له ذلك. واما من لا يحسن فلو فعل ذلك - [06:30:40](#)

ذلك قال على الله بلا علم. او كذلك ربما سخر به الناس. فلا تحب له ذلك. والمقام مقام خوف ورهبة. ولهذا لم تكن خطبته في هذا كغيره فيها تخويف ورجاء. بل كان التخويفا محضا - [06:31:10](#)

وكان من عادته صلى الله عليه وعلى اله وسلم في جميع خطبه البداءة بحمد الله والثناء عليه. ثم امر بالتكبير والصلاة والدعاء في الصلاة وخارجها. والصلاة مشتملة على انواع التكبير كلها القولية والفعلية - [06:31:40](#)

وامر بالصدقة لانها كما تقدم احسان. فهي بلاء الدنيا والاخرة. ثم قال يا امة محمد والله فهما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته. ففي هذا بيان - [06:32:10](#)

وان سببا ففي هذا بيان ان سبب العقوبات في الدنيا والاخرة الذنوب فبين غيرة الله تعالى اذا انتهكت محارمه التي من اعظمها الزينة فانه غالبا لا يمهل صاحبه. والله تعالى غيور - [06:32:40](#)

ليست الغيرة منافية للحلم. بل من كمال الحلم الغيرة. وكثيرا ما يقرن الله الله تعالى بين ذلك. كما قال تعالى اعلمو ان الله شهيد ورسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اغير الخلق. ولهذا ورد انه - [06:33:10](#)

لما قال سعد بن معاذ والله لو اجد مع اهلي احدا لجللته بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. الا تعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير مني. او كما قال. ثم بين انه - [06:33:50](#)

يعلم الخلق فلو يعلمون ما يعلم لضحكوا قليلا ولبكوا كثيرا في هذا بيان انه لا يضر القسم على الفتيا ونحو ذلك. اذا كان على بر بل ربما استحب اذا كان لمصلحة. ولهذا قال بعضهم ورد ان - [06:34:20](#)

انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم اقسم في بضعة وثمانين موضعا ووقع بين ابي بكر بن ابي داود ابوه ابو داود صاحب السنن وبين انسان خصومة. فتحاكما فتوجهت اليمين على ابي بكر - [06:34:50](#)

فلما تهيأ لليمين قال له الحاكم اتحلف؟ اي مع علو قدرك وورعك وعلمك جلالتك فقال ابو بكر كيف لا احلف وقد امر الله نبيه ان يقسم

البعث في ثلاثة مواضع من القرآن. ثم عدها. وهي قوله تعالى - [06:35:20](#)

ويستنبئونك احق هو قل اي وربي وقوله زعم الذين كفروا قل بلا ورب وقوله تعالى وقال الذين كفروا اولى تأتينا الساعة. قل بلى وربى لتأتينكم الاية وفي لفظ فاستكمل اربع ركعات واربع سجعات. وهذا اصح - [06:35:50](#)

ضحوا ما ورد كما تقدم. الثامن والاربعون والمئة. الحديث الرابع عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة - [06:36:40](#)

حتى اتى المسجد فقام فصلى باطول قيام وركوع وسجود. ما رأيته افعله في صلاة قط. ثم قال ان هذه الايات التي يرسلها الله تعالى لا تكون لموت احد ولا لحياته. ولكن الله عز وجل - [06:37:10](#)

بها عباده. فاذا رأيت منها شيئا. فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ اخو السعدي رحمه الله في تعليقاته. وقوله في حديث ابي موسى قصفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. فقام - [06:37:40](#)

يخشى ان تكون الساعة. ففيه كمال معرفته صلى الله عليه وعلى اله وسلم بربه. وذلك ان التغير بالعالم العلوي مؤذن بقيام الساعة فان قيل ان هذا من الامر المعتاد الوقوع. فكيف خشي ان تكون الساعة - [06:38:20](#)

مع انه يعلم انه امر معتاد يقع. قيل لا ينافي هذا خوفه وفزع فانه وان كان يقع ويدرك بالحساب وله اسباب. فلا يوجب ذلك ذلك اللامن ولا يقع اللامن في مثل هذا. الا من قلة علم وبصيرة - [06:38:50](#)

اسباب ومسبباتها او من ضعف ايمان. ورسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اعلم الخلق واكملهم ايمانا. فهذا كما ورد انه اذا اقبلت ريح او سحاب قام وقعد واقبل وادبر. فاذا - [06:39:20](#)

تبين انه سحاب او ريح سري عنه. وهذا من كمال معرفته بربه وخوفه وفي بعض الروايات ان عائشة قالت له في ذلك فقال ما يؤمنني ان تكون الريح كريح عاد. او كما قال صلى الله عليه وعلى - [06:39:50](#)

آله وسلم. وقوله فقام فصلى باطول قيام. الى اخره فيه ان صلاة الكسوف مخالفة لجميع الصلوات في امور منها انها صلاة رهبة. ومنها انها تطول جدا اذا امتد الكسوف ومنها ان في كل ركعة ركوعين. ويستفاد من قوله في هذا الحديث - [06:40:20](#)

وغيره مما تقدم ان هذه الايات التي يرسلها الله الى اخره فيه استحباب الصلاة لجميع الايات التي تقع خارقة للعادة كالزلزلة والظلمة بالنهار. وكثرة الرمي بالشهب ونحو ذلك. ومذهب الامام احمد انه لا يصلى لشيء من الايات غير الزلزلة والكسوف - [06:41:00](#)

والجمهور على ان صلاة الكسوف سنة مؤكدة جدا وقيل بوجوبها وقوله فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره. الى اخره الفزع هو شدة المبادرة الى فعل الشيء. وفي هذا دليل لمن قال - [06:41:40](#)

بوجوبها لان الامر بالفزع الى ذكر الله اعظم من مجرد الامر بذلك واعظم ما يشتمل على الذكر والدعاء والاستغفار هو الصلاة. ولهذا كان الصحيح ان معنى قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء - [06:42:10](#)

ولذكر الله اكبر. اي ان الصلاة باتت تشتمل على امرين احدهما انها تنهى عن الفحشاء والمنكر هنيئا لها تشتمل على ذكر الله. وما فيها من ذكر الله اعظم مما فيها من النهي - [06:42:40](#)

عن الفحشاء والمنكر. قال شيخ الاسلام وهذا هو الصحيح من تفسير الاية وان كان اكثر المفسرين على ان معناها ان ذكر الله الصلاة اكبر من الصلاة. فانه بالاتفاق ان الصلاة اعظم من الذكر خارجا - [06:43:10](#)

والله اعلم. باب صلاة اسقاط التاسع والاربعون والمئة. الحديث الاول عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني انه قال خرج النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يستسقي. فتوجه الى القبلة يدعو. وحول رداءه - [06:43:40](#)

ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة. وفي لفظ اتى المصلى رواه بخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته باب صلاة الاستسقاء الاستسقاء طلب السقيا. ويستحب اذا وقع سببه وهو الجذب ان يصلى له - [06:44:20](#)

واذا لم يقع السبب فالصلاة له بدعة. كسائر الصلوات العارضة. ويستحب احب الدعاء في الخطب ومواضع الاجابة. وعمل الانفراد ايضا. فان كل ذلك يكون استسقاء. ويسن الخروج الى المصلى. ولهذا قال في حديث عبدالله بن زيد بن عاصم - [06:44:50](#)

خرج النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يستسقي. الى اخره. وفي لفظ اخر خرج الى المصلى. ويسن ان يعدهم الامام يوما يخرجون فيه. ويأمر بالتوبة والخروج من المظالم. فان الظلم والمعاصي هي سبب الجذب. ويأمرهم - [06:45:20](#) ثلاثة ايام. ويخرجون وهم صائمون لانه اقرب للاجابة. وصلاة استسقاء صلاة العيد. الا ان صلاة العيد راتبة. وصلاة الاستسقاء عارضة وليس لصلاة الاستسقاء الا خطبة واحدة. وللعيد خطبتان. ويختلفان الخطبة. فيأمرهم في خطبة الاستسقاء بالتوبة. والخروج من المظالم - [06:45:50](#)

والاستغفار. فان الاستغفار من اعظم الاسباب لنزول المطر. كما قال تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا ويستحب ان يتوجه الامام الى القبلة التي في اثناء الخطبة ويدعو سرا ثم يحول رداه. ثم يحول الأمور - [06:46:30](#) يقومون ارضيتهم. بان يجعلوا ما على اليمين على اليسر. وما على اليسر على اليمين وذلك تفاؤلا ان يحول الله تعالى من حال الى حال. ومن الجذب الى وهل يخطب قبل الصلاة او بعدها او يخير؟ فيه ثلاثة اقوال. وهي - [06:47:10](#) هي روايات عن احمد احدها ان الخطبة قبل الصلاة استدلالا بهذا الحديث الثاني انها بعد الصلاة. استدلالا بحديث اخر. فيه انها بعد وبقول ابن عباس سنة الاستسقاء سنة العيد. الثالث ان يخير - [06:47:40](#)

الخمسون والمئة الحديث الثاني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء. ورسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قائم يخطب. فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال قطعت السبل فادعوا الله تعالى يغيثنا. قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا - [06:48:40](#) اللهم اغثنا. قال انس فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس. فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت. قال فلا والله - [06:49:10](#)

ما رأينا الشمس سبتا. قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة. ورسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل. فادعوا الله يمسكها عنا. قال فرفعه - [06:49:40](#) رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك فسألت انس ابن - [06:50:10](#) مالك هو الرجل الاول؟ قال لا ادري. رواه البخاري ومسلم الجبال الصغار. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. قوله في حديث انس ان رجلا دخل المسجد من باب كان نحو دار القضاء. وهذا الباب - [06:50:40](#)

عن يسار القبلة شرقي المسجد. ودار القضاء هذه بيعت في قضاء دين عمر سميت دار القضاء. وقوله فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قائما وهذا من حرصه وعظم مطلوبه. والحاجة العظيمة الى ذلك - [06:51:10](#) وقوله هلكت الاموال وانقطعت السبل. اي بسبب فقد المطر فتهلك بهائم والزروع ونحوها. وتنقطع السبل بسبب هلاك البهائم. لان المطر ما الارزاق. وقوله فادعوا الله يغيثنا. هذا هو الاستسقاء بالرسول - [06:51:40](#)

وهو التوسل بالجائز. واما الدعاء بجاهه او دعاؤه فهو حرام. وقد قال عمر لما خرج يستسقي اللهم انا كنا بنبينا فتسقيننا. وانا لا نستسقي اليك بعم نبينا فاسقنا. قم يا عباس فادعوا الله ان يسقينا. ولو كان - [06:52:10](#) كان دعاء الرسول او التوسل به جائزا. لما استسقوا بالعباس. قال شيخ الاسلام والتوسل الى الله ثلاثة انواع. توسل بالرسول وهو الاتيان اليه ليد وهذا خاص في حال حياته. وهذا توسل جائز لا بأس به - [06:52:40](#) الثاني توسل الى الله بامثال اوامره واوامر رسوله. وهذا مشروع في كل زمان والثالث التوسل الى الله بجاه احد من المخلوقين. وهذا لا يجوز سواء كان حيا او ميتا. انتهى بمعناه. وقوله - [06:53:10](#)

رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يديه ثم قال الى اخره اي انه بادر لاجابة طلبه لما علم من عظم حاجته. ولان هذا محل اجابة وقوله فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة. السحاب الغيم - [06:53:40](#)

والقزع قطع الغيم. اي انه مفقود سبب المطر وهو الغيم. فكانه قيل لعلهم في المسجد لا يرون الغيم الا اذا ارتفع. فلهذا قال وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. يحتمل انه ليس بينهم وبينه بيوت. او - [06:54:10](#)

وان بينهم بيوتا لكنها ليست رفيعة. فلا تمنعوا من رؤية سلع. لان غالب بيوتهم على طبقة. ونادر من بيوتهم الذي فيه طبقة تسمى غرفة قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس. وسلع غربي المدينة. ومن - [06:54:40](#)

ينشأ السحاب. لان المدينة كغيرها من جزيرة العرب. ينشأ السحاب عليها فمن المغرب وقوله مثل الترس. وهو ما يتترس به في الحرب. اي انها صغيرة. فلما توسطت السماء بارك الله فيها وانتشرت وامطرت. اي - [06:55:10](#)

واستمرت على ذلك اسبوعا. وقوله فما رأينا الشمس سبتا اي اسبوعا لان الاسبوع يسمى سبتا ويسمى جمعة. وقوله ثم دخل رجل من ذلك الى اخره. كلامه في هذا كلامه بالاول. لكن قوله - [06:55:40](#)

هلك الاموال وانقطعت السبل في هذا الموضع. اي من كثرة المطر والغيم. قال فادعوا الله ان يمسخها عنا. فبادر اجابة لطلبه. لما رأى من الحاجة الى ذلك وان هذا موضع اجابة فرفع يديه. وقال اللهم حوالينا ولا علينا - [06:56:10](#)

اي بالقرب منا ليحصل النفع ويندفع الضرر. اللهم على الاكام جمع وهي الظهور ونحوها. والظراب وهي الجبال الصغيرة. وبطونها كن اللودية ومنابت الشجر. اي في المحلات التي هي مظنة الانبات. لا غيرها كالسبا - [06:56:40](#)

ونحوها من الاراضي التي لا تبتك الصخور. قال فاقلعت في الحال وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك اي ابن عبد الله الراوي عن انس فسألت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري ولا فائدة بمعرفته. ففي هذا الحديث فوائد - [06:57:10](#)

وعديدة منها انه كما يستحب الاستسقاء في الصلاة وعلى الانفراد يستحب في خطبة الجمعة ومواضع الاجابة. ومنها ان سبب الاستسقاء الحاجة والجذب بفقد المطر. ومثل نقص ماء النهار. في البلدان التي مادة حياة الارزاق في - [06:57:40](#)

على النهار. وكذلك غور المياه في الابار ونحوها. ومنها ان الكلام الامام يخطب يجوز للامام ومن يكلمه. بل ربما شرع. واما غير ذلك فلا يجوز كما تقدم الا لضرورة. ومنها الاية العظيمة والمعجزة الباهرة لرب - [06:58:10](#)

رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. في اجابة دعائه بالحال في الموضعين مع ان الاسباب معدومة في الموضعين. وكل ما ورد ان الرسول دعا فاستجيب دعاؤه فهو اية دالة على نبوته وصدق ما جاء به. ومنها استحباب - [06:58:40](#)

رفع اليدين وقت الدعاء. واما دعاء الخطبة في غير هذا فلا يشرع رفع اليدين فيه واما في الاستسقاء فيستحب حتى انه ورد انه بلغ في رفعهما حتى كانت ظهورهما الى نحو السماء من شدة رفعهما. وقال - [06:59:10](#)

قال بعضهم انه رفعهما مقلوبتين. وان ظهورهما نحو السماء صحيح الاول وليعلم الانسان الحكمة في رفع اليدين. ويستحضر ذلك وقت رفعها اي انه مظهر ذله وعجزه وافتقاره الى الله تعالى. وانه - [06:59:40](#)

اليه في كل لحظة من لحظاته. ومنها انه كما يستحب الاستسقاء اذا اليه فيستحب الاستسقاء اذا كثر المطر وخيف ضرره. لكن لا يصلى لانه لم يرد الا ان يقال يصلى له اذا كثر. لانه من - [07:00:10](#)

جملة الايات فليس ببعيد. ومنها استحباب الدعاء بهذا الدعاء. ومن منها ان الاستسقاء بالرسول هو ان يأتيه فيدعو لهم. وذلك في حياته خاصة واما دعاؤه او الدعاء بجاهه فحرام. باب صلاة الخوف - [07:00:40](#)

قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته باب صلاة الخوف اضيف الى سببها كما يقال صلاة العيد وصلاة الجمعة وصلاة الكسوف ونحوها شرعت رحمة بالعباد وتخفيفا عليهم. فان الشريعة كلها سمحة ليس فيها مشقة - [07:01:10](#)

ولهذا اذا شق بعض الفرائض على بعض الناس لعارض خفف عنه. كما يخفف عن المريض والمسافر ونحوهما. بالفطر والجمع ونحوهما. وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع. فقال تعالى واذا ضربتم في الارض فليس - [07:01:40](#)

عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ومن الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا. واذا كنت فلتقم طائفة من معك. الاية. وقال الامام احمد صحت صلاة الخوف - [07:02:10](#)

عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. من ستة اوجه او سبعة. كلها جائزة. واما حديث سهل فانا اختاره. انتهى الحادي والخمسون

والمئة. الحديث الاول عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله - 07:03:00

عنهما انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم صلاة نخوف في بعض ايامه التي لقي فيها العدو. فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو. فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا. وجاء الآخرون فصلى - 07:03:30

بهم ركعة وقضت الطائفتان ركعة ركعة. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث ابن عمر بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم صلاة الخوف. في بعض ايامه - 07:04:00

التي لقي فيها العدو الى اخره. قيل معناه انه صلى بطائفة ركعة ثم ذهبوا وجاء العدو يحرسون وهم في صلاتهم. ثم جاءت الطائفة الآخري فصلوا بهم ركعة ثم قضت الطائفتان بعد ذلك ركعة ركعة. ويحتمل انه - 07:04:30

هو معناه معنى الحديث الثاني. وهو حديث سهل. ففي هذا مشروعية صلاة الخوف وفيه ايضا وجوب الجماعة وتأكيدها جدا. حتى انه يترك بعض الواجبات لانها اهم من كثير من الواجبات. وفيه مشروعية الصلاة - 07:05:00

اتي بامام واحد لان في اجتماعهم من المصالح اشياء كثيرة منها. اجتماع الكلمات وتأليف القلوب وذلة الاعداء ونحو ذلك. الثاني والخمسون والمئة الحديث الثاني عن يزيد ابن رومان عن صالح ابن خوات ابن جبير عن صلى معه - 07:05:30

رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة تجاه العدو. فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم. ثم انصرفوا فصفوا تجاه العدو. وجاءت - 07:06:00

الطائفة الآخري فصلى بهم الركعة التي بقيت. ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم. رواه البخاري ومسلم. الرجل الذي صلى مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم هو سهل ابن ابي حفصة. قال - 07:06:30

قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. وقوله في الحديث عن يزيد ابن مانعا صالح بن خوات بن جبير. عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم صلاة ذات صلاة الخوف. وهو سهل ابن ابي حثمة كما بينه - 07:07:00

مؤلف في اخر الحديث. وقوله ان طائفة صفت معه وطائفة العدو الى اخره. هذا هو اختيار الامام احمد. اذا لم يكن ثم مرجحه لغيره وانما اختياره رحمه الله لما فيه من السهولة وقلة الحركة - 07:07:30

وايضا فانه هو الموافق لما في القرآن. فان هذا الحديث كالتفسير اية الكريمة وهو احسن ما فسرت به الآية. واختار شيخ الاسلام وهو رواية عن احمد انه ينبغي فعل الواجه كلها. في فعل هذا وقتا وهذا وقتا - 07:08:00

وقتا لان لا تهجر السنة. وليعلم كل احد مشروعيتها. كغيرها مما ورد بصفات متعددة كالوتر ونحوه. وفي هذا الوجه تطول الركعة الثانية اكثر من الاولى للحاجة. الثالث والخمسون والمئة. الحديث الثالث - 07:08:30

عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم صلاة الخوف. فصففت صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. والعدو بيننا - 07:09:00

وبين القبلة. وكبر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا. ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه. وقام الصف المؤخر في نحر العدو - 07:09:30

فلما قضى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم السجود. وقام الصف الذي انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا. ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم. ثم ركع النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وركعنا جميعا - 07:10:00

ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا. ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى. وقام الصف المؤخر في سحر العدو. فلما قضى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم السجود والصف الذي - 07:10:30

يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا. ثم سلم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلمنا جميعا. قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائكم. رواه البخاري ومسلم. ذكره مسلم امامه وذكر البخاري طرفا منه. وانه صلى صلاة الخوف مع النبي صلى الله -

07:11:00

عليه وعلى اله وسلم في الغزوة السابعة. غزوة ذات الرقاع. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. قوله في حديث جابر شهدت

مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم صلاة الخوف. فصفنا صفين - [07:11:40](#)

الف رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. والعدو بيننا وبين القبلة الى اخره. هذا وجه من اوجه صلاة الخوف. ويشترط لفعله

ثلاثة شروط احدها ان يكون العدو بينهم وبين القبلة. واشترطه مأخوذ من نص - [07:12:10](#)

حديث الثاني انهم يرون العدو ويؤخذ من فعلهم وانهم في قالت التي يرون العدو فيها يفعلون افعال الصلاة جميعا. فلما كانوا في

حالة السجود جود لا يرون العدو سجد بعضهم. وقام الآخرون في نحر العدو - [07:12:40](#)

الثالث ان يؤمن الكئيين. فان لم يؤمن كمين من المشركين يأتيهم من خلفهم لم يصلوها على هذا الوجه. ويؤخذ من معنى صلاة الخوف

ومشروعيتها. فاذا لم يؤمن من الكمين لم تتم الفائدة بصلاة الخوف على هذا الوجه. ولعله يؤخذ من مفهوم الحديث - [07:13:10](#)

من قوله والعدو بيننا وبين القبلة. فمفهومه انه ليس احد من العدو في غير جهة القبلة. وقد تقدم ان الامام احمد اختار حديث سهل الا

اذا وجد مرجح لغيره كما في هذه الحالة. فانه يختار هذا الوجه - [07:13:40](#)

وقوله وقام الصف المؤخر في نحر العدو. اي انه استمر في القيام يحرص. ولا شك كأن فعلهم في هذا وغيره من اوجه صلاة الخوف

بايعاز من الرسول صلى الله عليه - [07:14:10](#)

وعلى اله وسلم. لانهم لم يعتادوا هذا. ولم يعلموا به الا بعدما علمهم. وفيه العدل التام منه صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولم يفضل

احدا على غيره. بل سوى بينهم. وهكذا يجب على كل - [07:14:30](#)

لمن له ولاية. سواء كبيرة او صغيرة. فيجب عليه العدل فيمن ولي عليهم لان بالعدل تتم مصالح الدنيا والآخرة. وهو الذي قامت به

السموات والارض وبه يحصل الرضا من كل احد. وبه يحصل التأليف والمحبة واجتماع الكلمة - [07:15:00](#)

ولا صلاح للرعية الا بالعدل. ولهذا وجب على الاب ان يعدل بين اولاده كما قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم. اتقوا الله واعدلوا بين

اولادكم ولا يفضل بعضهم على بعض. ولو كان المفضل ابر من المفضل عليه. ورسول - [07:15:30](#)

رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اعدل الناس. حتى انه يعدل بين اصحابه مع انه يثق منهم. وعدم العدل سبب للعداوة

والشقاق والتفرق قوله فلما قضى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم السجود والصف الذي يليه - [07:16:00](#)

الى اخره. ايقضوا السجدين. وفي الحديث دليل على مشروعية الحركة في مثل هذه الحال. وقد تقدم ان الحركة في الصلاة اربعة

اقسام. قسم يبطن الصلاة وهي الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة. وقسم يكره فيها - [07:16:30](#)

وهي الحركة اليسيرة لغير حاجة. وقسم لا بأس به. وهي الحركة اليسيرة للحاجة وقسم مشروع. وهي الحركة لمصلحة الصلاة. كما لو

رأى قدامه في الصف في فرجة فيستحب له التقدم اليها ليدرك فضيلة التقدم. وقد تجب لامر - [07:17:00](#)

عارض كما في هذا. لان طاعة الامام واجبة. وكما لو كانت الحركة لانتفاء معصوم ثم شبه جابر فعلهم بقوله كما يفعل حرسكم هؤلاء

بامرائكم وقوله في رواية البخاري انه صلى صلاة الخوف مع رسول الله صلى - [07:17:30](#)

صلى الله عليه وعلى اله وسلم. في الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع وقد تقدم حديث سهل انه في غزوة ذات الرقاع. فهما في غزوة

واحدة لكن الصلاة ليست واحدة. فان كل حديث في وقت وسميت الغزوة ذات الرقاع - [07:18:00](#)

اما لانهم خرجوا في ضعف وقلة ظهر. وانهم لفوا على ارجلهم الخرق. فسم ذات الرقاع واما ان الموضع الذي وقعت فيه يسمى بذلك

الاسم وتلك الغزوة قبل نجد وموضعها الظاهر انه قرب الموضع المسمى اليوم بالزعرانة - [07:18:30](#)

يبعد عن المدينة نحو من اربع مراحل - [07:19:00](#)